١٠٦

٦٠٥٤

٦٠٥٢

مجموع فيه كتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل التوفيق وجعل العبادة سببا للفلاح الى الابد والصلوة
والسلام على محمد واصحابه الذين اتبعوا باحكام القرآن وبعد فلما رأيت
هذا المختصر مشتملا على المسائل ولم يكن له شرح وافيا قصدت بعد الاستخارة
بعون الله الملك العلام ان ... شرحا ... شروط الصلوة واركانها
الدين ... ان يجعله خالصا لوجهه ... الكريم وهو المعين ... والله
الموفق والمعين قال المصنف رحمه الله باب شروط الصلوة ... شروط
الصلوة ثمانية الاول من شروط الصلوة الوضوء بالفتح ... لغة
الطهارة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح ربع الرأس
والوضوء بالفتح ... ما يتوضأ به ... ماء ...
... [illegible] ...
بالماء المطلق حقيقة ... المطلق احترازا عن الماء المقيد ... لا يجوز
طهارة ... [illegible] ...
وماء البطيخ ... [illegible] ...
ان يغلب ... طهارة النجاسة الحقيقية والحكمية
... [illegible] ...
الغسل ... [illegible] ...

القصد وفي الشريعة استعمال الصعيد بقصد التطهير على وجه مخصوص كقوله
... التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على
الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
يديه ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى يبتدأ من رؤس
الاصابع وينتهي الى المرفقين والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب في ظاهر الرواية
عن اصحابنا والنية شرط فيه لا يجوز بدونها حتى لو امسه التراب وجهه
ويديه لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير والتيمم في الجنابة والحدث سواء بلا فرق بالتراب
وبكل ما كان من جنس الارض كالرمل والحجر والجص والكحل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحنطة وسائر الحبوب وان كان
عليه من الاشياء غبار يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز
وان كان جبليا يجوز لانه من جنس الارض عندهما ... عند عدم الوصول الى الماء
الكافي للطهارة الكاملة واعلم ان شروط التيمم خمس الاول النية والثاني المسح
والثالث الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس العجز عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بطء برئه باستعمال
الماء جاز له التيمم والثاني من شروط الصلوة طهارة الثوب اي طهارة ثوب
المصلي عن النجاسة الحقيقية كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور

امصح ... البحر

والنجاسة الغليظة كالغائط والدم المسفوح ولحم الخنزير وخرء الدجاجة والبط والا وز
وبول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والحمار واما الارواث والاخثاء فهي نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة واما عند صاحبيه خفيفة سوى خثي البقر واعلم ان النجاسة ان كانت
غليظة زائدة على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدرهم وما دونه لا يمنع جواز
الصلوة لكن الفضل ان يغسلها والدرهم مقدر بان يكون مثل عرض مقعر الكف
وهو داخل مفاصل الاصابع وقال الفقيه ابو الليث يقدر بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا والمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وفي الخفيفة يعتبر ربع مثقالا
الثوب وما دونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلف المشايخ في الربع قال
بعضهم ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة يعني ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم بص
والثالث من شروط الصلوة طهارة المكان الذي يصلي فيه لو قام وصلى
على شيء نجس لا يجوز صلوته اذا كان النجس قدرا مانعا عن الصلوة وهو
الزيادة على قدر الدرهم ان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته و
انفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على الانف للعذر ويجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم فلا فرق بينهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في جبهته وفي رواية عنه ايضا لا يجوز وهي الاصح والا ان كان ن
موضع الانف نجسا وسائر المواضع كما ذكر اجازه جاز صلوته بلا خلاف لان الا
فتقار

لان الافتقار على جبهته في السجود جائز بالاتفاق فكان الافتقار
عليها في السجود ولم يضع انفه وموضع الانف اقل من قدر الدرهم وان
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين فالاصح انه لا يجوز صلوته
صلوته وان كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان موضع
وقوفه عليها وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز والرابع من شروط الصلوة طهارة بدن المصلي
من الحدث والبول والغائط اي يجب على المصلي قبل شروعه في الصلوة ان يزيل
النجاسة المانعة عن الصلوة من بدنه بالماء المطلق او المقيد وبكل
مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد وما اشبههما اي اشبه به
في الحكم الا في الجنب فلو تنجست النجاسة والخامس من شروط الصلوة ستر
العورة اي ستر المصلي موضع العورة من غيره ولا يشترط ستر عن نفسه عند الشيخ رحمه الله
وعند ابي يوسف اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى موضع عورته تفسد
لا تفسد صلوته وقال بعض المشايخ ستر العورة ايضا شرط عن نفسه
حتى قالوا ان كان المصلي محلول الجيب بحيث يرى اللحية بحيث يستوعب
الجيب يجوز صلوته والا فلا وعورة الرجل تحت السرة الى الركبة واعلم
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة لقوله عليه السلام الركبة من
العورة ولو صلى في ثوب ... منظمة ... ثوبا طاهرا فالاولى ان لا يخلس

لا يجوز صلوتها بالاجماع وان كان كلها عورة اى بدن الحرة كلها عورة
الا الوجه والكفين لانهما ليس بعورة في حق الصلوة ولا
في نظر الاجنبي وفي القدمين اختلاف المشايخ في الصلوة والاصح انهما
ليس بعورة للحاجة الى المشي في الطريق واما شعر المسترسل قال فقيه
ابو الليث ان كشف ربع المسترسل فسد صلاتها لانه عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى قاضيخان المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر المسترسل
لا ما نزل منهما وهو اختيار الصدر الشهيد والامة المرسل في حكمها
من تحت السرة الى الركبة وكذا الظهر والبطن اى ليس بطن الامة وظهرها ... جل
بل بطن والظهر فيها عورة لانهما محل الشهوة وما عدا ذلك من
اعالي البطن فيما فوقه ومن اسفل الركبة وما تحته فليس بعورة باجماع الامة
لانهما محل الخدمة والمدبرة والمكاتبة وام الولد مثل الامة في حكم المذكور
بسلاح ارى ربع في نهاية والكسر ... شروط الصلوة استقبال
القبلة اى يجب للمصلي اذا كان في المكة ان يكون وجهه مقابلا لعين
الكعبة حتى لو صلى ... فسدت ... وهو يجب ... البناء
الجدار ان يفرض استقبال الهواء جزء من الكعبة كذا في ... وان كان في
ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واعتبر به

به من قول الجرجاني ان فرض الغائب اصابة ... منها وكان
الشيخ الامام رحمه الله لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع
استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ محمد
بن الفضل يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على اختيار ... الامام الجرجاني وذكر في امالي الفتاوى ان المصلي
قبلة الكعبة ولم ينوها في وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة و
وذكر في الفتاوى الحجة ان نوى المصلي وقت الشروع الى الصلوة
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
ولو كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه
احد يوجهه او كان يقدر على التوجه لكن يخاف ان توجه الى القبلة
من عدو او سبع ... من جهة اخرى ... صلوته ...
جهة قدره ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته بالاتفاق ق
ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكره اشد الكراهة والسابع من شروط
الصلوة النية اى ... قصد كون الفعل ... في المستحب فيه
النية ان ينوي بقلبه ويتكلم ... بان يقول نويت ان اصلي
صلوة كذا ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف ولو عكس ... الاصح
... ان ينوي مقارنا للتكبير وان يكون النية موجودة

في زمن التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة من التكبير في ظاهر الرواية
وفي الكرخي هذا انه تجوز بالنية المتأخرة من التكبير ويكفيه نية الصلوة
مطلق ولا يشترط تعيين كونه في ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها والاصح
ان التراويح لا تجوز بمطلق النية وفي صلوة الوتر والجمعة والعيدين
يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية فيهما وكذا في جميع
الفروض والواجبات في المنذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض
اذا صلى الفرض لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
ما شرع فيه على غيره في الفروض ولا يشترط نية اعداد الركعات اي عدد
لكونها معلومة فلا يحتاج الامام الى نية الامامة واما المقتدي فينوي
الاقتداء بالامام والمتابعة وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت والسادس من شروط الصلوة معرفة الاوقات
في الصلوة واول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في افاق السماء واخر وقتها الزمان الذي يعقبه طلوع الشمس
واول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها

واخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر والشفق البياض الذي في افق السماء بعد الحمرة
عند ابي حنيفة وعند صاحبيه هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها ويستحب في
صلوة الفجر ان يصلي في وقت ظهور النور والكشف في الظلمة في كل الازمنة
ويستحب الابراد بالظهر في الصيف ويستحب تقديمها في الشتاء
ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل والى نصف الليل مباح
وتأخيرها الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واذا كان اليوم يوم
غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها
ومن ترك شيئا اذا ترك المصلي شرطا من هذه الشروط الستة المذ
كورة المشروطة لصحة الصلوة لا يصح صلوته اي لا يكون
صلوته مقبولة ولا يثاب عليها سواء كان عامدا او ساهيا
اي سهوا او ترك المصلي الشرط عمدا او سهوا باب اركان الصلوة
اي فرائض الصلوة وهي اي اركان الصلوة ستة الاول
اركان الصلوة تكبير الافتتاح وهو قول المصلي في ابتداء الصلوة الله
اكبر او الله كبير او الله الاكبر او الله الكبير بالالف واللام في الاخيرين ولو
قال يا الله او اللهم يصح الافتتاح ايضا والافضل ان يكون تكبير المقتدي

مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة وقالا الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام
ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده وقال اكبر وفرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله الله اكبر فالاصح انه لا يصير شارعا في الصلوة والثاني من اركان الصلوة
القيام ولو كان في الفرائض فاعدام القدرة على القيام لا يجوز صلوته في النوافل
بغير عذر ويجوز في النفل قاعدا وان عجز المريض عن القيام بان كان اذا قام يزداد مرضه او
يجد الما شديدا يصلي قاعدا لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم يستطع الركوع
والسجود قاعدا اومى براسه وجعل السجود اخفض من الركوع فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بالركوع والسجود وان
لم يستطع استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة واومى وهذا الاستلقاء
افضل عند القدرة عليه وان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه ثم
اذا برئ من المرض وزال عجزه ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء
وان لم يعقل لا يلزمه القضاء كالمغمى عليه ان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
الصلوة بالكلية وان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاتت في زمن الاغماء والثالث
من اركان الصلوة قراءة القران ووجب تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه في الكلام
قال شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه والقراءة فرض
في جميع ركعات النوافل والوتر وفي الفرائض تكون فرضا في الركعتين كالفجر والجمعة
والعيدين

والعيدين واما في ذوات الاربع والثلث من الفرائض لا يجوز القراءة فرضا الا في ركعتين غير
معينتين يعني سواء كانت القراءة في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة
او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة لكن الافضل ان يقرا في
الاوليين واما مقدار فرض القراءة آية واحدة عند ابي حنيفة ولو كانت قصيرة وعند
صاحبيه ثلث آيات قصار او آية طويلة مقدار ثلث آيات قصار واما
قراءة آية هي كلمة واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو قوله ص ق
ن فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الصلوة بها والرابع من اركان
الصلوة الركوع وهو طأطأة الراس اي خفضه مع انحناء الظهر [illegible] وان طأطأ راسه
قليلا ولم يصل الى [illegible] من الركوع ان كان اقرب الى الركوع
الكامل جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز [illegible]
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد وركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع جبهته على الارض [illegible]
[illegible] ادنى في تسبيحات الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس
مرات والاكمل سبع مرات ويزيد المنفرد ما شاء [illegible] والامام ينبغي ان
يقول خمس مرات ليتمكن القوم [illegible] كذا في الدرر والخامس من اركان
الصلوة السجدة [illegible] وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
على الارض وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع وان وضع انفه

ووضع جبهته جاز ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بالانف
الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز سجوده بالاجماع
وان كان بعذر يجب ان يومي اذا عرض العذر المانع في السجود لان السجود لا
يكون الا بالجبهة والانف ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع
احدهما يجوز سجوده ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه يجوز ولو سجد على ظهر
رجل بسبب الازدحام ايضا جاز ان كان الرجل المسجود على ظهره في الصلاة
التي يصليها الساجد وان اختلف لا يجوز ولو سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه
يجوز ويكره اذا كان بغير عذر ولكن لا بد ان يجد في سجوده عليهما حجم الارض
وكذا لا بد ان يجد حجم الارض اذا سجد على القطن والنرشة (?) والوسائد وامثالها

اي على كور عمامته او فاضل ثوبه

والسادس من اركان الصلاة القعدة الاخيرة اي القعدة التي تكون
في اخر الصلاة مقدار التشهد اي مقدار قعود قراءة التشهد والمراد من
التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله واما التشهد في القعدة الا
خيرة فيصلي على النبي وهو سنة وصورة التشهد والصلاة على النبي عليه السلام
مذكورة في الواجبات في بيان قراءة التشهد رجل صلى الظهر او العصر او العشاء
فسها في الركعة التي قبل سجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت
فرضية الصلاة وتحولت الى النفل عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
تبطل ويخرج من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على رأس ثالثة المغرب
او ثانية

واذا نام

او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بسجدة ولو نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه يفترض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته
لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تجوز ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار وكذا
لا تعتبر في الصلاة اذا قرأ او قام او ركع او سجد نائما يجب عليه اعادتها وسنة المذهب
بكشفه (?) ووقوعها لاسيما في التراويح والناس عنها غافلون ومن ترك شيئا اي اذا ترك
المصلي ركنا من هذه الاركان الست فسدت صلاته اي صلاة المصلي سواء كان في تركه
عامدا او ناسيا ووجب عليه ان يصلي صلاة اخرى اي يجب على المصلي صلاة غير هذه
الصلاة لانه افسد صلاته بترك الركن من اركان الصلاة باب ما يجب في الصلاة
وهو اي الكثير الواجبات في الصلاة سبعة الاول اي الواجب الاول للصلاة
تعيين قراءة الفاتحة اي تعيين المصلي قراءة الفاتحة لان قراءتها واجبة عندنا
وفرض عند الائمة الثلث ويجب ان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى
لو كررها في ركعة ان كان ساهيا يجب سجدة السهو وانما قيدنا بالاوليين لان
الاقتصار في الاخريين ليس بواجب ولا يلزم سجود السهو بتكرارها التي هي فيهما
سواء كان عمدا او سهوا اماما او منفردا التطويل على الجماعة وسورة معها في الر
كعتين الاوليين اي تعيين سورة الفاتحة او ما يقوم مقامها من الايات واجب فيهما
عندنا والثاني اي الواجب الثاني في الصلاة القعدة الاولى ومن تركها يلزم
عليه سجدة السهو لانها واجبة وفي الذخيرة ان القعدة الاولى سنة وصورة

وان كان عمدا يكره

اي وجب الفاتحة

القعدة في القعدة الاولى الى المصلي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى فيجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابع الرجل نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه ويبسط اصابعه ويفرجها لاكل التفريج ويكره ان يشير بالمسبحة عند
كلمة الشهادة عندنا وكذا يقعد في القعدة الاخيرة فلا فرق والمرأة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب اليمين لان ذلك استر لها والثالث
اي الواجب الثالث للصلاة قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وصورة التشهد
ان تقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذه الصفة اصح الروايات في التشهد ولا يزيد
على هذا القدر في القعدة الاولى لان عند ابي حنيفة اذا زاد حرفا على هذا في القعدة
الاولى يجب سجدة السهو وقال بعض في الخلاصة ان قال اللهم صل على محمد
يلزم سجدة السهو وقال بعض المشائخ رحمهم الله ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد يلزم سجدة السهو وهو الاصح وعليه الاكثر ويصلي على النبي عليه السلام
بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهي سنة عندنا والجواب المختار
في صفة الصلاة على النبي عليه السلام ان تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وهذه الصفة اصح
الروايات

الروايات ويدعو بما شاء بالدعوات الماثورات بعد الصلاة على النبي
عليه السلام والرابع اي الواجب الرابع للصلاة جهر القراءة فيما يجهر كالفجر
والجمعة والمغرب والعشاء ونحوها بشرط ان يكون في الصلاة بجماعة
فيجب جهر القراءة على الامام واما لو صلى رجل منفردا فلا يجب الجهر عليه وقتا كان
او فائتة بل هو مخير ان شاء خافت وان شاء جهر لانه ان شاء فلم يسمع
ولكن الافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة والخامس اي الواجب
الخامس للصلاة في القراءة في موضع السر والجماعة ايضا من شرط فيها الا الامام
لو جهر في الظهر او العصر مقدار ثلث ايات يجب عليه السهو ولو جهر المنفرد
لا يلزم عليه شيء لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي البحر ايضا
لو جهر المنفرد فيما يخافت او خافت فيما يجهر لا سهو عليه وقال الشيخ الامام
ابو جعفر البلخي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه
الا بحارته وما دونها وهذه ولا يسر بقراءة والسادس اي الواجبات
للصلاة قراءة القنوت في الوتر وهو ثلث ركعات بسلام يقرأ الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع خلافا للشافعي
ولا يصلي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ولا يجهر الامام بالقنوت والمقتدي مخير
ان شاء قنت مخافتة وان شاء سكت وينوي في الوتر اي صلاة الوتر
الواجب لاختلاف الائمة في وجوبه والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا

نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل
كل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجوا
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار آمين
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب يكررها ثلثا ايضا
والرابع اي الواجب الرابع للصلوة تعديل الاركان فان تعديل
الاركان فرض عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد واجب وسيتبين ثمرته
عند ترك الاعتدال في الركوع والسجود قال ابو يوسف لا يجوز صلوته وان
قام فان في بحث سجود السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع
حتى خر ساجدا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابو يوسف رح
وفي شرح الهداية القومة في الركوع والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيهما
فرايض عند ابي يوسف وعندهما واجب وفي القنية لو ترك تعديل الاركان
ساهيا يلزم سجود السهو ولو تركه عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة ومن ترك شيئا من هذه السبعة المذكورة اي اذا ترك المصلي شيئا من واجب
ساهيا يجب عليه سجدة السهو في الصلوة وان ترك عامدا اي ان ترك الواجب
عامدا لا يجب عليه شيء اي لا يلزم على المصلي شيء من سجدة السهو ولكن صلوته ناقصة
اي يكون

اي يكون صلوته ناقصة بسبب ترك الواجب الذي هو من افعال الصلوة فصل في سنن الصلوة ٨
وهي اربعة عشر الاول من سنن الصلوة رفع اليدين اي اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى وافرج يديه ثم كبر ورفع يديه ويكون الرفع مع التكبير اي يكون ابتداء الرفع عند ابتداء
التكبير وانتهاءه عند انتهائه كذا ذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه وقال في فتح ومن قاضي خان يمس طرف
ابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ويوجه حالة الرفع بطون
كفيه نحو القبلة واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد تكبير الامام والثاني من سنن الصلوة وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد التكبير وكيفيته ان يضع كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع تحت السرة واما يضع يديها تحت السرة والثالث
من سنن الصلوة الثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك وان زاد بعد قوله جدك قوله وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر
والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا
لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى كذا ذكره في الملتقط وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثناء ادرك الامام في شيء من الركوع ياتي به
قائما ثم يركع والا يركع ويتابع الامام ويترك الثناء والرابع من سنن الصلوة التعوذ
بالله يقول تعوذ واذا قرات القران الاية وهو سنة عند عامة العلماء والمختار انه تبع للقراءة عند صاحب الهداية يستعيذ

بالله من الشيطان الرجيم وعند غيره اعوذ بالله الخ ويأتي بالتعوذ المقتدي والامام
والمنفرد والثاني عشر من سنن الصلوة التسمية اي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد
التعوذ ويأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة المقتدي والامام والمنفرد وان جهر وفي نفسه
يأتي بها سرا لا جهرا واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فلا عند ابي حنيفة لا يأتي
لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف واما عند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في الركعة الواحدة والثالث عشر
من سنن الصلوة التأمين اي اذا قال الامام ولا الضالين ان يقول المؤتم آمين
والامام والمنفرد ايضا يأتي بها سرا والرابع عشر من سنن الصلوة التسميع اي ان يقول
الامام بعد اتمام الركوع واستوائه قائما سمع الله لمن حمده والخامس عشر من سنن
الصلوة التحميد اي ان يقول المقتدي ربنا لك الحمد ويقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي والامام ايضا يأتي بعد
التسميع بالتحميد عند ابي يوسف ومحمد وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يأتي بالتحميد
وان كان المصلي منفردا يأتي بالتسميع والتحميد في الاصح وذكره في الهداية والدرر
الدرر وقيل يأتي بالتسميع فقط وقيل بالتحميد فقط وما في الهداية والدرر اصح
والسادس عشر من سنن الصلوة تسبيحات الركوع اي ان يقول
المصلي في الركوع سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
فالسنة ان يختم على وتر وان اقتصر على مرة واحدة او ترك بالكلية جاز صلوته

ولكن

ولكن يكره والسابع عشر من سنن الصلوة تسبيحات السجود اي ان يقول المصلي في
السجود سبحان ربي الاعلى ثلث وذلك ايضا ادناه فهو ايضا افضل ويختم على وتر كما
في الركوع والثامن عشر من سنن الصلوة قراءة التشهد في القعدة الاولى وفي القعود
في الرباعي والثلاثي من الصلوة وهو ان يقول التحيات الى اخره وانه ينتهي
الى الشهادتين هل يشير بالمسبحة عند الشهادة او لا قال صاحب الخلاصة
والبزازي لا الاصح انه يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وصفته ان
يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر
ويشير بالمسبحة والتاسع عشر من سنن الصلوة قراءة الفاتحة في الركعتين
الاخريين فقط ولا يزيد على الفاتحة في النوافل في الركعتين الاخريين
لانه المتوارث من فعل النبي فان ضم السورة الى الفاتحة في الاخريين
يجب عليه سجدة السهو في رواية عن ابي يوسف لانه اخر الركوع عن محله
وفي ظاهر الروايات لا يجب عليه سجدة السهو والعشرون من سنن
الصلوة تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح اي تكبيرة الركوع والسجود والقيام والقعود
والقنوت والحادي والعشرون من سنن الصلوة التسليم اذا فرغ المصلي في القعود
الاخيرة من التشهد والصلوة على النبي عم والادعية المأثورة يسلم
عن يمينه اي يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في سلام الخروج
من الصلوة وبركاته لانه لم ينقل عن رسول الله صلعم ولا قولا ولا امرا وعن

بالتسليمة الاولى من هو من يمينه من الملائكة والمؤمنين الحاضرين في الصلوة
ويقول ولو في بيته مثل ذلك وينوي المقتدي امامه ايضا في التسليمة الاولى
مع من ينوي فيها ان كان الامام من يمينه او بحذائه وينوي امامه ايضا في التسليمة
الثانية ان كان من يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
وينوي بتسليمة الامام في الثانية اكتفى من التسليمة الاولى في العدة وهو سنة
واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة ومن ترك من [illegible] الاشياء المذكورة اي
اذا ترك المصلي شيئا من سنن المذكورة لم يلزم عليه شيء اي لم يلزم على المصلي سجدة
السهو ولا يفسد صلوته سواء كان ترك عامدا او ناسيا الا انه اذا كان ام
عامدا اي الا اذا كان المصلي عامدا في تركه يكون مسيئا بسبب عمده وعدم الر
الرعاية لسنن النبي عليه السلام فصل ما يستحب اي فعل مستحب في الصلوة
اي في داخل الصلوة وهو خمسة عشر الاول من المستحبات نظر المصلي
في القيام الى موضع سجوده ولا يتجاوز نظره عنه والثاني من المستحبات النظر
في السجود الى ارنبة انفه اي ينظر المصلي في حالة السجود الى طرف انفه والثالث
من المستحبات النظر في القعود الى حجره اي وهو ما يكون على جميع فخذيه
من ثوبه والمراد من المذكورات كمال الخشوع والتنزل اليه حقا والخامس من
المستحبات قراءة القرآن مقدار ثلث ايات سوى الفاتحة اي قراءة
للمصلي مقدار ثلث ايات قصار بعد الفاتحة عندهما او اية طويلة مقدار ثلث
ايات

ايات فصاعدا واما في الزيادة عنده فجائز قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة فهو الملا [illegible]
والرابع من المستحبات تكبير الماموم مقرونا بلا مهلة اي بلا تاخير
الماموم تكبيره الاحرام بلا تاخير عن الامام في لفظ الله لانه لو تخلف الماموم لم تفت صلوة له
عند الاكثر ويجوز لو تمت ولانه يكون مستويا ما دام تفقده الشك وباقي بحث التكبير مر في اركان
الصلوة والسابع من المستحبات وضع اليدين حالة التشهد على ركبتيه بسوطة
[illegible] مع تفريج الاصابع لكن لا التفريج والثامن من
المستحبات بسط الظهر في الركوع اي يبسط المصلي ظهره وبحطه يستوي رأسه بعجزه و
والتاسع من المستحبات تسوية الرأس مع العنق اي تسوية رأسه مع
العنق ولا يرفع رأسه ولا ينكس لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع يستوي ظهره حتى لو صب
عليه الماء يستقر والعاشر من المستحبات رفع الرأس بالتسميع اي يرفع المصلي رأسه
حتى يستوي قائما ويقول حال الرفع سمع الله لمن حمده وقد مر تفصيل تسميعه
والتحميد في سنن الصلوة والحادي عشر من المستحبات ان يضع ركبتيه ثم يديه
على الارض اي ان يضع المصلي اولا ركبتيه على الارض ثم يضع يديه بعدهما والثاني
عشر من المستحبات ان يضع وجهه على الارض ويكون السجود بين كفيه لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا سجد وضع ركبتيه على الارض قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل

ركبتيه ووضعهما ... بكفيه والثالث عشر من المستحبات ان يسجد باانفه
اى ان يضع انفه على الارض اولا ان لم يكن فيه عذر والرابع عشر من المستحبات ان يضع
جبهته فى السجود بعد انفه اى ان يضع جبهته فى السجود بعد وضع الانف على الارض ويكره
الاقتصار على احدهما اى يكره وضع الانف وحده والجبهة وحدها فى السجود اذا لم يكن على احدهما عذر ويكره
عمامته اى يكره السجود على كور عمامته بلا عذر والخامس عشر من المستحبات ان يسبح ...
ان يظهر عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك والسادس عشر من
المستحبات ان يجافى بطنه عن فخذيه اى ان يباعد المصلى بطنه عن فخذيه والمراد ان لا يلصق بطنه
على فخذيه اى تضع المرأة بطنها على فخذيها فى السجود والسابع عشر من
المستحبات ان يوجه اصابع رجليه اليمنى الى القبلة اى الى جهة القبلة
فى السجود والثامن عشر من المستحبات ان يسبح فيه ثلاثا اى فى السجود
وقد مر تفصيله فى باب سنن الصلاة والتاسع عشر من المستحبات ان يرفع يديه
بعد رفع رأسه اى يرفع المصلى رأسه من الارض اولا ثم يديه بعده والضابطة ان ما هو
اقرب الى الارض يضعه اولا ويقدم الرفع ما هو اقرب الى السماء اى يرفعه اولا وهو الرأس
فيرفع الجبهة اولا ثم الانف ثم اليدين على هذا الترتيب والعشرون من
المستحبات ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه اى بعد رفع يديه اولا ثم ركبتيه ...

اذا فرغ من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والحادى والعشرون من المستحبات اذا
رفع رأسه من سجدة الركعة الثانية اى من سجدة الثانية فى الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها اى على اليسرى والثانى والعشرون اى
من المستحبات نصب يمناها اى نصب المصلى رجله اليمنى ووجه رؤس اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة اى جهة القبلة والرابع والعشرون من المستحبات وضع يديه فى القعدتين على فخذيه ... وتوجه اصابعه ... لكل التفريج ثم تشهد بقبله اى اقرأ كما
جهرا ويصلى على النبى عليه السلام افضل ... اذا كان فى القعدة الاخيرة وقد مر تفصيل التشهد
والصلاة على النبى عليه السلام فى باب ما يجب فى الصلاة والخامس والعشرون
من المستحبات اذا فرغ من ... اى اذا فرغ المصلى من التشهد والصلاة
على النبى عم ودعا من الادعية ... فالان يسلم على يمينه ويساره اى يسلم
على يمينه اولا ويسلم على يساره ثانيا وقد مر تفصيل صفة السلام فى باب سنن
الصلاة ومكروهاته ... المستحبات المذكورة ...
على الوجه بعد السلام ... والادعية ... اى قراءة الادعية المنقولة من
النبى عليه السلام من الاداب فى الصلاة والصلاة على النبى عم من الاداب والحمد والثناء
والتسبيح فى اخر الصلاة من الاداب فان ترك شيئا من ... اى اذا ترك المصلى ...

[illegible]

من المستحبات لشيء لا يلزم عليه شيء من فساد الصلاة ومن سجدة السهو
ولا يكون مسيئا ولكن من حفظه وعمل به تعظيما لامر الله تعالى فله اجر كبير وثواب كثير ومراعته
افضل واحسن من تركه لا اشكل فيه لانه دعاء وتحميد وتسبيح وسجود لا يمكن عباده الا ومن افضل
من تركه باب ما يكره في الصلاة اى الشيء الذي يكره عمله في داخل الصلاة وهو عشرة
الاول من مكروهات التربع بلا عذر في الصلاة لانه مخالف للجلوس المسنون ولا يكره
التربع خارج الصلاة في الاصح والثاني من المكروهات التعبث اى يعبث بالثياب
بايده او ببدنه في الصلاة والثالث من المكروهات افتراش ذراعيه في السجود لان
النبي عم نهى عن افتراش الثعلب والرابع من المكروهات التفات عنه بوجهه يمينا وشمالا لان
التفت عم في يمينه لا يكره ولو التفت بصدره تفسد صلوته ويكره ايضا رفع البصر الى السماء في
الصلاة في الدعاء خارج الصلاة والخامس من المكروهات تغميض عينيه في الصلاة بلا
عذر لان النبي عم نهى عنه والسادس من المكروهات تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج
اى يكره تقليب الحصى للمصلي الا ان لا يمكنه السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا بأس
عليه قدر الوضع من الجبهة فيسويه مرة او مرتين ولا يزيد عليه هذا اختيار [illegible] المفتي وفي [illegible]
فيسويه مرة والسابع من المكروهات ان يتمطى في الصلاة بلا عذر لانه دليل الغفلة
عن العبادة والكسل فيها والثامن من المكروهات التثاؤب والادب

عند التثاؤب ان يمسك الفم عن الانفتاح ان قدر لقوله عم اذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر المنع فلا بأس
ان يضع يده او كمه على فيه والتاسع من المكروهات ان يعبث اى ان يلعب المصلي بشيء
من ثوبه او بدنه او بشعره او بلحيته واراد بالعبث العمل الذي لا لذة فيه واللعب
هو الذي فيه لذة وقيل العبث مكروه دون التشهد ولو فعله لا تفسد صلوته
والعاشر من المكروهات اذا كان المصلي في المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده اى يكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكن القيام
فيها والمخرج [illegible] اذا لم يجد في الصف فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام
معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف لغلبت الجهل في زماننا فربما
يفضي الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد ان يدخل في خلال الصف بين المقتدين
سواء كان متنفلا او مفترضا فيبطل صلوته بركة فيخل الفرج في القيام والركوع والسجود
واما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي الاخر فوسعه
تفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه
فهذه كلها مكروهة اى فهذه المكروهات كلها فعلها مكروه في الصلاة فينبغي ان
يجتنب عنها اى عن المكروهات المذكورات لا يلزم شيء مكروه في الصلاة والمكروهات

كبيرة لا يليق ذكرها بهذه الرسالة والاولى ان يجتنب عن مثل هذه الافعال
باب ما يفسد الصلوة اى الافعال التى تفسد الصلوة اربعة عشر الاول
من المفسدات التنحنح بلا عذر ولو تنحنح المصلى يريد به الاعلام لطالبه انه فى الصلوة وسمع
منه الحرف او الحرفان نحو اح بالضم والفتح او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه
تفسد صلوته عند الامام وابى يوسف كذا ذكره فى المجانس والثانى من المفسدات جواب
عاطس يرحمك الله ولو عطس عند رجل فقال المصلى يرحمك الله تفسد صلوته ولو عطس المصلى فقال
الحمد لله لا تفسد صلوته ولو عطس رجل اخر فقال المصلى الحمد لله قاصدا ان يفهم الحمد تفسد صلوته
ولو عطس رجل فى الصلوة فقال له الاخر يرحمك الله فقال المصلى الذى عطس امين تفسد صلوته
والثالث من المفسدات افتتاح المصلى على غير امامه اى ولو فتح المصلى على غير امامه اى
تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس وهذا اذا قصد الفتح اما لو
قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح
بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل والصحيح انها لا تفسد والرابع من المفسدات كلمة لا اله الا الله ان اريد به
الجواب اى اذا قيل للمصلى وهو فى الصلوة هل اله غير الله فقال فى الجواب لا اله الا الله
تفسد صلوته لانه سؤال وجواب وهو من كلام الناس وان اراد به الاعلام انه فى

12

لم تفسد صلوته لانه يجرى الاعلام والخامس من المفسدات انكشاف
العورة اى لو كشف المصلى موضع العورة تفسد صلوته سواء كان رجلا او امرأة
وتفصيله مذكور فى باب شروط الصلوة فى بحث ستر العورة والسادس
من المفسدات ارتفاع البكاء من وجع او مصيبة اى اذا بكى المصلى وارتفع بكاؤه وسمع
منه صوت وكان ذلك من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة اصابته فى اهله او ما
له تفسد صلوته لانه بمنزلة الشكاية وهو من الكلام الناس وعند محمد انه
قال اذا كان مرضه شديدا بحيث لا يملك نفسه لا تفسد لا من ذكر الجنة والنار اى بكى
المصلى بسبب تذكر صفة الجنة او عذاب النار او نحو ذلك من الامور الاخرة لم تفسد
الصلوة لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والمغفرة من الله تعالى والسابع من المفسدات رد
السلام بيده اى صافح بيده او براسه او طلب منه شيئا او بلفظ بان قال عليكم
السلام تفسد صلوته واما اذا اشار خفيفا بيده او براسه او طلب منه شيئا فاومى
براسه او بعينه او حاجبه لا تفسد صلوته لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك والثامن من
المفسدات ذكر الفائتة لمن لم يسقط الترتيب واعلم انه اذا تذكر المصلى الفائتة
قضاؤها ولو فيه ضيق الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
شرط الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت او بكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا

وهون علينا سكرات الموت برحمتك يا ارحم الراحمين

ذاكرا انه عليه صلوة فائتة فسدت والثاني عشر من المفسدات العمل الكثير وهو
كل عمل لا يشك الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة وان شك في صلوة ام لا فهو قليل لا
تفسد الصلوة وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو عمل
كثير وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل والصحيح القول الاول والثالث عشر من المفسدات
التكلم اي تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان يصحح الحروف او صحح الحروف ولم يسمع الكلام فلا تفسد صلوته والصحيح ان المفسد حصول
الامرين تصحيح الحروف والسمع لا احدهما والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي والرابع عشر من المفسدات الاكل والشرب وان اكل المصلي او شرب شيئا
في صلاته عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان ولا فرق
بين الكثير والقليل حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج فسدت صلوته ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه
من الطعام ان كان زائدا على قدر الحمصة وان كان اقل لا ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم
الحلاوة ودخل في الصلوة والتلذذ بها لا تفسد لانه شيء يسير والخامس عشر من المفسدات
الانين ولو ان المصلي في الصلوة بان قال بقطع الهمزة المفتوحة او تاوه بان قال آوه
بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة او قال اوه بضم الهمزة واسكان الواو او قال
آه بمد الهمزة ان كان ذلك الانين او التاوه من ذكر الجنة او النار او من امور الآخرة لم

تفد

تفسد لانه بمنزلة الدعاء والاستغفار والتوجه وان كان من غيره تفسد صلوته
والسادس عشر من المفسدات القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وان قهقه المصلي في كل صلوة فيها ذات ركوع وسجود تنتقض الصلوة والو
ضوء والتيمم سواء كان القهقهة التي تكون مسموعة عمدا او ناسيا وان
قهقه المصلي في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او في سجود السهو لا
ينتقض الصلوة والوضوء والتيمم وحد القهقهة ان يكون مسموعا للمصلي ولمن
عنده والضحك تفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا ينقض الوضوء والتيمم
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه واما التبسم فلا ينقض الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع لكونه بمنزلة الكلام
الغير المسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه والسابع عشر من المفسدات
الاغماء اي اذا اغمي المصلي في الصلوة او جن ولو قليلا تنتقض صلوته ووضوءه وتيممه فهذه
اي المفسدات كلها تفسد الصلوة سواء كان عامدا اي سواء كان المصلي عامدا بانه
في الصلوة او ناسيا او يعلم بانه في الصلوة ويجب عليه الاعادة اي يجب على المصلي اعادة
الصلوة لانه افسد صلوته التي عليها بسبب عمل ما تفسد الصلوة

باب

فرائض الوضوء اربعة الاول من فرائض الوضوء غسل الوجه الغسل الاسالة وحد

الغسل عند ابي حنيفة ومحمد ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل
الماء على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وما بين العذار والاذن يجب غسله لدخوله في حد
الوجه خلافا لابي يوسف والثاني من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد والثالث من فرائض الوضوء
مسح ربع الرأس والمسح في اللغة امرار الشيء على الشيء والمراد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه والمفروض في مسح الرأس ربعه واما مسح اللحية فعن ابي حنيفة يفترض
مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وعن ابي يوسف مسح كلها فرض وروي عن ابي حنيفة ايضا
يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه والرابع من فرائض الوضوء
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في جانبي القدم فان ترك اي
المتوضئ واحدا منها اي من فرائض الاربعة او جزءا من اجزاء هذه الاربعة اي لو ترك
موضعا قليلا من هذه الاعضاء المفروضة غسلها ولو قدر رأس ابرة لم تجز صلوته
اصلا لانه صلى بغير وضوء فان صلى اي ادى اي فان صلى الصلوة بترك موضع من فرائض الو
ضوء او جزء من موضع فرائض اعاد الصلوة باب سنن الوضوء وهي عشر الاول من سنن
الوضوء التسمية في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فاذكر اسم الله عليه فانه

يطهر

١٥

يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الماء والتسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل
سائر الاعضاء والثاني من سنن الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اي
يغسل يديه الى الرسغين ثلث مرات ثم يدخل الاناء لقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده وهذا الغسل سنة ينوب عن الفرض من اليدين لان موضعه اول الوضوء
والثالث من سنن الوضوء السواك اي استعمال السواك وهو العود
الذي يستاك به ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
ومقداره ان يكون طول شبر وغلظه في غلظ الخنصر قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك الا عند عدم السواك وكيفية استعماله
ان يبدأ بجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم الايمن من الاسفل ثم بالايسر منها ويغسله
قبل الاستياك وعند الفراغ منه والرابع من سنن الوضوء المضمضة والسنة ان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما قال في الخلاصة المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والخامس من سنن الوضوء الاستنشاق

و ح

وهو جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى المنخر قال في الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن والسابع من سنن الوضوء مسح الاذنين
بماء الرأس اي يمسح المتوضي رأسه ثم يمسح الاذنين بماء الرأس بغير تجديد الماء وهو عطف
على العشرة سنة وهذا اذا لم يمس العمامة بيده بان كانت موضوعة في مكان واما
ان مسها فلا بد ان ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا والثامن من سنن الوضوء تخليل اللحية
بالاصابع وهذا اذا كانت لا ترى البشرة تحتها واما اذا كانت خفيفة بان يرى
بشرتها لزم ايصال الماء تحتها كذا في الظهيرية والتاسع من سنن الوضوء تكرار الغسل اي
تكرار غسل موضع الوضوء الى الثلث لحديث سنة لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا [illegible] فكانت سنة لا تنقص ويكره الزيادة
على الثلث الا لضرورة وطمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة والتاسع من سنن الوضوء الاستنجاء وهو ازالة
النجو اي النجاسة بالماء عند وجوده اي عند وجود الماء وهذا اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم
واما اذا كان قدر الدرهم فغسله واجب وان زاد على قدر الدرهم فغسله فرض ولكن
في غسله [illegible] من ثلث او خمس او سبعة وينبغي ان يبالغ فيه قطعه

ويغسل بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا براحتها تحرزا عن الاستمتاع وينبغي ان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول الماء المستعمل
بالكلية والعاشر من سنن الوضوء الاستنجاء بالحجر والمدر واليدين وما يقوم مقامها
من الاستنجاء وهذا اذا لم يجد الماء وكيفية الاستنجاء بالحجر ما ذكر في النهاية في الاول
ويقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمراة تفعل ما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها كذا قال قاضي خان وقال في الخلاصة وهذه الكيفية
ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء والتطهير باب ما يستحب
باب ما يستحب في الوضوء وهو سنة الاول من مستحبات الوضوء النية
فانها في الوضوء مستحبة ومحلها القلب ووقتها عند غسل الوجه ومستحب ان يتلفظ
باللسان فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء وقال شمس الائمة
الحلواني لا يكون بتفريق النية على الاعضاء بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
وعند غسل اليدين رفع الحدث وعند غسل الرجلين رفع الحدث والثاني من مستحبات
الوضوء الموالاة وهو ان يغسل كل عضو من الوضوء الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف العضو الذي قبله عند اعتدال الهواء والثالث من مستحبات الوضوء
الابتداء باليمين اي يغسل يده اليمنى اولا ثم يسرى ويغسل رجله اليمنى

اللهم رب هذه الدعوة التامة

اولا ثم يديه والرابع من مستحبات الوضوء مراعات الترتيب المذكور في لفظ الآية في الوضوء
وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية يعني يغسل المتوضي وجهه
اولا ثم يديه الى المرفق ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه والخامس من مستحبات الوضوء
الاستيعاب بجميع الرأس بالمسح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يضع الاصابع ويضع على مقدم رأسه من يديه رؤس الاصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي بطن كفيه عن رأسه ويمد اليدين الى القفا ثم يضع
كفيه على جانبي الرأس ويمسح جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وكذا في المحيط وليست هذه الكيفية من الالزام والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان والسادس من مستحبات الوضوء البداية بما بدأ الله تعالى بذكره
في آية الوضوء اي يستحب ان يبدأ المتوضي في الوجه لان الله تعالى بدأ به ولكن هذا
بعد غسل اليدين على وجه السنة التي ذكرناها في باب سنن الوضوء باب اداب الوضوء
وهي ستة الاول من اداب الوضوء ترك الكلام سوى الادعية المأثورة التي يدعو بها
عند غسل كل عضو اي لا يتكلم المتوضي في اثناء الوضوء الا ان يقرأ الادعية المنقولة
عليه السلام كما سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب نوافل الوضوء وقال في فتاوى الحجة
في الوضوء ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني اي من

١٧

اداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى اي ينبغي على المتوضي ان يمضمض ويستنشق
بيده اليمنى والثالث من اداب الوضوء الامتخاط بيده اليسرى اي ان يمتخط
بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد اليمنى من
رسول الله لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان من الاذى والرابع من اداب الو
ضوء ستر العورة بعد الاستنجاء في الخلاء لان كشف العورة لا يكون الا لضرورة وقد
زالت الضرورة وكشف العورة بغير ضرورة خلاف الاداب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
احق ان يستحيى منه والخامس من اداب الوضوء ترك استقبال القبلة واستدبارها لان
الاستقبال لها والاستدبار بها في حالة الاستنجاء مكروه كراهة تنزيه وكذا مد الرجل الى القبلة
في النوم وغيره مكروه واما في حالة البول والتغوط فمكروه كراهة التحريم سواء كان في الصحراء او
البناء والسادس من اداب الوضوء ترك الاستقبال بمهين الشمس والقمر والاستقبال لهما
اذا كان في البرية اي وكذا يكره ان يستدبرهما ويستقبلهما عند البول والغائط لكونهما
آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى باب النوافل الوضوء وهي ستة الاول من النوافل الوضوء
مسح الرقبة اي مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث ولا يحتاج فيه الى تجديد
الماء لان البلة باقية على ظهور الاصابع بعد مسح الرأس والثاني من نوافل الوضوء
تخليل الاصابع اليدين والرجل في كون التخليل من النوافل اذا كانت الاصابع

مفتوحة منفرجة واما اذا كانت منضمة غير منفرجة بحيث لا يدخل الماء بلا تخليل
يكون التخليل فيه فرضا وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل اصابع اليد اليمنى على
اصابع اليد اليسرى وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتديا من خنصر
رجله اليمنى من الاسفل الى الفوق ويختم بخنصر رجله اليسرى والثالث من نوافل الوضوء
ذكر الدعاء عند غسل كل عضو اي ان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الاثار عن
السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني
رائحة نعيمك وجنتك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا
ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن
ومن النوافل ايضا ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرتين او ثلاثا
في رواية انه عم قال من قرأ سورة انا انزلناه في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين

١٨

ستة والرابع من نوافل الوضوء رش الماء على السراويل في الخلاء لانه يطهر به
اذا وقع قطرات الماء المستعمل على السراويل ويندفع به ايضا وسوسة الموسوسة به
والخامس من نوافل الوضوء مسح اليد على الحائط بعد الاستنجاء لانه يحصل به
زيادة تطهير اليد وزوال اثر النجاسة منه بالكلية والسادس من نوافل الوضوء
غسل اليد بعد مسحها على الحائط لانه اذا مسح يده على الحائط يخرج منها اثر النجاسة
ويتصل عليها من الحائط التراب وغيره فيلزم غسلها [illegible]
وهي ستة الاول من كراهة الوضوء وتخفيف ضرب الماء على الوجه ضربا شديدا اي لا يضرب ب
المتوضئ الماء على وجهه بالشدة بل يرسل الماء على جبهته رسلا خفيفا والثاني من كرا هة
الوضوء الاستنجاء بيده اليمنى لان ازالة الاذى وازالة الاذى مسنون بيده اليسرى
كي مروءة ادب الوضوء والثالث من كراهة الوضوء المضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى اي يكره ان يمضمض ويستنشق بيده اليسرى لانه من جملة الطهور لا
من ازالة والرابع من كراهة الوضوء الكلام عند الاستنجاء اي يكره للمستنجي ان يتكلم عند
الاستنجاء وايضا يكره ذكر الله ورد السلام وتشميت العاطس فان عطس فيحمد
يحمد الله في قلبه ولا يحرك لسانه والخامس من كراهة الوضوء البزاق في البول
والغائط اي يكره ان يلقي البزاق على البول والغائط وايضا يكره الامتخاط عليهما

من كراهية الوضوء نظر إلى العورة في بيت الخلاء أي يكره النظر في الخلاء في غير حاجة يعني
إلى موضع العورة وأيضا يكره النظر إلى ما يخرج منه. باب فيما نهي في الوضوء وهو ستة
الأول من منهي الوضوء إسراف الماء أكثر من ثلث أرطال وأدنى ما يكفي من الماء
في الغسل صاع وهو ثمانية أرطال وفي الوضوء مد وهو رطلان لما روي أن
النبي عليه السلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ويجوز التوضي بثلث
أرطال لزيادة الاهتمام في الطهارة إلا أن الزيادة على الثلثة منهي لأنه إسراف
جدا والثاني من منهي الوضوء غسل الأعضاء المغسولة أكثر من ثلث مرات أو أقل
لأن النبي عليه السلام كان يتوضأ ثلثا ثلثا ولا يزيد ولا ينقص في غالب أحواله
وأما إذا زاد على الثلث عند الضرورة لطمأنينة القلب عند حصول الشك فهو جائز و
والثالث من منهي الوضوء المسح على الرجلين عريانا لأنه دلت الأحاديث المشهور
على وجوب غسل الرجل إذا كان عريانا والوعيد على مسحهما عريانا والرابع من منهي
الوضوء كشف العورة عند الوضوء لأن كشف العورة لا يجوز بغير ضرورة عند وضوء
ولا بأس منهما عند الاستنجاء لأن في ضرورة الطهارة والخامس من منهي الوضوء الاستنجاء
بيده اليمنى لأن الاستنجاء من إزالة الأذى وإزالة الأذى منسوب بيد اليسرى كما
ذكر في باب آداب الوضوء والسادس من منهي الوضوء البول والغائط في الماء سواء
كان

كان الماء جاريا أو راكدا وكذا التغوط والتبول منهي على شط نهر أو حوض أو عين أو بئر
وكل ذلك عند عدم الضرورة. باب نواقض الوضوء وهو سبعة الأول من نواقض الوضوء
كل ما خرج من السبيلين أي من القبل والدبر وهذا يشمل البول والغائط والمذي والودي
والحيض وكذا الريح إلا أن الريح إذا خرج من غير الدبر لا ينقض الوضوء أو من غير السبيلين
كالفم والأنف وساير الأبدان بشرط أن يكون الخارج منه نجسا وسال كالدم والقيح والصديد
وأما إذا لم يسل فلا ينقض الوضوء وقال صاحب ... إذا قشرت نقطة فسال منها دم
أو صديد إن سال عن رأس الجرح نقض سواء خرج بنفسه وسال أو خرج بالعصر فسال
وإن لم يسل لا ينقض وقال صاحب الهداية إذا خرج بالعصر فسال لا ينقض والا ول
أوجه بخير البزاق والامتخاط لا ينقض الوضوء خروجهما لأنهما ليسا بنجس وما لم
يكن نجسا ليس بحدث وما يخرج من الأذنين والعينين لا ينقض الوضوء ما يخرج
منهما بشرط أن يكون الخارج طاهر الأذى والثاني من نواقض الوضوء القيء إذا كان ه
ملاء الفم بأن لا يمكن إمساكه سواء كان طعاما أو ماء أو صفراء أو سوداء وأما إذا كان
بلغما لا ينقض الوضوء عند ... سواء نزل من الرأس أو صعد من الجوف وقال
أبو يوسف إن صعد من الجوف ينقض لأنه نجس لمجاورة إلى النجس والثالث
من نواقض الوضوء النوم مضطجعا أو نام متوركا مستندا إلى شيء بحيث لو أزيل

ذكر الشيخ لسقط النائم او ... متكئا اي معتمدا على مرفقيه او مضطجعا اي واضعا
جنبه على الارض وهذا كله ينقض الوضوء واما ان نام في الصلوة قائما او راكعا او
قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان نام قاعدا متربعا او غير متربع او نام واضعا اليته
على عقبيه حال كونه مستويا ... او وضع بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه وفي
الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من
جانب ويلصق اليته بالارض وان سقط النائم في النوم الذي هو غير ناقض الوضوء
ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه والرابع من نواقض الوضوء القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وقد مر تفصيل القهقهة في باب ما يفسد الصلوة والخامس من نواقض الوضوء
الجنون اي اذا جن المتوضي انتقض وضوءه وان قل والسادس من نواقض الوضوء
الاغماء اي اغمي المتوضي انتقض وضوءه وان قل لان الجنون والاغماء فوق النوم
لان النائم اذا انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض للوضوء وحد السكران ما قال
في المحيط اذا دخل في بعض مشيه تحرك فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه
والسابع من نواقض الوضوء الارتداد فهو بالله ... نعوذ بالله ... وضوءه ثم اسلم
... وان كان ... ثانيا ... لان الوضوء ... لا ينتقض بالارتداد

باب فرايض الغسل فرض الاول من فرايض الغسل المضمضة
والثاني من فرايض الغسل الاستنشاق وقد ذكر كيفية المضمضة والاستنشاق في
في باب سنن الوضوء وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في
الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل البدن
وداخل الفم والانف من البدن وفي الوضوء غسل الوجه فرض وليس داخل الفم
والانف من الوجه لان الوجه من المواجهة وليس فيهما مواجهة والثالث من فرايض
الغسل غسل سائر البدن جميعا اي غسل باقي الاعضاء من الفوق الى القدم
فرض ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة ولو كان بقدر راس
ابرة لا فرق في ... جميع البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
اللحية و... الشعر الراس والبدن فرض ولو كان الشعر متلبدا او ...
... لا يجوز الغسل لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ...
الغسل كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر ...
من ذوايبها لا يجب غسلها اذا بلغ الماء الى اصول شعرها لقوله عليه السلام
لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وهذا اذا كانت الشعر مفتولة
فان لم كانت منقوضة يفترض على المراة ايضا ايصال الماء الى اثناء الشعر

بأثر وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وموضع عورة الرجل والمرأة مذكور في باب
شروط الصلاة في بحث ستر العورة باب المعاني الموجبة للغسل وهي على نوعين
الأول من المعاني الموجبة للغسل حقيقي كإنزال المني من الذكر والفرج إلى خارج البدن
فما دام في قصبة الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل على وجه الدفق والشهوة وأما
إذا نزل من ضرب أو حمل شيء ثقيل أو سقوط من علو لا يجب الغسل ثم إن الشهوة
شرط وقت الانفصال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند أبي يوسف حتى
إن انفصل من مكانه بشهوة وأخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا
شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وإن اغتسل قبل أن يبول ثم خرج بقية
المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده والفتوى على قوله في الضيف وعلى قولهما في غيره
وكذا في الجماع ولو خرج مني بعدهما بأن لا يجب … الغسل … على الرجل والمرأة
أي سواء كان إنزال المني من … في حالة النوم واليقظة أي سواء كان
هذا الحال أيضا في النوم أو اليقظة والنوع الثاني … حكمي وهو ما حكم به الشرع
على وجوب الغسل كمن استيقظ فوجد في ثوبه شيئا أو من نائم … الاحتلام فيجب
عليه الغسل احتياطا لأنه إن وجد المني يحتمل أنه احتلم ولم يعرف وأما إن وجد المذي يجب
الغسل أيضا لاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وعند أبي يوسف إن تيقن أنه مذي

لعدم الخروج وأما الرجل فإن كان ذو شهوة يجب عليه الغسل بعد الإنزال لأن الانتشار دليل الشهوة وإن كان
مقطوع الأنثيين لا فرق في حق إمكان الخلق للرجل باب سنن الغسل وهي ستة الأول
من سنن الغسل أن يبدأ بغسل يديه أي يغسل يديه أولا لأنه آلة التطهير والثاني
من سنن الغسل أن يغسل فرجه أي يغسل بعد ما أزال النجاسة فرجه والثالث من سنن
الغسل أن يزيل النجاسة إن كانت على بدنه لئلا تنتشر بوصول الماء إليه وسيلانه على
الأعضاء والرابع من سنن الغسل أن يتوضأ كوضوء الصلاة أي يتوضأ وضوءا مثل
وضوئه للصلاة بلا فرق إلا أنه يؤخر غسل الرجلين واختلفوا في مسح الرأس في وضوء
الغسل قال بعضهم لا يمسح والصحيح أنه يمسح والخامس من سنن الغسل أن يفيض
الماء على كل جسده وكيفيته أن يصب الماء على منكبه الأيمن ثم على منكبه الأيسر ثم على رأسه
وسائر جسده وقيل يبدأ بالرأس ثم بالأيمن ثم بالأيسر وهو الأصح أن يفيض
ثلاثا وإن جاوز عن هذا قدر الوضوء والغسل فقد … السنة وإن قلل والسادس من سنن
الغسل غسل رجليه بعد فراغه من غسل جميع الأعضاء وقال بعضهم ينبغي أن
يغسل رجليه بلا إبطاء في مسارعة إلى التستر وكشف العورة مكروه بغير ضرورة
وينبغي أن يغتسل في موضع لا يراه أحد لاحتمال … وقوع العورة حالة الا
غتسال أو الاستنجاء فإن كشف لا يجوز عند أحد في الصحيح وكشف العورة في الخلوة قبيل …

ولم يتذكر الاحتلام لا غسل عليه في الاول اتفاقا وعليه الغسل وان استيقظ فوجد في احليله بللا وتذكر الا
حتلام فينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان يتيقن بسبب الخروج انه مني فيجب الغسل
مني وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل اتفاقا باب في الغسل المسنون
عند ابي حنيفة الاول من الغسل المسنون غسل الجمعة والاصح انه عندنا مندوب
وعند مالك واجب ومن الغسل في يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن
والاصح انه للصلوة ولو لم يحصل للصلوة ينال ثواب الجمعة اذا وجد اليوم عند الحسن
لا عند ابي يوسف والثاني من الغسل المسنون غسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا
لانه يوم اجتمع على الجمعة والثالث من الغسل المسنون غسل عرفة بعرفة
لانه ايضا مستحب الاجتماع كالجمعة والرابع من الغسل المسنون غسل الاحرام وهذا ايضا مستحب وفي
الاغسال المندوبة الغسل [illegible] ولدخول مكة والمدينة وللزيارة [illegible]
ولجميع المسلمين لدخول الحرمين الشريفين وزيارة روضة سيد الثقلين واجعلنا منهم بالايمان
والسلام يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين تمت تمام [illegible]
اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله وحكما اقاله في الحاشية ليخرج [illegible] والا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible]

الحمد لله الذي جعل ترتيب العلوم والاعمال فريضة على العباد في جميع الاوقات والاحوال
والصلوة والسلام على رسوله الذي [illegible] صفة الكمال وعلى آله واصحابه الكرام والآل اما بعد فهذه رسالة
يتعلق ببيان الاعتقادات والاخلاق والاعمال على الترتيب والاجمال ورتبتها على ثلث
ابواب [illegible] الباب الاول
في الاعتقاد والباب الثاني في الاخلاق الباب الثالث في الاعمال الظاهرة فاذا [illegible] تعليم العلم وتعليم
المتعلم على هذا الترتيب يكون [illegible] لان من تعلم اولا الاعمال [illegible]
او غلبت [illegible] فهو [illegible] من تعلم علم العقايد [illegible] الازمان ولم يعلم
فهو [illegible] فثبت بهذا الحديث [illegible] تعلم علم الاعمال اولا [illegible] تعلم علم
العقايد [illegible] الكفر [illegible] الحرام والمكروه الباب الاول
في الايمان الايمان في اللغة التصديق المطلق كقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق
لنا وفي الاصطلاح التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلعم والاقرار به عند عدم المانع حقيقة
او حكما فقط واما الكفر في اللغة الانكار المطلق وفي الاصطلاح عدم الايمان [illegible]
[illegible] موقوف [illegible] التعريف يكون الاشياء التي [illegible] على [illegible] في الدين [illegible]

الحيوة صفة [illegible] معناه [illegible] حيوة ومعنى الحي [illegible] الدائم والبقاء

وقال الذين هم عندها كافرون بالله العظيم لان الايمان هو التصديق ولا تصديق في هذه الثلاثة فرضها

ايها السالك الى الله فرق لا تفرق بين تعلم علم العقائد وبينها والحكم بها نجاة وانقاذ من الكفر ولا

اي المكره والشاك وخال الذهن

ولا تغتر بالجهل والتقليد في صفة الايمان بالاجمال كثيرة ولكن الطريق الاسهل والانفع الاكمل ان

ان يقول المؤمن ~~[illegible]~~ بتمام ما جاء به الرسول وما نهى عنه كله اذ ان نار غائبة واما في

صفة الايمان التفصيلي ان تقول آمنت بالله [illegible] والحساب والميزان والجنة والنار حق كله

والله تعالى واحد لا شريك له في ذاته وصفاته واحد صمد [illegible] لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفوا احد قديم لا اول له وباق لا آخر له مستغن لا محتاج الى غيره [illegible] انه لا يشبهه شيء في

الالهية والالوهية والربوبية وخواصها ونحو ذلك ان الله تعالى واحد احد قديم باق [illegible] لا يشبهه

بشيء من جميع مخلوقاته ولا يشبهه شيء منها في الصفات الذاتية والفعلية اما الصفات

الذاتية فالحياة والعلم والسمع والبصر والارادة والقدرة و[illegible] الكلام واما الصفات

الفعلية فالتكوين والتخليق والترزيق والصنع والانشاء والابداع والاحياء والاماتة والاتي

والتصوير ونحوها من صفات الفعلية والاستدلالات بهذه المؤمن [illegible] الى بقية المعتقدات الخ كما هو

لاهل السنة والجماعة [illegible] قريب في الاستدلال لا جماليه الكائن في الاستدلال بهذه المؤمنات

والمعتقدات فلا تغفل ايها المؤمن الطالب المنتهي من اغواء الشيطان الموسوسة في الايمان

المؤمن عند قبض الروح [illegible] ثم ان الايمان خمسة اقسام الاول ايمان تحقيقي وهو ان

يثبت فلكي يطيع التصديق يجب [illegible] الكفر جميع انسان الذنب لا يزول قلبهم فلكل التصديق

في الايمان فلكي الى الشك في الايمان وفي ذلك لا يوجد الا في نحو [illegible] باعلى مراتب التقوى

والثاني ايمان استدلالي وهو ان تستدل بوجود المخلوقات على وجود الخالق تعالى وهو ان

تستدل بنظام العالم على وحدانيته تعالى مثل دلالة البعرة على وجود البعير واثر القدم على

المسير ومثل دلالة السموات والارضين ومثل دلالة مجيء الفصول الاربعة في اوقاتها وعدم

تخلفها عنها وهو كالايمان بوجود [illegible] باوسط مراتب التقوى لا يزول عنه مخالفة

اهل العالم ايضا لكن الاول اقوى والثالث ايمان تقليدي وهو ان تعتقد تقليدا بالكتاب اولى

واقوال العلماء بلا استدلال ولا حجة وهذا الايمان ضعيف في مقابلة وسوسة الشيطان

عند ضعف العقل بسكرات الموت فانه تزول بتشكيك الانسان ويتغير باجراء

شبهة وذلك كالايمان بوجود [illegible] العوام اهل الجهالة فعليك ايها السالك الى الاخرة

ويا ايها الصادق في الايمان ان تتصف باحد الايمانين الاولين ان اردت

النجاة والخلاص من الشيطان [illegible] ان تتصف باحدهما فخشي تحمل

[illegible] مثل الكوة فيكفيك هذا المقدار من النصيحة والتنبيه والتاكيد ان كنت

عاقلا وان كنت مجنونا فلا [illegible] فيعلم من هذا التقرير ان التنوير الايماني بالاستدلال

ان الاجمالي [illegible] لكل عبد مؤمن صادق في ايمانه حتى يامن ويخلص وينجو عن وسوسة الشياطين

الانس والجن في حالة ... وشياطين الجن ممن قبض الروح وامثال ذلك توضيح لكل الاقسام لال
سواله كما قسمين عقلا ونقلا والعقلي ما مر في الايمان الكسر اللى واما النقلي فهو كالعمل لال
سورة الاخلاص مثلا فنقلا يريد العاقل حق التفكر في حال صحته قبل سكرات الموت فلا
ابتها اي ثم بد بسيال المذموم بقول نعم لو كانت الدنيا ممنوا الله تزن جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء وكذا الايات والاحاديث كثيرة في ذم الدنيا كذا في العقائد
بجلال الدواني وشرح العقائد النسفي للتفتازاني والخيالي والسنوسية وتبيان المرام والعمدة
المجيد والنسفية المحمدية والمعتقد وسائر الكتب الكلامية واعلم ان احكام الشريعة ثمانية
وجوب وندب واباحة وحرمة وكراهة وافعال المكلفين ثمانية فرض وواجب وسنة ومستحب
ومباح وحرام قطعي ومكروه تحريمي وتنزيهي فهذه الافعال ترتب بها العبد المكلف في الليل
النهار واقوال الان اي كذلك فيفرض عليه علم بها يعتقد فرضها فرضا وواجبها واجبا وسنتها سنة
ومستحبها مستحبا ومباحها مباحا وحرامها حراما ومكروهها مكروها تحريميا وتنزيهيا في محله
معتقدا اياها بهذا الوجه المذكور يخشى عليه الكفر بل الكفر لان من لم يفرق بين هذه الافعال
الثمانية يعتقد حرامها فرضا او بالعكس ومكروهها مستحبا او بالعكس وبدعتها سنة او بالعكس وغير ذلك
وحاصل الكلام ونتيجة المراد انه يعتقد غير مشروعها مشروعا ومشروعها غير مشروع فاعلم ايها
السالكين الى التحقيق تعريفاتهما ان ركن الايمان والمداومة عليه فان قلت الايمان الاجمالي كاف

في الايمان فكيف يفرض علمها وتعريفاتها فالجواب من وجهين احدهما انه يكون في ابتداء الاسلام
وثانيهما انه كفاية ان لم يكن صدر من المؤمن ما ينافي الايمان الاجمالي لفظا كلفظ الكفر وما في الارتداد
وافعاله ولا شك ان من لم يعرف تعريفاتها ويميز بعضها عن بعض يقع في الفاظ الكفر وغير
ذلك كما ذكر في الكتب الكلامية وفتاوى الفقهاء حاشية وقاضيخان فتعلمها ايها السالك
الى الاخرة وتدبر وتفكر في هذا البحث فانه من مزالق الاقدام لان كثيرا من الفقهاء والمساكين في زمننا هذا
الذين لا يفرقون هذا البحث المراد فيختلط عليهم اعتقادهم في الدنيا والاخرة اعلم ان الطريق الاسهل
في حفظ هذه الثمانية وضبطها ان من دخل وقت الصباح وانتبه تفكر وتقييد في وقوع احد
هذه الثمانية عليه ساعة فساعة الى النوم وقت العشاء مقدار ثلثة ايام او عشرة ايام
او شهر او سنة فصار عادة لعادة العقول الا ان يفهمها ويميز بينها حتى يصح اعتقاده انتهاه
فيشتغل بهذا المقدار من القول والمقال والحال ان كنت ناطقا والافلا اعلم ان التعريف الفرض
ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل محكم القران والحديث المتواتر والاجماع لا القياس
لان الادلة السمعية اربعة تفيد العلم اليقيني ما عدا قياس الفقهاء مثال الفرض تعلم
علم الحال وتعليم من لا يعلم واعتقاد اهل السنة والجماعة والوضوء والغسل من الاكبر والصلوة
الخمس والصوم والزكوة والحج وغيرها من الفرائض وحكمه ان يثاب فاعله ويعاقب
تاركه عامدا ويكفر جاحده والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كتعديل الاركان وصلاة العيدين وفطرة وصوم رمضان

والاضحية وغيرها من الواجبات وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه عاصيا ومنكره عنه كافرا والسنة ما

واظب النبي عم مع تركه مرة او مرتين مثل الجماعة والاذان والاقامة والسواك والطيلسان والطواف

والوتر وغيرها من سنن الهدى ولو بشاة بقوله عم ادام والو بشاة وحكمه ان يكون فاعله مثابا

وتاركه معاقبا ومنها اشفاء النبي عم والمستحب ما فعله عم مرة او مرتين وتركه في الاكثر الازمان

او فعله في بعض الزمان ما تركه في بعض مثل الكسنت صلوة الظهر والعشاء وصلوة التهجد والضحى

والصوم نفلا والصدقة نفلا وغيرها من المستحبات وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه غير

اثم والمباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه مثل الاصطياد والاكل والشرب والنوم

... لا احتياط فانه يجب ... الاشياء عند الاختيار في الجهاد والفرض ما ثبت بدليل قطعي

لا شبهة فيه مثل لوازم الكفر وافعاله والارتداد وتركه تعلم علم الحال وتعليم الاخلاق

الذميمة مثل البدعة والحسد والكبر والرياء والبخل والاسراف ومثل الكذب والغيبة والربوا واكل

مال اليتيم وخيانة الوديعة وغيرها من المحرمات وحكمه ان يكون فاعله عاصيا ويستحق دخول

جهنم وتاركه مثابا ومستحل كافر والعياذ بالله تعالى والمكروه تحريما ما ثبت بدليل ظني فيه

كراهة مثل ترك تعديل اركان الصلوة وترك واجباتها وترك الاذان والجماعة وترك صلوة

العيدين والفطرة والاضحية وغيرها من المكروهات التحريمية والمكروه تنزيها فاعله غير مثاب بل

يعاتب فيليق المكروه تحريما الا انه ... بعقله كشعور السهوة والقراءة والنظر في قيام الصلوة

الحاجة موضع السجود وترك السنن والمستحبات وغيرها من المكروهات التنزيهية كذا في

والشلوبي وابن مالك على المشارق وسائر الكتب الاصولية المعتبرة بين العلماء الشافعية

العلم والعمل الباب الثاني في الاخلاق والاخلاق على قسمين الاخلاق الذميمة وحميدة فالاخلاق

الذميمة التي ذكرت في فروع اوامر بحيث التتبع والاستقراء من الايات والاحاديث كثيرة جدا

لكن نذكر امهاتها واصولها لان رسالتنا هذه مختصرة لا يسعها التفصيل لان الكلام

الوجيز يكفي في الكيس والعاقل فان لم يكن عاقل فلا يكفيه التفصيل واما امهاتها واصولها

فسبعة فاذا كان الامر كذلك فمن علم هذه السبعة وحفظها واجتنب منها فالحق ونجى من

هذه السيئات لان الاجتناب من اصل الشيء ورأسه يستلزم الاجتناب من فرعه

اي الى الآخرة

وتابعه فعليك ايها الاخ المشتاق الى الفوز الا تغفل عن حفظ هذه السبعة الاصولية

مفعول لازم — اي لازم

المشرقة المبطلة للاعمال الصالحة في محل الكلام ان غفلت ايها الصادق عن هذه

المبطلة للاعمال والاجتناب منها فلا ترجوه دخول الجنة لان سبب الدخول فيها

اي من اسباب دخول الجنة

الاعمال الصالحة فاذا لم يوجد ملك السبب وهو العمل لا يوجد ملك المسبب وهو دخول الجنة

رجاء

لا عادة الله جرت بحصول المسببات بالاسباب ... دخول الجنة بلا عمل

اي عادة الله تعالى ونهج مقتضى الاية

مثل رجاء الزارع لحصول ... البذر على الارض او نشر البذر على الارض بلا التعب

ومثل رجاء الولد بلا تزويج والاجماع والشبع بلا اكل والري بلا شرب

فتفكر حق التفكر وانصف حق الانصاف كذا في احياء العلوم للامام الغزالي المتبع

المشهور بجوهرة الاسلام وفتاوى التاتارخانية وتكملتها والطريقة المحمدية والاحمدية وغيرها
من الكتب المعتبرة واعلم ان الاخلاق الذميمة السبعة الردية الاصولية كونها
الشرك بالله وبدعة ورياء وكبر وحسد وبخل واسراف والاخلاق الحميدة التي توجد في
بني آدم والعبد المكلف ثمانية وسبعون خلقا بحسب الاستقراء والتتبع لكن الاصول
والرؤوس منها وهذه السبعة هي اعتقاد الحق وهو الايمان هو ضد الكفر والسنة
الثابتة بالادلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع وقياس الفقهاء هو ضد
البدعة والاخلاص هو ضد الرياء والتواضع هو ضد الكبر والنصيحة هي ضد الحسد والسخاء
هو ضد البخل والتقتير بالشروع هو ضد الاسراف اعلم ان معرفة تعريفات هذين الاخلاقين
من اهم الامور في الدين وفرض عين على كل عبد مكلف لان الاخلاق السبعة الذميمة
اسباب قوية مقتضية لافساد اعمال العبد المكلف بالضرورة مثل اقتضاء طلوع الشمس لوجود
النهار وان السبعة الحميدة اسباب قوية ايضا مقتضية لاصلاح اعمال العبد المكلف بالضرورة
الضرورة على المثل المذكور فلا تغفل عن معرفة تعريفات هذين الاخلاقين حتى تجد الخلاص
من عذاب النيران اعلم ان يسهل الى الحق ادراك تعريفات السبعة الذميمة فان التخلية قبل التحلية فالكفر عدم
الايمان عمن من شانه ان يؤمن وهو مذموم يوجب عدم دخول الجنة والعذاب المؤبد في النار
والبدعة هي شيء حادث بعد رسول الله واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين

ولا يفعله ولم يأمره ولم يفعله وكذلك الصحابة والتابعون وهي منه مذمومة بقوله
لا يقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وهي على ثلثة اقسام قسم في الاعتقاد
اعتقادا وقسم في الاعمال وقسم في العادة وحكم القسم الاول الكفر ان اعتقدت
مثلا ان الله جسم مثل سائر الاجسام ومعصية من اكبر الكبائر الا ان
تعتقد ان الله جسم لا كالاجسام واما حكم القسم الثاني فالحرمة مثل الافعال
التي لا توجد في الشرع الشريف كالتلحين الباطل الفاسد الذي يعتقد الفضل والمفضل
تمهيدا او كالرقص والدوران في مجالس الحلقة الكائنة لعبادة الله وكذكر الضلال والتغني
يزعم مباحا بعد التوفيق الله تعالى اياه فيكون حدوده ادكار في صورة القوم عفانا الله
واياكم من هذا الاعتقاد الباطل العقيم ومثل صلوة الرغائب في اول شهر رجب
وصلوة البراءة في وسط شهر شعبان وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل بالاجرة واما
حكم القسم الثالث الكراهة مثل الاكل باليد اليسرى والشرب وكذلك الاستنجاء
باليد اليمنى وما اشبه ذلك من الحوادث التي لم توجد في الكتاب والسنة والرياء
ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او هو ليكون اعماله احد من الناس من غير اكراه ما لجى الباعث
على نفسه وهو مذموم باعتبار العمل ويكون صاحبه مشركا في عمله والكبر هو اعلاء النفس على الغير

مذمة برا مزلق ذم
معناسنه جمعي مذمات كلور
تحفة النواوي

وما الك ... بعد ... وبعد ...
فريت ... قبلمسد
فتلو مبارك اولسون
امين يا معين

في العلم والعمل والتقوى والصلاح وغيرها من الامور الدنيوية كالصنائع وهو مذموم لقوله
عم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر والحسد وزاد في آخره نعوذ بالله
من اللؤم الخامسة فيه من العلم والعمل والصلاح النافعة وغيرها من الامور الدنيوية وغيرها
صفة كالجود والصنائع وعدم اصولها اليه فيهذا قيل الحسد لا يسود وهو مذموم
بقوله عم مثلا اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب الجزل
هو الامساك من التعليم فيما يجب بذله شرعا وان مسك من المال الذي يجب بذله شرعا
مثلا الزكوة والحج والاضحية والفطرة والقرض لمن احتاج اليه وغيرها وهو مذموم
بقوله عم مثلا خصلتان لا يجتمعان في المؤمن البخل وسوء الخلق والاسراف افعال
للشيطان انما امرها الاخوان اهني الاسراف وجاز كل طعام وغسل يده وفمه بلا
لعق الاصابع وبلا تلميظ بقية الطعام في فمه فهو مسرف والكلام الذي يكون ...
كتبيين والعاقل وان فلا يعالج المجنون وما تعرفت السبعة الحميدة فالايمان هو
التصديق بالقلب النقي وهو محمود بقوله عم من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
لا يخلد في النار والسنة هو اعتقاد اهل السنة بالكتاب والسنة وفعل النبي عم
وامره والاصحاب والتابعين كذلك واتباع هذا الشيخ بالكتاب والسنة في بت
بقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهو محمود بقوله عم
تمسك

كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
وبقوله عم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد والاخلاص هو
تجريد قصد التقرب الى الله تع بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام البتة في تعريف الرياء
وهو محمود بالقرآن الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك
والتواضع هو اظهار السفلية والفقر من جميع الخلق في العلم والعمل والتقوى والزهد
وغيرها من الامور الدنيوية كالصنائع وهو محمود بقوله عم من تواضع درجة
يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله
في اسفل سافلين والنصيحة هي الارادة الخير الى الغير دائما محمودة بقوله عم مثلا من مشى
في عون اخيه ومنفعته فله ثواب مجاهد في سبيل الله والسخاء هو بذل العلم
في منفعة فيما يجب بذله وبذل المال فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة والحج والا
ضحية وفطرة صوم رمضان وهو محمود بقوله عم مثلا السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح
شجرة من النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها حتى يدخل النار والتفويض هو بذل المال
الى محله مثلا المسكين والفقير ولعق الاصابع في اثر الاكل وبعده ولا كثرة
غنيمة ... في ذلك محمود ... وعدم الموافقة لما في احياء العلوم ...

حتى هي ارادة الخير الى الغير وهي محمودة بقوله عم مثلا من مشى في عون اخيه

[illegible]

المحارم وشريعة الاسلام والطريقة المحمدية وغيرها من الكتب المعتبرة بلا الشقاوة اللهم يسر لنا
الاجتناب من الذميمة والتخلق والاتصاف بالصفات الحميدة فان التصوف هو الخروج
عن كل خلق دني والدخول في كل خلق سني الباب الثالث في الاعمال الظاهرة منها الطهارة
وهي خمسة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه واما الفرض فهو اذا كان مقعد المستنجي او في
بدنه او ثيابه نجاسة زائدة على قدر الدرهم واما الواجب فهو ما اذا كان في مقعده
او في بدنه او في ثيابه نجاسة مقدار الدرهم واما السنة فهو ما اذا كان في مقعده او في ثيابه
او بدنه او في ثيابه نجاسة قليلة جزئية واما المكروه فهو ما اذا كان الاستنجاء بالعظم والروث فصل
في سنن الاستنجاء بالماء ان لم يكن النجاسة قدر الدرهم فالاستنجاء بالحجر اولى ليطهر المقعد الا
المستعمل بالماء والاستنجاء بالحجر بالاعداد او ما يقوم مقامه ويستحب ان يكون الحجر
وترا والغسل بعد الحجر افضل او ان لم يستنج او من النجاسة الخارجة ويكره بالعظم والطعام و
نجاسة وباليد اليمنى ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وغيرها واستقبال الشمس والقمر
واستدبارها في الصحراء ويكره بقشر البطيخ والبطيخ والتبن والحشيش والروث والخزف والآجر
والزجاج والى الماء ... النقير وحائط المسجد والبول قائما والتكلم في الخلاء في الاستنجاء
والتبذير والامتخاط تمام بعون الملك المنان تمت تمام

مسئلة من قطع لحية او لحية ... يسمون ... لا يستجاب ... الدعاء فيه عند الله ... بمنزلة اليهودي والنصارى ... فقد كفر ...

صفة

صفة يوم القيامة واهوالها واسبابها فاستعذ يا مسكين من هذا اليوم العظيم بسلطانه
الشديد زمانه القاهر سلطانه القريب اوانه يوم السماء فيه قد انفطرت والكواكب من هوله انتثرت
والنجوم الزاهرات انكدرت والشمس فيه كورت والجبال سيرت والعشار عطلت والوحوش حشرت
والبحار سجرت والنفوس زوجت الى الابدان والجحيم سعرت والجنة ازلفت والجبال قد
نسفت والارض قد رجت يوم زلزلت فيه الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها وقال
الانسان ما لها يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم يوم حملت فيه الارض والجبال
فدكتا دكة واحدة يوم وقعت فيه الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على ارجائها
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية يوم تسير فيه الجبال وترى الارض بارزة يوم
رجت فيه الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن
المنفوش يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار يوم تنسف الجبال نسفا فتترك
قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا يوم ترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب يوم
انشقت فيه السماء فكانت وردة كالدهان فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان يوم ينقطع فيه
الكلام ولا يسأل فيه عن الاجرام بل يؤخذ بالنواصي والاقدام يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا يوم تجد كل نفس ما احضرت وتشهد بما قدمت واخرت يوم ...

فيه الحسن وتنطق فيه [illegible] يوم شيبه ذكره سيد المرسلين فاذا قال الصديق يا رسول الله قد شبت فقال شيبتني

هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت [illegible]

القرآن [illegible] الآن [illegible] سيد المرسلين

[illegible] القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يوم القيامة ويوم الحشر ويوم الندامة ويوم

المحاسبة ويوم المسائلة ويوم المسابقة ويوم المناقشة ويوم المناقشة ويوم الزلزلة ويوم الدمدمة ويوم الصاعقة

ويوم الواقعة ويوم القارعة ويوم الراجفة ويوم الرادفة ويوم الغاشية ويوم الداهية ويوم الآزفة ويوم الحاقة

ويوم الطامة ويوم الصاخة ويوم التلاق ويوم الفراق ويوم المساق ويوم القصاص ويوم التناد ويوم الحساب

ويوم المآب ويوم الفرار ويوم القرار ويوم اللقاء ويوم البقاء ويوم القضاء ويوم الجزاء ويوم البلاء ويوم البكاء ويوم الوعيد ويوم العرض

ويوم الوزن ويوم الحق ويوم الحكم ويوم الفصل ويوم الجمع ويوم البعث ويوم الفتح ويوم الخزي ويوم عظيم ويوم عقيم ويوم عسير

ويوم الدين ويوم اليقين ويوم النشور ويوم المصير ويوم النفخة ويوم الصيحة ويوم الرجفة ويوم الزجرة ويوم السكرة

ويوم الفزع ويوم الجزع ويوم المنتهى ويوم المأوى ويوم الميقات ويوم الميعاد ويوم المرصاد ويوم القلق ويوم العرق

ويوم الافتقار ويوم الانكدار ويوم الانتشار ويوم الانشقاق ويوم الوقوف ويوم الخروج ويوم الخلود ويوم

صورة اسقاط الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

اسقاط الصلوة [illegible] اذا مات الرجل وعليه صلاة ثابتة اوصى بان يعطى كفارة صلاته يعطى

لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع من بر وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض

ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم

حتى يتم لكل الصلوات نصف صاع من بر ولو قضى ورثته بغير امره لا يجوز [illegible]

[illegible] اعلم انه اذا لم يكن المال [illegible] ما يكفي لكفارة صلوات [illegible]

او سنة [illegible] لكل صلاة فدفعها الى الفقير ثم يهب الفقير بعد قبضها لوارث الميت ثم يدفعها

الى الفقير بعد قبول الهبة وقبضها ثم الفقير للوارث ثم كذلك يعمل الى ان يتم جميع الفدية بجميع الصلاة [illegible]

يتم بالاسقاط فينبغي لكل يوم اثنى عشر [illegible] حنطة [illegible] للصلوات خمس [illegible] للوتر هكذا

في الصوم لكل يوم نصف صاع من حنطة لان اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة فيقال

وقت الاعطاء اعطيت هذه الحنطة لاجل كفارة صلوة فلان ابن فلان فقال المسكين

وهبت لك [illegible] هذا الوقت [illegible] الان [illegible] اى

[illegible] لا يجوز [illegible] ذكره الشيخ الامام [illegible] مع الدين [illegible] تمت تمام

[illegible]

مرتکل قوين باغی اچه
حول جان قطعه فر

طی رک قطعه

۱۸۰

هذا الكتاب واملاك
عمر طاهر منلازاده غفر الله له

اجمعين نور الله چلبی
عمر چلبی علی چلبی
عبد الكريم چلبی ابراهيم
قوماچ بيت الله عبد الغافر
افندی وضع نصرچلبی

وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
سمعوا الذكر

نحوه ويوم التغابن ويوم العبوس ويوم معلوم ويوم موعود ويوم مشهود ويوم لا ريب فيه ويوم تبلى السرائر ويوم لا تجزى نفس
عن نفس شيئا ويوم تشخص فيه الابصار ويوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ويوم لا تملك نفس لنفس شيئا ويوم يدعون
الى نار جهنم دعا ويوم يسحبون في النار ويوم تقلب وجوههم في النار ويوم لا يجزي والد ويوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه ويوم
لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ويوم لا مرد له من الله ويوم هم بارزون ويوم هم على النار يفتنون ويوم لا ينفع مال
ولا بنون ويوم لا تقبل فيه المعاذير ويوم ترد فيه المعاذير ويوم تبلى فيه السرائر وتظهر الضمائر ويوم ترد فيه العباد وكشف
الاسرار وشخوص الابصار وسكون الاصوات وقلة الالتفات وبروز الخفيات وظهور الخطيئات وسوق العباد ومعهم
فذرة الميزان وتشقق الكفر ونصب الصراط ونشر الديوان وتغير الالوان وخرس اللسان ونطق جوارح الانسان فيا ايها الانسان
غرك بربك الكريم حيث اغلقت الابواب حين تشدد الكرب بين الخلائق وفارقت النجوم فما غرك
شهدت عليك ... لكل ... فعلى رسول الله سيد المرسلين ... علينا ...
بهذه الصفات نعوت يوم الدين ثم يزيدنا غفلة ويقول اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم ثم يزيدنا اقتراب القيامة فيقول اقتربت الساعة وانشق
القمر انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا ثم يقول افمن هذا الحديث تعجبون
هذا القرآن عملا فلا تعتدوا ولا تنظروا ... هذا اليوم ... ولا تسعوا ...
... بالله ... ان لم ... كتب الله ... الرحمة تمت تمام ... والله اعلم
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم

٢١

ونقه من الخطايا اى احفظ عن الخطايا ولا تؤاخذنى بها كما نقيت الثوب الابيض من
الدنس اى مما يلحقه التراب والغبار وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه هذا كله فى المحص والجنينة وهو التبديل الى حسن الحال وعطف الزوج على
تخفيض بعد التعميم وقه فتنة القبر اى احفظه عن عذاب القبر وعذاب النار فى الاخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين هذه من شرح قدوش زاده رحمة الله عليه دعاء تلقين

اللهم اخرجنا من ظلمات الجهل والوهم الى نور العلم

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وعلى ملة رسول الله صدق الله وصدق رسول الله وما زادهم
الا ايمانا وتسليما السلام عليك يا عبد الله فلان بن فلان فالحكم لله العلى الكبير قال
النبى عم الموت كاس كل الناس شاربه والقبر باب كل الناس داخله كل شىء يموت
وهو حى لا يموت وهذا اول منزل من منازل الاخرة الباقية واخر منزل من منازل الدنيا الفانية
فاذكر العهد الذى خرجت من دار الدنيا عليه شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وانك رضيت بالله تعالى ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عم رسولا نبيا وبالقرآن
اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا فاذا جاءك الملكان المقربان البشيران
النذيران من قبل الرحمن يسئلانك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن امامك
وعن قبلتك وعن اخوانك لا تخف منهما ولا تحزن فقل بلسان فصيح الله ربى ومحمد
نبيى والاسلام دينى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والمؤمنون اخوانى والمؤمنات
اخواتى واعلم بان الموت حق وهذا القبر حق وسؤال حق والحساب حق والميزان
حق والنار حق والجنة حق ولقاء الله تعالى حق وما وعد الله ورسوله حق والساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ومنها نخرجكم تارة اخرى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى
الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد تمت تمام

هذه دعاء طاش

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى اسئلك اى اطلب منك المغفرة وسائر ما يحتاج فى الدنيا والاخرة
فى الحرف فخامة لا توجد فى الذكر وله نظير فى القرآن العظيم الشان حيث قال ان هذا القرآن يهدى
للتى هى اقوم باسمك العظيم الذى هو قوام الدين هو ما يقوم بذاته ويستقل بغيره والمراد منه لفظة
الله لانه اسم الذات والصفات ولذا اخذ فى كلمة الشهادة والتوحيد واسئلك باسمك العظيم الذى رزق
به العباد والمراد منه اسم الله تعالى رزاق واسئلك باسمك العظيم الذى تحيى به الموتى وتميت به الاحياء وهو
كونه تعالى محييا ومميتا واسئلك باسمك العظيم الذى قامت به السموات والارض وهو كونه قيوما لا تاخذه سنة ولا نوم
واسئلك باسمك العظيم الذى اذا سئلت به اعطيت واذا دعيت به اجبت فاذا سألوك عبادى
عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان يا رب جبرائيل الذى هو صاحب الوحى وانزال الرسل هو
به امر الله تعالى وميكائيل الذى هو موكل على بحر المطر واسرافيل الذى هو موكل بجميع الارواح ووضعها فى موضع امر
الله تعالى وعزرائيل الذى هو موكل بقبض الارواح فيقبض روح من اراد الله تعالى قبضه فالله تعالى قبضه كما له لائق
بالسؤال عنه يا بديع السموات بالنجوم والكواكب والارض بالنبات يا ذا الجلال اى ذا العظم والكبرياء على
والاكرام اى صاحب اللطف والعطاء الى فرع من اسم ذاته تعالى وختمه بدعاء بالتصلية على حبيبه ياعلى
سبيل العادة اللهم صل على محمد ومعنى التصلية بالنسبة الى الله تعالى والملائكة والعباد معروف وله معنى توقيف
لا يناسب هذا المقام وعلى ال محمد يدخل فيه اهل بيته عم ولما وصل النوبة الى دعاء الميت قال واغفر لنا فيه
عنه وقال قوله دعاء مخصوص للميت وانما قدم الدعاء لنفسه وان كان القياس على خلاف ذلك ليكون
مستجاب الدعوة فى حقه ولا يبعد ان يراد بهذا الدعاء تفسير المحذوف الذى يستوجب المعنى وارحمنا واياه
الرحمة الينا اعم والى الميت اخص لكونه احتياجه اقل بالنسبة الينا كما لا يخفى اللهم رب هذه الاشارة وضعها
المبصرة فى مرتبة المحسوس لكن قد يستعمل فى الامور الحاضرة فى العقل وههنا يحتمل كلاهما وعلى اى تقدير لا يخفى ما فى
الاجسام البالية اى الفانية والعظام النخرة اى المنكسرة التى خرجت اى مضت سبيلها من دار الدنيا وهى
مؤمنة وهو حال فبلغ اى فاتنزل الرحمة اى الاجسام البالية روحا كما كان قبل وسلاما فى مجازات الاحوال
بالاحسان الجم دعاء واحوالهم اى ارواح الاجسام البالية انما قال الرحمة ثم قال دعاءهم لاختلاف شانه
فى الطاعات بروح لا اله الا الله وهو الايمان فعلى هذا يكون روحا للروح ونور قبورهم منور محمد عم لكثرة
محمدهم واغتسلة افراد الغير لا فراد مرجعه فى غيره من قراءة بالماء والثلج والبرد لكثرة واحتراقه بنار الحر

هذا دعاء طبراق

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الملك له القدرة لله العز العفو له الغفران الله كل من
عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم تارة اخرى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبؤن
بما عملتم وذلك على الله يسير اشهد ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله من شر ما بعد الموت
كل شيء هالك الا وجهه ولا يدوم الملك لواشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الها واحدا احدا صمدا فردا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد جزى الله محمدا النبي عم عنا ما هو اهله تمت تم

اعمر ابعد ادب البقريق

من مات وكتب هذا الدعاء ووضع على الصدر في كفنه لا يعذب في قبر الميت بلا شك فيه
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبعظمتك يا عظيم
وبرحمتك يا رحيم وبعزتك يا منان ان تحفظني بالايمان قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
وحيا وميتا على كل حال تمت تم

اولدى هذا خطبة النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلوات الله
تعالى على خير خلقه محمد واله اجمعين حق سبحانه وتعالى حضرتلرينك بويوردغى برله
نبكي جهان سرورى محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم نيك سنتى برله امام اعظم
كوفي رحمة الله عليه نيك مذهب برله ابراهيم خليل الله ملتى برله اوشبو مجلسده
حاضر اولان جماعة مسلمينلرنيك شهادتى برله اوچ يوز اللى اقچة
مهر موجل برله فلان قزى فلانه نيك او غلى فلانه تزوجلك تنكلمكب حقيتنيكي
وكالت حسبله سز قبول ايلدوب وردكزمي وسز دخي وكالت حسبله قبول
ايدوب الدكزمي اوچ كره ايتقدر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
جعل النكاح سنة للانام وفضل بين الحلال والحرام ورحمة الى دار السلام
تبارك تمت

صفة من كتاب زاد الموت وبه نستعين

في احوال الميت من وقت النفخة في الصور الى قرار الاستقرار اما في الجنة او في النار وتفصيل ما بين
يديه من الاهوال والاخطار وفيه باب في نفخة الصور وصفة ارض المحشر واهله
وصفة عرق اهل المحشر وصفة طول يوم القيامة وصفة يوم القيامة ودواهيها و
دلائلها وصفة المسائلة عن الذنوب وصفة الميزان وصفة الخصماء ورد المظالم
وصفة الصراط وصفة الشفاعة وصفة جهنم واهوالها وانكالها وحياتها
وعقاربها وصفة الجنة واصناف نعيمها وعدد جنانها وابوابها وغرفها
وحيطانها وانهارها واشجارها ولباس اهلها وفرشها وسرورهم وصفة الطعام
والشراب وصفة الحور والولدان وصفة النظر الى وجه الله تعالى وباب في سعة رحمة الله
وبه علم ان ما شاء الله بعد نفخة الصور قد عرفت فيما سبق شدة اهوال
الميت في سكرات الموت وخطره في خوف الخاتمة ثم مقاساته ظلمة القبر
وديدانه ثم منكر ونكير وسؤالهما ثم عذاب القبر وخطره ان كان مغضوبا عليه
واعظم من ذلك كله الاخطار التي بين يديه من نفخ الصور والبعث يوم النشور والعرض
على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع دقته وحدته
ثم انتظار النداء عند فصل القضاء اما بالاشقاء واما بالاسعاد فهذه احوال واهوال
لا بد لك من معرفتها ثم الايمان بها على سبيل الجزم والتصديق ثم تطويل الفكر فيها

ينبعث عن قلبك دواعي الاستعداد لها ولكن اكثر الناس لم يدخل الايمان باليوم الاخر
صميم قلبهم ولم يتمكن من سويداء افئدتهم ويدل على ذلك شدة تشميرهم لحر الصيف و
برد الشتاء وتهاونهم بحر جهنم وزمهريرها مع ما تكتنفه من المصائب والاهوال
بل اذا سئلوا عن اليوم الاخر نطقت به السنتهم ثم غفلت عنها قلوبهم ومن اخبر بان ما
بين يديه من الطعام مسموم فقال لصاحبه الذي اخبره صدقت ثم مد يده الى تناوله
كان مصدقا بلسانه ومكذبا بقلبه وتكذيب العمل ابلغ من تكذيب اللسان وقد قال النبي عم
قال الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ان يشتمني وكذبني وما ينبغي له ان يكذبني وما
ينبغي له ان يكذبني اما شتمه اياي فيقول ان لي ولدا واما تكذيبه فيقول لن يعيدني
كما بدأني وانما فتور البواطن عن قوة اليقين والتصديق بالبعث والنشور لقلة
الفكر في هذا العالم الا امثال تلك الامور ولو لم يشاهد الانسان توالد الحيوانات
وقيل له ان صانعا يصنع من النطفة القذرة مثل هذا الادمي المصور العاقل المتكلم
المتصرف لاشتد نفور باطنه عن التصديق به ولذلك قال الله تعالى اولم ير الانسان
انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وقال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك
نطفة من مني يمنى وما في خلق الادمي مع كثرة عجائبه واختلاف تركيب اعضائه ما
هو عجيب يزيد على الاعاجيب في بعثه واعادته فكيف ينكر من ذلك العجائب البعث والاعادة
من حكمة الله وقدرته من يشاهد ذلك في صنعه وقدرته فان كان في ايمانك ضعف فقو
الايمان بالنظر في النشأة الاولى فان الثانية مثلها واسهل منها وان كنت

قوي

قوي الايمان به فاشعر قلبك تلك المخاوف والاخطار واكثر فيها التفكر والاعتبار لتسلب
عن قلبك الراحة والقرار فتشتغل بالتشمير للعرض على الجبار وتفكر اولا فيما يقرع
سمع سكان القبور من شدة نفخة الصور فانها صيحة واحدة ينفرج بها عن
القبور عن رؤوس الموتى فيثورون دفعة واحدة فتوهم نفسك وقد وثبت
متغيرا وجهك مغبرا بدنك من فرقك الى قدمك من تراب قبرك مبهوتا من شدة الصعقة
شاخص العين نحو النداء وقد ثار الخلق ثورة واحدة من القبور التي طال
فيها بلاؤهم وقد ازعجهم الفزع والرعب مضافا الى ما كان عندهم من
الهموم والغموم وشدة الانتظار لعاقبة الامر كما قال الله تعالى ونفخ
في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام
ينظرون وقال تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير ويقولون متى هذا
الوعد ان كنتم صادقين ما ينظرون الا صيحة واحدة تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم
ينسلون قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
فلو لم يكن بين يدي الموتى الا هول تلك النفخة لكان ذلك جديرا بان يتقى فانها نفخة
وصيحة يصعق بها من في السموات ومن في الارض يعني يموتون الا ما شاء الله
وهو بعض الملائكة ولذلك قال رسول الله عم كيف انعم وصاحب
الصور قد التقم القرن وحنى الجبهة واصغى بالاذن وينتظر متى يؤمر فينفخ قال مقاتل
الصور هو القرن وذلك ان اسرافيل عم واضع فاه على القرن كهيئة البوق ودائرة

ولس الموت لموضع السموات والارض وهو ست فهي بعضها في الوسط ينظر متى يومر
و بين نفخة نفخة الاولى فاذا انفخ نفخة في السموات والارض اي مات كل حيوان من شدة
الفزع الا ما شاء الله وهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم يامر ملك الموت
ان يقبض روح جبرائيل روح ميكائيل ثم روح اسرافيل ثم يامر ملك الموت فيموت ثم
يلبث الخلق بعد نفخة الاولى في البرزخ اربعين سنة ثم يحيي الله اسرافيل فيامره ان
ينفخ الثانية فذلك قوله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون قياما على ارجلهم ينظرون
الى البعث وقال النبي عم حين بعث اي بعث الى صاحب الصور فاهوى به الى فيه
وقدم رجلا واخرى ينظر متى يومر بالنفخ الا فاتقوا النفخة فتفكروا في الخلايق
ودفنهم وانشاءهم ومساكنهم عند الانبعاث فوقفهم في هذه الصفة وانتظار لما
يقضى عليهم من سعادة او شقاوة وانت مثلهم فيما بينهم منكر كاسهم متحير
كحيرتهم بل ان كنت في الدنيا من المترفهين فيها والاغنياء والمتنعمين فملوك الارض
في ذلك اليوم هم اذل اهل الجمع واصغرهم واحقرهم يوطئون بالاقدام مثل الذر وعند ذلك
يقبل الوحوش من البراري والجبال منكسة رؤوسها مختلطة بالخلايق بعد توحشها لذل اليوم النشور
من غير خطيئة تدنسها [illegible] لكن حشرتهم شدة الصعقة وهول النفخة وشغلهم ذلك [illegible]
ثم تخلق [illegible] عنهم وذلك قوله واذا الوحوش حشرت ثم اقبلت الشمس [illegible]
[illegible] فخاشعة من هيبة الرحمن على الارض [illegible]
[illegible] ثم حصر [illegible] فتفكر في ذلك [illegible] قلبك
تمت تمام

٢٦

والسنة ان يغسل اليد قبل الطعام وبعده [illegible] ويغسل اليد قبل الطعام ان
يبتدأ بالشباب ثم بالشيوخ وبعد الطعام على العكس وان غسل قبل الطعام لا
يمسح بالمنديل بل يتركه حتى يجف ليكون اثر الغسل باقيا عند الاكل
ثم في ركعتين [illegible] في الاولى سورة [illegible] ما فوقها قال بعض [illegible] قال
العلماء لم يكره وقال بعضهم يكره في الفرض دون النفل منه افندي مسئلة
رجل اشترى من بقرة او شاة على انها حاملة فيقبضه فالبيع صحيح ولو هلك
[illegible] بطنها [illegible] على البيع وان لم يكن في بطنها [illegible] البايع للمشتري
[illegible] الفتوى [illegible]

شريعت [illegible] داود
طريقت بزه
حقيقت بزه جبرائيل وميكائيل وعزرائيل واسرافيل
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
عليهم السلام
معرفت بزه احمد يسوي [illegible] شيخ
[illegible] مشفقی بزه شمس جامی
منفعی بزه [illegible] درویش بابا [illegible] شیخ طهارة تمیت
مسئلة في بيت [illegible] الوضوء [illegible] طاهر [illegible]
[illegible]
قال النبي عم كل لعب [illegible] الا ثلث رمية القوس [illegible] الفرس
وملاعبة اهله صدق يا رسول الله

قال النبي عم من قال في يوم الجمعة بعد صلوة الفجر استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كان
ذنوبه مثل زبد البحر منير

قال النبي عم من لم يغسل يده قبل الطعام او بعده يعذب الله في يوم
القيمة عذابا شديدا ويدخل يوم القيمة في جهنم من المنافقين والمنا
فقين وجه الكافر وليس من امتي فهي يهودي نقل من البزاري

راحة البدن في قلة الطعام وراحة الروح في قلة المنام وراحة القلب الاهتمام
وراحة اللسان في قلة الكلام مرير

قال النبي عم اربع جواهر في بني ادم يزيلها اربعة اشياء اما
الجواهر فالعقل والدين والحياء والعمل الصالح
فالغضب يزيل العقل والزنا يزيل الدين والطمع يزيل الحياء
والغيبة يزيل العمل الصالح صدق رسول الله

ابراهيم شبابه وسطى بنير خفر عندها الصالح

قال النبي عم اذا قلموا اظفاركم فكنسا لها فحوا ابسه بيسالها
او فغسب صدق

قال النبي عم ثلثة اموات لا يعذب في قبورهم من مات يوم الجمعة ومن مات
في شهر رمضان ومن مات من الطاعون من مسارع الانوار

الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مقام الاب الجد فللام جميع المال الا عند ابي حنيفة وابو يوسف
فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبني العلات اي الاخوة والاخوات لاب
كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند
ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء
عند ابي يوسف رح والباقي للابن وليس للجد ذكر بل الولاء كله للابن
ولا فرق بينهما اي بين الاب والجد عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا
من الولاء عندهم بل الولاء كله للابن ايضا فصل والام لها حالتان
الاولى حالة لها ثلث اي ثلث الكل فيها والثانية حالة لها سدس
فيها ولا يحجبها من الثلث الى السدس الا الولد اي ولد الميت ابنا كان
او بنتا او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من الجهة
الاب والام معا او من جهة الاب او من جهة الام او بعض من جهة
وبعض من جهة اخرى او ذكورة الاثنين او انوثتهما او ذكورة احدهما
وانوثة الاخر سواء وللام ايضا اي كالحالتين السابقتين
في المسئلتين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كمن ترك زوجا
وابوين او زوجة وابوين المسئلة الاولى من ستة نصفها ثلثة

للزوج وثلث ما بقي بعد فرض الزوج وهو احد للام والباقي بعد
سهم الام وهو الاثنان للاب والمسئلة الثانية من اربعة
ربعها وهو احد للزوجة وثلث ما بقي بعد فرض الزوجة وهو
واحد للام والباقي بعد سهم الام وهو الاثنان للاب ففي المسئلتين
بالحقيقة الاب يعصب الام فيكون الباقي بعد فرض احد الزوجين
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فصل والزوج له حالتان
الاولى حالة النصف فيها والاخرى حالة له الربع فيها ولا يحجب من النصف
الى الربع الا الولد اي ولد الزوجة مطلقا اي ابنا كان او بنتا من
هذا الزوج او من غيره او ولد الابن وان سفل
والزوجة لها حالتان الاولى الربع فيها و
الثانية حالة لها الثمن فيها ولا يحجبها عن الربع الى الثمن الا
الولد اي ولد الزوج ابنا كان او بنتا من هذه الزوجة او من
غيرها او ولد الابن وان سفل ابنا كان او بنتا فصل
الفروض المذكورة في كتاب الله ستة الثلث والثلثان
والسدس والنصف والربع والثمن فالثلث منها اي من ستة
فرض الصنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد او ولد الابن
وان سفل او الاثنان من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت
و فرض

باب اكي جلال برشمق اوجيون ارسومزاسه عورة
كوترعقدء مزاسه ارسو ترة دعا ابو در بسم الله
الرحمن الرحيم ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على
العالمين ذرية بعضها من بعض ... الجيون اكي باره كاغذه يزغيل بريسن
الحيون ... فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل اناس مشربهم كلوا واشربوا
من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين واستمع يوم يناد المناد
من مكان قريب يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج
... دليز ... بغل ... الجيون يازوب برلعين ...
التنده كومه [illegible] ما ... ولا
وعمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب
اكر بورعا ... بورك ... اوقسه ... بعه اوله وعلمانه
اوقسه يلان اوله عشق معشوقه اوقسه كوكدن
طاسني ... كبا كلبه بر كره اوقسه بسم الله الرحمن الرحيم
قل لكم اعلم غيب السموات والارض قل الحمد لله عند الله وما
هذه ان الله ... الله وما هذه وان كانت لكم الله اراد الا في
عنده الله عالم الغيبة قال من كان الحجب في انه لم الله والله اعلم بالصواب

بو دعا اوقیوب یره کوتسه ویره ایچسه دشمن اولمز بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الشافی بسم الله الکافی بسم الله المعافی بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء وهو السمیع العلیم لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

باب نظر دعاسی بودر بسم الله الرحمن الرحیم وان یکاد الذین کفروا لیزلقونک بابصارهم لما سمعوا الذکر ویقولون انه لمجنون وما هو الا ذکر للعالمین

بعض الکرم کسنکره کیری تورماسه بوده عاسی یب صوغاه

سال سوله ورحالتو دعاسی بسم الله الرحمن الرحیم الله لا اله الا هو الحی القیوم برحمتک یا ارحم الراحمین یا من [illegible] کمنک

کشنهو [illegible] بوده عانه اجره [illegible] اولیه سلاک سلاه

بح هی [illegible] سلا سلا سلا عای

باب بورکی [illegible] یزه سوین اجه بسم الله الرحمن الرحیم

لا یذوقون فیها برد الا الموتة الاولی ووقیهم عذاب الجحیم

باب باشی اغرسه اولیا شنده [illegible] بسم الله الرحمن الرحیم

والان [illegible] مکمن [illegible] فقلبه

فعدیه مرض [illegible] ونشرل [illegible]

[illegible] ورحمة للمؤمنین ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

باب اوکوزه عاسی بودر بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

[illegible] بسم الله جمیع [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

الامة الاربع والطعام الاربع الملح [illegible]

الامة الاربع العلی قال النبی علیه السلام ان علامة اهل النار سبعة وعلامة اهل الجنة سبعة بان یکون وجهه ملیحاً وقلبه خاشعاً ولسانه ذاکراً ویده سخیاً وصومه دائماً وصلوته کثیراً والسلام علی کل مسلم بلغواه وعلامة اهل النار اللعون وجهه قبیحاً وقلبه قاسیاً ولسانه فاحشاً ویده بخیلاً وصلوته قلیلاً وصومه ناقصاً والاسلام علی کل مسلم بلغواه قال النبی علیه السلام لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من الکبر ولا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من الایمان قال النبی علیه السلام من کان لقمة من البطیخ [illegible] کتب الله له الف حسنة [illegible] قال النبی علیه السلام من سمع الاذان ولم یجب [illegible] حرم الله علیه الجنة وحلال النار قال النبی علیه السلام خیر الناس من ینفع الناس شر الناس من شر الناس قال النبی علیه السلام من کان له ولد صالح بعد موته [illegible] فی قبره وان کان عاصیاً من کان ولد فاسق بعد موته مسکین فی قبره بسبب فسقه وان کان صالح قال النبی علیه السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا وقراءتنا وركوعنا وسجودنا
وتسبيحنا وتهليلنا وتخشعنا وتضرعنا اللهم تمم تقصيرنا وتقبل تمامنا واستجب دعاءنا
واغفر احياءنا وارحم موتانا واغفر لنا ذنوبنا وذنوب آبائنا وامهاتنا واخواننا
واخواتنا والاقربا والاحبا ولمن اوصانا في الدعاء ولمن يدعو معنا
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اسأل العافية في الدين
والدنيا والآخرة اللهم اغفر وارحم للامة ربنا آتنا في الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم

وتقبل منا صلاتنا وصيامنا وقلوبنا ...

اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا
وقراءتنا وركوعنا وسجودنا
وتسبيحنا وتهليلنا وتخشعنا وتضرعنا
اللهم تمم تقصيرنا وتقبل تمامنا واستجب
دعاءنا

بسم الله الرحمن الرحيم

عادت ... مجتلو بنم ... ابراهيم ...

دونیاده دورت آدم ماغریبدن مشرقه وارجه
پادشاه اتکن ایکیسی مسلمان ایکیسی
کافر بو نمرود بر بختنصار بر سلیمان ذوالقرنین
بونا دعاء ایمان بسم الله الرحمن الرحیم
لا اله الا الله المعبود بکل زمان لا اله الا الله
المحمود بکل مکان لا اله الا الله المعروف بکل احسان
لا اله الا الله المذکور بکل لسان لا اله الا الله
کل یوم هو فی شان لا اله الا الله الامان الامان
من زوال الایمان ومن شر شیطان یا قدیم الاحسان
یا غفور ... غفران ... یا سلطان ...
دونیاده دورت آدم ماغریبدن مشرقه وارجه ...
دونیاده دورت آدم ...

قوجه وار مازد

بسم الله الرحمن الرحیم

... ١٣٢١

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب احكام موتى

فصل في احكام الموتى اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن
واختار اهل بلادنا وراء النهر الاستلقاء على قفاه وقيل انه ايسر لخروج الروح والا
ول افضل لانه هو السنة ولانه اقرب الى الموت فيضجع في هذه الحالة كما يضجع في القبر بعد
الموت ويلقن الشهادتين لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد منه الذي
قرب الى الموت لا الميت حقيقة في خلاصة الحقائق [illegible] رجل [illegible]
ويشير باصبعه [illegible] فان الرب جل جلاله [illegible] فاذا [illegible] الاجل
[illegible] التوبة ويلقن [illegible] ويسمى [illegible] ولا يفعل به هذا

مطلب بيان الشهادتين

الا [illegible] بعد الموت ويلقن الشهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
في الشامية ويلقن الشهادة يريد به ان يقول عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل لانه
[illegible] لان فيها شهادة بوحدانيته تعالى وشهادة بنبوة محمد صلى الله عليه
[illegible] للملقن الا [illegible] ولكن [illegible] فربما لا ينطلق لسانه
[illegible] عليه [illegible] وكراهية ويخشى ان يقول [illegible] في
الشرعة والسنة قراءة سورة يس عنده المحتضر وحضور الصالحين واهل الخير
وتطيب ما حول الميت فانه يستحضر الملائكة [illegible] ابي بن كعب رضي الله

مطلب قرائة سورة يس

عنه انه قال من قرأ سورة يس يريد بها وجه الله غفر الله له وكأنما قرأ القرآن اثنتي
عشرة مرة وايما مسلم قرئ عنده سورة يس حين نزل به ملك الموت نزلت اليه
بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا ويستغفرون له ويشهدون
قبضه ويشهدون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وايما مريض قرئ عنده سورة يس

وهو

وهو في سكرات الموت لا يقبض ملك الموت روحه حتى يجيئه رضوان خازن الجنة
بشربة من الجنة فيشربها وهو على فراشه فيقبض ملك الموت روحه وهو ريان
فيدخل قبره وهو ريان ويخرج من قبره وهو ريان ولا يحتاج
الى حوض من حياض الانبياء [illegible] حتى يدخل الجنة وهو
ريان [illegible] [illegible] عند [illegible] حبيبة [illegible]

مطلب [illegible]

[illegible] فهو [illegible] تنزلت به [illegible] غليظة [illegible]
والديه [illegible] فهو [illegible] ينزل به في القبر فاذا مات شد لحيته
وغمض عينيه لانه اذا ترك [illegible] منظره [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الانفع [illegible] الاجنبية في [illegible] والسنة [illegible]
الميت [illegible] المسائل [illegible] عصابة [illegible]

مطلب [illegible]

اذا مات انسان [illegible] بان يوذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الا
سواق [illegible] يكره النداء في الاسواق ان فلانا قد مات ولا باس بان يعلم
بعضهم بعضا ليؤدوا حقه بالصلاة عليه [illegible] وقد استحسن بعض [illegible]

مطلب [illegible]

النداء في الاسواق للجنازة [illegible] في الصلاة عليها وكره ذلك بعضهم
والاول اصح [illegible] در بازار [illegible] كه فلان مرده است
باشد [illegible] مرده [illegible] بركت او [illegible] باشد في الشرعة
في السنة [illegible] الانسان [illegible] الله [illegible] فيقول انا لله

مطلب [illegible]

وانا اليه راجعون [illegible] الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك [illegible]
[illegible] جميع ما يصيب الانسان [illegible] قال [illegible] يقول
[illegible] فليسترجع فانها من المصائب [illegible] عليه الصلاة

مطلب في البكاء على الميت والصبر افضل

والسلام ذلك حرام فقيل يا رسول الله عليك الصلوة والسلام مصيبة قال
النبي عم نعم وكل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة وفي التتمة لا بأس بالبكاء
على الميت والصبر افضل وفي زيارة القبور ذكر في شرح الغنية ابو الليث النياحة
حرام لما روي النبي عم صلى الله عليه قال عم النائحة والمستمعة عليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويجوز البكاء لانه روي ان النبي عليه السلام
لما مات ابن النبي عم ابراهيم رضي الله عنه دمعت عيناه فقال له عم عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه يا رسول عليك الصلوة والسلام اليس قد نهيتنا عن البكاء
فقال صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين صوت
الغناء والنوحة فانه لعب ولهو ومزامير الشيطان وخمش الوجوه وشق
الجيوب ورنة الشيطان ولكن هذا رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء ثم قال ل
عليه الصلوة والسلام القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وروي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه راى امرأة تبكي على ميت فنهاها فقال النبي عم
دعها يا ابا حفص فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب وقوله صلى الله عليه
وسلم الميت ليعذب ببكاء الحي بيانه ان في الجاهلية اهلها اذا [illegible] جرت في ذلك
الزمان ان الانسان اذا مات ان يوصي اهله بالنوحة فقال صلى الله عليه وسلم
ذلك لما كان النبي عم مر بقبر يهودي واهله يبكون فقال عليه السلام انهم يبكون
عليه وهو يعذب في قبره فظن الراوي انه يعذب ببكائهم عليه فهذه ان ان
الوجهان احوط فيعتمد بينه وبينها في قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي فتاوى
الحجة النوحة العالية لا تجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس لانه رحمة جعلها الله تعالى
في قلوب العباد ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية

للتعزية

مطلب في تسويد الثياب

للتعزية ولا بأس بتسويد الثياب للنساء لما روي ان امرأة سألت عروة بن
زبير رضي الله عنهما فقالت ان زوجي مات وعلي خمار مصبوغ بغير فقالت ذهب الله عنها
اصبغيه بسواد وقال اسماعيل بن ذكوان شهدت ام الحسين بنت الحسن بن علي
رضي الله عنهم حين قتل زوجها خضيب بن زبير رضي الله عنهما سودت ثيابها
ودرعها وجواريها وخمرت ثيابهن واما تسويد الخدود والايدي وشق
الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤوس والضرب على الفخذ والصدر
وايقاد النار على القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور وفي
الشرعة ان يتقي رسوم الجاهلية من شق الجيوب وضرب الخدود وحلق
الشعور وفي حديث الضرب على الفخذ عند المصيبة حبط الاجر وفي الخزانة عمل الجاهلية
ولا يجوز نياحة النائحة والمستمع في لعنة الله تعالى ولا بأس بالبكاء رحمة لمشغوف عليه وحزنا
لما هو فيه من السؤال والعقاب قال النبي عم بكى لابنه ابراهيم وقال عليه السلام القلب
يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وفي السنة ان يشهد عند ميت من اهل
القبلة بخير والاكمال فان الله تعالى يقبل شهادته فيه ويغفر ما لا يعلم الناس وقيل ان
الملائكة عليهم السلام في السماء والمؤمنون شهداء الله تعالى في الارض وفي الكافي فضل
الميت تشريف ما فيها لما روي ان ادم صلوات الله على نبينا وعليه لما قبض نزل
جبرئيل بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فقال النبي عم
للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب
على الكفاية ولكن الواجب البعض يسقط عن الباقين لحصول المقصود وادية
بالسنة في حديث ادم عم تشريفه في الاحياء وقال ابو سعيد الخدري رضي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدفنه

في قبره في الزيادة والسنة ان يغسل الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح يكفي لحصول
المقصود اي الافضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد الا ان يكون عليه
وسخ او درن او في سنة لا يزول الا بالماء الحار فيغسل بالماء الحار في جميع ... الحال
والاكرام الماء البارد ... والغسل في الكافي لا يجوز للرجال غسل النساء وكذا العكس في
السابع والسنة ان يتولى غسله الرجال والنساء للنساء في الخانية ينبغي ان يكون الغاسل
الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب
عنده وقت الميت في الكبرى الميت يوضع على تخت مستلقيا على قفاه ورجلاه
نحو القبلة كما يوضع في الصلوة لا يوارى ... في تركه موضع ... الميت
يوضع حالة الغسل كما يوضع الصلوة بالايماء او بالاستلقاء ورجلاه نحو القبلة في المحيط
من اصحابنا ... ولكن كان ... في مرضه ... الصلوة بالايماء منهم
من اختار ... الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه
الله عليه يوضع كما تيسر فان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والمواضع في الميت فان
اراد غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة عند الغسل وذكره في الكافي
ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذلك المرأة الى فخذ المرأة في الخانية
ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع سترا ... الركبة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة لان النظر الى عورة الميت حرام كالنظر الى عورة الحي لانه ... في ظاهر
الرواية يوضع خرقة على السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة وذلك لا يغسل السوءة
بعد ... بيده خرقة ويغسل ... بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير
خرقة كما لو كانت المرأة بين اجانب يوضع على اجنبي خرقة في الضرورة في المنافع وضع
خرقة ... من السرة الى الركبة لان عورة الميت لا يجوز النظر اليها كعورة الحي قال

الشيخ ... ان لا ينظر الى فرج ميت وكذا في شرح ابي نصر البغدادي ... في الحاوي
يكفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح يستر في الكافي ويستنجى عندنا خلافا لابي يوسف
... ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا انه لا يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح الراس
ولا يبدأ بغسل اليدين ... المضمضة والاستنشاق فلان اخراج الماء منه متعذر
وتعسر واما عدم المسح فلانه لا فائدة فيه واما غسل الرجلين فلانه الوقت
لا يجتمع ... ثم يفيضون الماء عليه ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان المسنون هو البداءة بالميامن ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي ... التعب وتطهيره ... النجاسة والسلام ثم يجلسه ... ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ويغسل ثلاثا
لان السنة في غسل الميت هو التثليث اعتبارا بالاغتسال في حال الحياة في النهاية
فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه في الكافي ويجمر السرير
وترا بالتجمير والاجمار التطييب ... حول السرير ثلاثا او خمسا
او سبعا تعظيما له وانما يوتر ... ثم الميت فاجمره
وترا في الزاد ثم ينشف الميت بخرقة كيلا يبتل اكفانه ويجعل الحنوط
في راسه ولحيته والكافور على مساجده يعني وجهه وانفه ويديه و
ركبتيه وقدميه لانه كان يسجد على هذه الاعضاء فيختص بزيادة و
الكرامة وذلك بعد ما حصل في اكفانه وهذا لانه يلبس كفنه للعرض
على ربه جل جلاله وفي حياته كان اذا لبس به للجمعة والعيدين يطيب
وكذلك بعد الموت يفعل كفنه في جوامع الفقه ويجوز الحنوط والكافور
وسائر الطيب الا الزعفران والورس في النهاية ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا

مطلب ... الزوجة ... عورة
مطلب كيفية غسل الميت
مطلب يستحب ...
مطلب ... الميت
مطلب ... الميت
مطلب ...

ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يسرح شعره ولا لحيته ولا يقص من شعره وظفره لانه للزينة وان كان ظفره
منكسرا فلا بأس بان يأخذه وعن ح رح انه لكن في الحجر عن ابي يوسف في جوامع الفقه لا
يسرح الميت ولا يأخذ شيء من شعره وظفره ولو فعل ذلك يكره البزازية ويوضع في الكفن
في زيارة القبور يغسل الصبي والصبية كالبالغ اذا كانا يعقلان في الينابيع وان كان
الميت جنبا او حائضا لا يغسلان الغسلين لابي حنيفة رح في الخانية وليس غسل الميت ليستعمل
القطن في الروايات الظاهرة عن ابي ح رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه و
بعضهم قالوا في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا قبيح و
فيه ايضا غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب
ثوب الغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي
يمسح به الميت طاهر كثوب الحي في البزازية غسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب
الغاسل فيما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه مما لا يمكنه الاحتراز عنه ولا يمكن
الامتناع عنه لا ينجس لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه والمنديل
الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال في الفتاوى نجس اب جنين طاهر كالمنديل
الذي يمسح به الحي في الكبرى ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب با
لغسل توجه على بني ادم ولم يوجد من بني ادم غسل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل
وقت الاخراج في الخانية الصغير والصغيرة لم يبلغ حد الشهوة يغسلهما الرجال
والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة والخصي والمجبوب كالفحل في الايضاح
ولا يغسل الزوج زوجته لان علقة النكاح مرتفعة لانه يقدر على ان يتزوج اختها
في مفاتيح المسائل لا بأس بغسل المرأة زوجها بعد الموت لانها في العدة واما

مطلب وجد ميت في الماء

مطلب الصغير والصغيرة

مطلب عدم غسل الزوج زوجته

ام

ام الولد لا تغسل مولاها في الطحاوي مدبرة لا تغسل مولاها في السراجية
المعتدة تغسل زوجها في الخانية ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد في الينابيع
لو مات الرجل في السفر ان كان معه رجل فانه يغسل وان لم يكن معه رجل ومعه نساء
ان كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه ويقوم امامهن في وسطهن
وتدفنه في مفاتيح المسائل اذا لم يوجد الماء ليغسل الميت ييمم الميت في
السراجية اذا مات امرأة في سفر وليست معها امرأة فانها تيمم وكذلك اذا مات
الرجل بين النسوان في الخانية اذا كان للمرأة محرم فيممها باليد واما الاجنبي بخرقة
على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر لا فرق بين
الشابة والعجوز وفيه ايضا اذا مات الرجل وليس ثمه رجل الا امته او امة غيره
بغير ثوب وفيه ايضا رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا ثم وجدوا ماء غسل
ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة
في الخانية الشيخ حكي عن بعض المتقدمين رحمهم الله انه اوصى الى ابنه فقال
اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
فقال فعلت ذلك ثم رأيته في منامه وسألته عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جائتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وعلى صدري بسم الله
الرحمن الرحيم قال امنت من العذاب في الينابيع الاصل في التكفين ان
ادم عم لما توفي نزل جبرائيل عليه السلام فغسله وكفنه ودفنه قال
لولده هذه السنة موتاكم في زيارة القبور يكفن الرجل من ماله على الابن
والوصية والميراث في الخانية يكفن مثله وتعتبر ان ينظر الى ثيابه حال حياته
لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله في الهداية السنة ان يكفن

بجد

يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه صلعم
كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبس عادة في حياته فكذا
بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن
الكفاية لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما و
لانهما ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص
من اصل العنق الى القدم فان ارادوا لف الكفن ابتدا بجانب الايسر
فلفوه ثم الايمن كما في حال الحيوة وسنتها ان يبسط اللفافة ثم يبسط
عليها الازار ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يعطف من قبل اليسار ثم
من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار ولفافة و
خمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها لحديث ام عطية رضي الله عنها خمسة
اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات وهذا بيان كفن
السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن
الكفاية ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في
حال الضرورة لان مصعب بن عمير رضي الله عنه حين استشهد كفن في ثوب وا
حد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفير
تين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه صلعم امر باجمار اكفان ابنته و
ترا رضي الله عنها والاجمار هو التطييب وفي المنافع المحرم كفن كالحلال وقال
الشافعي لا يستر راسه فوق الاكفان حتى لا يستر عليها الكفن في

الكافي ولو مات المحرم كفن كالحلال وقال الشافعي لا يستر راسه والحي
طيبا في الخانية ان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى
وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى في جامع الصغير الخانية المراهق
في الكفن بمنزلة البالغ واما الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد جاز لان الاقتصار على ما
حقهما حق في حال الحياة جائزة لانه ليس لبدنهما حكم العورة وكذلك بعد
الموت في الينابيع وحل للنساء ان يلبس في حالة حياته للرجال
والنساء ان يكفن به ما بعد مماته والاحسن الثياب البيض جديدا
كان او غسيلا في مفاتيح المسائل من يجبر على نفقته حال حياته يجبر على التكفين
بعد وفاته كالاعمام والعمات والاخوال والخالات لوجود السبب وهو القرابة
ومن لا يجبر على كسوته ونفقته حال حيوته لا يجبر على كفنه كاولاد الاعمام والعمات
واولاد الاخوال والخالات في السراجية اذا مات الزوج لم يكن على المرأة
كفنه في الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد رحمه لان الغرم
بالغنم وغنمها ان ارثها لزوجها فغرمها عليه في الخانية اذا نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فالكفن على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وفي التتمة
وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته
كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سألوا الناس فرق بين هذا
وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا ثوبا
لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت وفي الفتاوى رجل مات في مسجد

مطلب حمل الميت

فيوم فيها اهله بهم وجميع الدراهم للنفقة فيفضل من ذلك شي اذا ان
عرف صاحبه الفضل رد عليه وان لم يعرف كفن به محتاج اخر وان لم يقدر على صرفه الا الى
الكفن يتصدق به على الفقير في الخانية يجوز الاستيجار على حمل الجنازة ودفن الميت
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رح جوزوه ايضا في الطحاوي ويحمل
الجنازة من جوانب الاربع وقال الشافعي رح يحملها رجلان فيدخل كل واحد
بين العودين ... في حالة المشي بالجنازة بقدر الرئيس
في مفاتيح المسائل جاء في الآثار من حمل الجنازة عفا الله تعالى بكل خطوة كبيرة
في الينابيع الصبي والفطيم او فوق ذلك قليلا لا بأس بان يحمله رجل واحد
على يديه ولا بأس بان يحمل على يده وهو راكب في الطحاوي يكره حمل الميت
على الدابة في مفاتيح المسائل ويسرع في حمل الميت الجنازة لكن مادون الخبب
يعني بوايه رفق كيلا يضطرب الميت فيخرج منه شي في فتاوى الحجة قراءة
القرآن امام الجنازة ماشيا يكره والمستحب فيه الصمت في الطحاوي المشي
خلف الجنازة افضل من المشي امامها عندنا في الذخيرة قال ابن مسعود
رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة
على النافلة ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفا فلا بأس
في الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم
الجنازة راكبا في مفاتيح المسائل ويستحب السكوت خلف الجنازة
لانه وقت الاعتبار والاذكار ذكر ودعاء يخافت وروي عن عثمان
رضي الله عنه قال سبحان الحي الذي لا يموت حين رأى جنازة او سمع
عن الله في الشرعة ولا يتكلم بشي من الدنيا ولا يضحك فان ذلك يقسي القلب

مطلب كراهة حمل الجنازة على الدابة

مطلب يستحب السكوت خلف الجنازة

القلب في الطحاوي يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن لانه يشبه باهل الكتاب
في بستان الفقيه ابي الليث رح يكره الضحك في مواضع عند المقابر وعند
موجب خشوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله تعالى في السراجية لا يقوم
للجنازة الا من يريد حملها في الطحاوي ويكره القيام لاحترام الجنازة الا اذا
اراد اتباعها ويكره خروج النساء خلفها في الخانية وان كان مع الجنازة نائحة
او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها في المحيط ولا ينبغي ان
يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة
قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم في فتاوى الحجة قال الشيخ
الامام نجم الدين عمر بن النسفي رح الجنازة بكسر الجيم سرير الميت وبفتحها
الميت في المنافع روي ان الملائكة عليهم السلام صلت على آدم صلوات
الله على نبينا وعليه وقالت لولده هذه سنة موتاكم في الكافي الصلوة على
الميت مشروعة لقوله تعالى ان صلوتك سكن لهم وقوله صلى الله عليه و
سلم صلوا على كل بر وفاجر والاجماع الامة رحمهم الله وهو فرض كفاية لانها
حق للميت فاذا قام بها البعض صار حقه موفى فسقط عن الباقين
كالتكفين والغسل في المضمرات في فتاوى سئل قاضي خان رحمة الله
عنه عن طهارة مكان الميت هل يشترط بجواز الصلوة قال رحمه الله ان
كان على الجنازة لاشك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية في هذا وينبغي
ان لا يجوز لان طهارة مكان من وجه ليست بشرط لانه ليس بموجود وهكذا
اجاب قاضي بدر الدين رحمة الله وسئل عنه انكر فريضة صلوة الجنازة
قيل يكفر قال نعم انكر الاجماع في كافي السلطان اولا صلوته الشحن

مطلب الاولى الصلوة الجنازة

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات

لان التقدم عليه ازدراء به وقد امرنا بتوقيره ولما مات الحسن رضي الله
عنه قدم سعيد بن العاص رضي الله عنه وقال رضي الله عنه لولا السنة لما قدمتك فان
لم يحضر فالقاضي لانه صاحب الولاية ثم امام الحي لانه رضي بامامته في
حيواته فهو احق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي على ترتيب العصبات
البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي رحمه الله الولي يقدم
على الاول كذا قال عبد الضعيف علي بن احمد الغوري رح في الكبرى صلى على جنازة
والولي خلفه لم يرض به فان تابعه وصلى معه لا يعيد الولي لانه صلى مرة وان لم
يتابعه فان كان المصلي سلطانا او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لم
لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة وفي العتابية ولو صلى على
جنازة بغير اذن الولي واحضر الولي او تابعه لا تعاد ولو لم يتابعه ان كان الامام
السلطان او القاضي او امام المسجد الجامع لا تعاد لان هؤلاء يقدمون على
وليه الا اذا كان الولي افضل من امام الحي في الشرعة ليس لهؤلاء الا الاعتبار حق
في الصلوة وفي الكبرى الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية با
طلة والفتوى وفي نوادر ابن رستم رحمه الله جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه
في مغايث المسائل روى ابن سماعة رحمه الله عن ابي يوسف رح انه قال
من اوصى بان يصلي جنازته احد من الناس وذكر الاسم ان هذه الوصية
غير جائزة وهذه الوصية كمن قال اوصيت ان يتزوج ابنتي فلان وهو
اجنبي وهو عصبة حاضرة فانها لا تصح في الحق الشرعي للعصب كذا هذا
روى هشام رحمه الله عن محمد رح ان هذه الوصية جائزة ويؤمر ذلك الرجل
ان يتقدم على جنازته لان عمر رضي الله عنه اوصى بان يصلي صهيب فصلى
رضي على جنازته وابنه حي عليه

مطلب وفيه وصية بان يصلي عليه رجل

مطلب [illegible] الرجل

عنه

عنه بعض الصحابة رضوان الله عليهم وروي عن ابي يوسف رحمه الله عليه
انه اوصى الى خلف بن ايوب رح ان يغسله ويصلي عليه وقال صلى علي ان
لم يقبلوك والصحيح ان الوصية صحيحة فيما يرضى الولي ويقدم رعاية لحقهما
في الجامع الصغير بشرط الطهارة وستر العورة والنية واستقبال القبلة
في الكافي ويقوم في الرجل والمراة بحذاء الصدر وان وقف في غيره جاز لان اشراف
الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة وفيه نور الايمان
قال الله تعالى وتقدس افمن شرح الله تعالى صدره للاسلام فهو على نور من ربه
فيختار الوقوف بحذاء الصدر ليكون اشارة الى ان تشفع الايمان وليعفو ربه
عن عصيانه وعن ابي حنيفة رح يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها
في جامع الفقه يقوم الامام الصدر الرجل والمراة هو المختار رح وبيان الاحكام
في بابه [illegible]
في الشرعة ويستحب ان يكون عدد المصلين عليه اربعون رجلا لا يشر
كون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه في العتابية ولو كان القوم سبعة قاموا
ثلثة صفوف يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهما لان في الحديث
من صلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفر له وفي عبد الابرار في الكسم
قال ابو الفضل الكرماني وعلي بن احمد رحمهما الله الافضل في حق الرجال
في صلوة الجنازة من الصفوف اخرها وفي سائر الصلوة اولها في كفاية
الشعبي هذا في صلوة الخمس واما في صلوة الجنازة فالمستحب ان يتاخر
عن الصف الاول والفرق بينهما ان في سائر الصلوات المقصودة
هو الخدمة واراءة العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما صلوة

مطلب الصفوف

مطلب الافضل في حق الرجال في الصفوف

الجنازة فالمقصود منه السؤال والاجابة فانه يستحب له ان يبادر ولا
يقوم نفسه ولكن يتاخر ويتواضع في ذلك لعل الله يقضي حاجته في المحيط في
كتاب الطهارة وان مس المحدث المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ رح لان ثيابه تبع البدن الا ان الصلوة قام على النجاسة في الصلوة وفي
رجليه نعلان انكان بالشرنعه او جوربان جوربان اوبق لا يجوز صلوته
ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليها جازت الصلوة في البرهانية في بيان
احكام الحيض لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم يجزه
صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه فقام عليها جازت صلوته لانه اذا كان
لابسا صار كبعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلوة الجنازة
انهم يخرجون المكاعب على ذلك الخلاف في الطهارات ويكبرون للافتتاح
مع رفع اليدين ثم يقرؤون الثناء ثم يكبرون ويصلون على النبي عم ثم يكبرون
ويستغفرون للميت والمؤمنين والمؤمنات ثم يكبرون ويسلمون ولا يرفعون
ايديهم في التكبيرات الثلاث ولا قراءة فيها في الجامع الصغير الخانية وقال الشافعي
يفترض قراءة الفاتحة عقيب ثناء الافتتاح في الخانية ولا يقرأ فاتحة الكتاب فان
قرأها بنية الثناء لا بأس وان قرأ بها بنية القراءة كره ذلك في الكافي يدعوا بعد الا
الثلثة الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا و
كبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان فقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان ام يقول فان لم يحفظه
يقول في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الخ ولا يستغفر للصبي
لانه لا ذنب له ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا

مطلب التكبير

مطلب عدم الاستغفار

مطلب صلاة من خلف

لنا شافعا مشفعا في الينابيع واذا كان الميت صبيا او مجنونا فانه لا يستغفر
له ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا الى اخره في كتاب السعادة وره عابر بسر كلم
واركعتين خامسة ثنا شاهدنا صغيرنا وذكرنا قوله اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا
متقدما الى الاخر الذي يجم الذال الذخيرة في الكافي ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة
الجنازة كما يرفع في سائر الصلوة في الخانية ولا ينوي الامام الميت في تسليمتين
الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليم الاول ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية في السراجية اذا فرغ من الصلوة لا يقوم بالدعاء في الكبرى لا يقوم
بالدعاء بعد صلوة الجنازة في الذخيرة لا يجهرون في صلوة الجنازة بشيء من الثناء
وصلوة الرسول عليه السلام والدعاء لان هذا ذكر كله حفيا والاخفاء في الذكر
اولى كما في اركان الصلوة في فتاوى وفي مفاتيح المسائل قال الحجة الا انه
والسهو والذي لا يعلمون الا عقيب تكبيرات ولم يجز صلوته كما لو ترك ركعة
من الظهر وفي البحر لو اجتمعت الجنائز يصلي عليها الصلوة واحدة
فيجوز عن الكل فان شاؤوا جعلوها صفا وان شاؤوا جعلوها واحدة خلف
لان الشرط ان يكون الجنائز امام الامام وقد وجد ذلك كيف وضعوا في
الجنازة اذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليها واحدة
واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلوة واحدة كما روي عن النبي عم صلى
في يوم احد حمزة رضي الله عنه ثم على الشهداء رضوان الله عليهم اجمعين
تسعة وصلى عليه الصلاة والسلام عليهم في زيارة القبور في الباب الثاني
في الفصل خامس اذا اجتمعت الجنائز افرد الامام كل واحد ان شاء
وان شاء صلى الكل دفعة واحدة فيوضع الرجال على الامام ثم الصبيان

مطلب عدم رفع الصوت بالتسليم

مطلب لا عدم نية امام الميت

مطلب صلاة الامام

ثم النساء وان جعل الكل صفا واحدا جاز في الجامع الصغير الخانى واذا
انتهى الى الامام بعد ما كبر الافتتاح فانه يكبر الافتتاح بل يمكث حتى يكبر الامام
التكبيرة الثانية فيكبر مع الامام ويكون هذا في حقه تكبير الافتتاح ثم يأتى بما
سبق بعد سلام قبل ان يوضع الجنازة على الاعناق وان سبق بتكبيرتين
يمكث فيكبر الثالثة مع الامام ثم يأتى بما سبق بعد سلام الامام وهكذا ان
سبق بثلاث وان انتهى الى الامام بعد ما كبر اربعا فاتته صلاة الجنازة وعن
ابى يوسف رح ان يكبر الافتتاح ثم يأتى بالتكبيرات بعد سلام الامام هذا
اذا لم يكن مع الامام وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان
في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر الامام للتكبيرة الثانية في قولهم لانه
لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك في التكبير رجل فاتته بعض التكبيرات
على الجنازة يقضى متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضى
مع الدعاء رفع الميت فيفوته التكبير لان الصلوة على الميت ولا ميت في الخانية
الصلوة على الكبير افضل من الصلاة على الصغير وفي الخانية اذا كبر
الامام في الصلوة الجنازة خمسا عن ابى حنيفة رح فيه روايتان والمختار ان لا
يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه في الذخيرة ان صلوة
الجنازة واجبة فلا يتأدى على الدابة وقاعدا مع القدرة على القيام على
الوتر في السراجية لو صلى على ميت كان على الدابة او على ايدى الناس
لا يجوز وعليه الفتوى في المختصر القدورى ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة في البنابيع قوله في مسجد جماعة احتراز عن مسجد بنى لاجلها
في الكافى يكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعى رحمه لا يكره
لانه

مطلب انتهى الى الامام بعد ما كبر الافتتاح

مطلب عدم جواز صلاة الجنازة على الدابة

مطلب يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة

لانه بنى لاداء الصلاة في المسجد اولى بهما لنا قوله عليه السلام من صلى جنازة في مسجد
فلا صلاة له ولان المساجد بنيت لاداء المكتوبات فلا يقام فيها غيرها الا بعذر
المطر ونحوه ولانه لا يؤمن من تلويث المسجد ولو كانت الميت خارجا من
المسجد لم يكره على الطريق الثانى واليه قال في المبسوط ويكره على الطريق
الاول في مفاتيح المسائل يكره صلاة الجنازة في مساجد الجماعة لانها لم تبن
لذلك وانما بنيت للصلاة المكتوبة مطلقا سواء كانت الجنازة في المسجد و
الناس في المسجد او كانت الناس والجنازة في المسجد قال الحصيرى رح
رأيت ببخارا يصلون صلوة في يوم الجمعة بعد الفراغ من الجمعة
قبل اداء السنة والجنازة عند باب المقصورة واما اهل بلخ يصلون
ست ركعات بعد الجمعة ثم يصلون صلوة الجنازة وعليه الفتوى
والاحب من يصلوها في المقبرة ويكره في الشرع والاصل الناس في فتوى
الحجة يكره صلوة الجنازة والامام يخطب لان الواجب السعى الى
الجمعة وفيها تركه او تأخيره في الخلاصة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس
والغروب والزوال مكروه وان صلوها لا يجب عليهم الاعادة في
مفاتيح المسائل واذا صليت في الاوقات المكروهة لا تعاد لان
الاعادة ايضا مكروه في الجامع الصغير الخانى لو كان الامام على الوضوء
دون القوم جازت صلوة الامام ولا تعاد في التاترخانية المسبوق صلوا
على جنازة والامام غير طاهر تعاد وان كان القوم غير طاهرين لا تعاد
لان الامام متى صلى جازت صلوته ولو قلنا بانه يعيد القوم بحكم الجنازة

قال ... من قطعى الامجة
و ... الليخته يسمونه
الملائكة ... ويستجب
و ... وسوء
البعيد

وهذا لا يجوز في الذخيرة ولا يصلي الا مرة واحدة وهذا اذا لم يكن الا ان يكون
الذي صلى عليه مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الاعادة في الكافي ولا باس
بالاذن اي اذن الولي بغيره في الصلوة على الجنازة في فتاوى الحجة اذا
حضرت صلوة المغرب يكره الاشتغال بصلوة الجنازة لان فيه تاخير المغرب
وانه مكروه في الخلاصة اما بعد غروب الشمس فانا نبدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة
ثم سنة المغرب كذا روي عن الشمس الائمة الحلواني في مفاتيح المسائل اذا صليت
صلوة العصر والفجر فاراد ان يصلي صلوة الجنازة جازت لان صلوة الفرض في
ذلك الوقت جائزة وكذا بعد العصر اذا كانت الشمس نقية في الكبرى ميت
دفن قبل ان يغسل ويصلي عليه يصلي على قبره لانه صار بحال لا يقدر على غسله
في السراجية لو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلي على قبره
الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلي ما لم يعلم انه قد
تمزق في الكافي لو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان
الطهارة شرط صحة الصلوة عليه كما يعتبر فيمن يصلي عليه في مفاتيح المسائل
اذا تذكروا بعد الصلوة انه لم يغسلوه اعادوا عليه الصلوة لان الشرع
ورد بصلاة الجنازة بعد الغسل وكان ذلك وقت لها فقد ادّيت
قبل الوقت وقال ابو حنيفة رح اذا تذكروا بعد الدفن فانه لم يغسل
ولكن تعاد الصلوة عليه لان العذر اخر فقد تحقق في هذه الحالة وفيه
ايضا لو غسل الميت فخرج منه شيء قبل الصلوة لا يجب الغسل ثانيا
ولا يمنع جواز الصلوة واذا بقي لمعة وقد غسل الاكثر جازت
الصلوة

عليها ولا يوجب الغسل خروج المني بغير شهوة ولو احتلم ولم ير بللا
فلا غسل عليه ولو رأى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتلاما
لزمه الغسل فصل في مسح الخف يجوز للمقيم من الحدث خاصة يوما
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبس
على طهارة كاملة عند الحدث ويجوز المسح على خف وعلى جرموق
فوق خف الطهارة ان لبس قبل الحدث وعلى جورب لا ينشف الماء
ويقف على الساق بلا ربط وان لم يكن مجلدا او منعلا ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولو اقام مسافر بعد المسح
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح ويمسح على ظاهر الخف واقله قدر
ثلثة اصابع اليد والخرق الكبير مانع وهو قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع
الرجل وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة ونزع
احدى القدمين الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او بالنزع الخف
كفى غسل القدمين ويمسح على جبيرة وان شدها محدثا ولا يتوقت فان
سقط عن غير برء لا يبطل المسح وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة استقبلها
وعصابة المفتصد ونحوه ان ضرها حلها مسح بها مع فرجتها فصل في التيمم ومن
لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين الماء ميل او وجده وهو يخاف من العطش او كان
مريضا يخاف من شدة مرضه بحركة او باستعمال او كان جنبا في المصر فخاف شدة البرد

او جلد كان خائفا من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فاحش
او بثمن المثل وهو لا يملكه يتيمم ويتيمم عنده مع وجود الماء لخوف
فوت صلوة العيد او الجنازة والاولى غيره ولا يتيمم لخوف
فوت الجمعة والوقت وان كان مع رفيقه [illegible] ما طلب قبل التيمم استحبابا
ولا يجب طلب الماء الا اذا غلب على الظن انه بقربه ماء والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين اصابعه وينزع خاتمه و
النية فيه فرض ويجوز التيمم بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والتيمم للجنابة
والحدث سواء وينقض التيمم ما ينقض الوضوء وينقضه رؤية الماء ايضا
اذا قدر على استعماله ومن يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة
ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ولو نسي الماء في رحله او كان بقربه
ماء لا يعلم به فتيمم وصلى اجزأه وماء اعد في الطريق للشرب لا يمنع
التيمم الا ان يعلم بكثرته انه وضع للوضوء والشرب فصل في ازالة النجاسة
والنجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بكل مائع طاهر مزيل للنجاسة كالخل و
ماء الورد والماء المستعمل والاثر الذي يشق ازالته عفو وغير المرئية
تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به وكل شيء مصقل كالسيف
والسكين والمرآة ونحوها يطهر بالمسح والمني نجس يجب غسله رطبا
و

ويكفي فركه يابسا وذهاب اثر النجاسة عن الارض بالشمس جازت الصلوة
على مكان نجس دون التيمم منه والخف اصابته النجاسة لها جرم فجف
فدلكه بالارض يطهر بخلاف المائعة والثوب فصل في البير النجسة الماء
بعد نزح مائها والبعرة كالبعر والروث والخثي قليلها عفو والكثير ما
يعده الناظر كثيرا والرطب واليابس والصحيح والمنكسر فيه سواء فاذا ماتت
فيها عصفورة او فارة او نحوهما تطهر بنزح عشرين دلوا الى ثلثين دلوا
بعد اخراج الواقع وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون
دلوا الى ستين دلوا وفي الادمي والشاة ونحوها بنزح الكل وان انتفخ الو
الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلق وان لم يمكن نزح الماء ينزح ما
يغلب اخراج جميع الماء فصل في الاستنجاء وهو سنة عن البول و
الغائط ونحوها بالحجر طاهر يمسح المحل حتى ينقيه وليس فيه عدد والماء
افضل فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء ويكره بالعظم والروث والمطعوم
واليمين واستقبال القبلة واستدبارها كتاب الصلوة ومن اسلم او افاق
او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر التحريمة لزمته ولو انزل او جن او
حاضت حينئذ لم يجب فصل في الاذان الاذان سنة مؤكدة للصلاة
الخمس والجمعة فقط بغير ترجيع ويزيد في الاذان الفجر بعد الفلاح الصلاة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله وذكر بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد

الفلاح ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويتوجه القبلة فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا ويرفع صوته ويستحب الوضوء فيهما و
يكرههما للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث ويؤذن
للفائتة الاولى ويقيم وله الاكتفاء بالاقامة في الباقي دون اقامة غير المؤذن
ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ويعاد فيه ويجب
على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند
قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت وبالحق نطقت ولا يتكلم السامع
معهما ولا يقرأ ولا يسلم ولا يرد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع
القراءة لها فصل في شروط الصلوة وهي ستة الوقت والطهارة بانواعها
وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتكبير الاحرام واركانها ستة القيام
والقراءة والركوع والسجود واستقبال القبلة والانتقال من ركن الى ركن و
القعدة الاخيرة وواجبها احدى عشرة قراءة الفاتحة في الاوليين والسورة
او قدرها والجهر في الجهرية للامام والمخافتة في السرية مطلقا والطمأنينة
في الركوع والسجود والترتيب فيهما والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
الى ليت مكل تاين
والتسليم والقنوت في الوتر وتكبير العيدين وسنتها ما سوى ذلك من اقوالها
وافعالها المطلوبة الشرط الاول الوقت ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق
الى

الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء
مثليه سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر وآخرها غروبها وهو
اول وقت المغرب وآخره غروب الشفق والشفق هو البياض الذي
بعد الحمرة وهو اول وقت العشاء وآخره طلوع الفجر الصادق ووقت
الوتر وقت العشاء ويجب تأخيره عنها ويستحب الاسفار بالفجر الا الحاج
بمزدلفة او بعرفة فالتغليس افضل لهما والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها
في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتعجيل
المغرب دائما وتأخير العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف وفي
يوم الغيم تعجيل العصر والعشاء وتأخير الباقي ولا يجمع بين صلاتين في وقت
واحد الا بعرفة والمزدلفة ويستحب الوتر في آخر الليل ان وثق بالا
نتباه والا فاوله ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت صلاة العيدين من
ارتفاع الشمس الى زوال الشمس فصل في الاوقات المكروهة وهي ثمانية
ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع
الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع
والمنذورة وركعتا الطواف وقضاء التطوع ان افسده ولا يكره غير
ذلك وهما ما بين طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب وثلثة اوقات
يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة

وقبل صلوة العيدين الثاني الطهارة فطهارة المصلي بدنه وثيابه و
مكانه شرط والنجاسة المخففة وهي كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طاير لا يو
كل لحمه من الطيور ويمنع منها قدر ربع العضو منها او ربع طرف الثوب
كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا ما دونه وغليظة وهي بقية النجاسة
ووزن المثقال منها عفو في ذات الجرم مع الكراهة وقدر عرض الكف في
المايعة وما زاد مانع ومحل الاستنجاء خارج عن العفو ورشاش البول
كرؤس الابر عفو ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة لا تصح ولو كان
كبيرا صح وحمل المصلي نافجة مسك ان كان بحيث لو اصابها الماء لا تفسدها
اي لا ينتن فيصح مطلقا وان كان يفسدها الماء يصح بشرط كونها من الحيوان
المذكى ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة وربع ثوبه طاهر فصلى فيه صح ولم يعد
وان كان الطاهر اقل من الربع خير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عا
ريا والاول افضل والشرط الثالث ستر العورة وعورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة والسرة لا عورة والحرة جميع بدنها
وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعورة الامة مثل
عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها والعورة الغليظة والخفيفة
سواء وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذي
لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا
يومي

٥١

يومي بالركوع والسجود وفي الحاوي يركع ويسجد والاول افضل و
الرابع استقبال القبلة وفرضه عين الكعبة للمكي وجهتها لغيره ومن
اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء
مصحية واذا عدم الدلايل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلو تبين الخطأ
فيها انحرف ولو تبين بعدها لا يعيد والخامس النية وهي ارادة الصلوة
بقلبه واللفظ سنة والمقتدي ينوي اصل الصلوة ومتابعة الامام او
الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النية للتكبير فقدمها عليه صح قيل ان
لم تبطل بقاطع والسادس تكبيرة الافتتاح ويصح الافتتاح بالتكبير
والتهليل والتسبيح وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله
اللهم اغفر لي ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل
امامه ناويا للاقتداء يبطل الصلاة والافضل مقارنة الامام في التكبير والتاخر في
التسليم ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يفرج
اصابعه كذا الا ويرفع في القنوت وتكبيرات العيدين في الزوائد وترفع المرأة حذاء
منكبيها ولا يرفع بعد تكبير الاحرام والسنة قيام الامام والقوم عند
قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح ويكبر الامام عند قوله قد قامت الصلوة
فصل في الاركان اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير
عذر الا في السفينة الجارية خاصة واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته والمرأة

تفضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره والثاني القراءة ثم يتعوذ
ان كان اماما او منفردا ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث
ايات من اي سورة شاء في كل ركعة من الاوليين وفرض القراءة مطلق
الاية ووجوبها ما بيناه واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين هو و
القوم سرا والفاتحة واحدة في الاخريين احسن ولو سبح فيهما جاز ولو سكت
كره والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر ويجهر الامام حتما
في الجمعة والعيدين ومن يتنفل في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخير
المنفرد ويخفيان في الباقي وحتما يجهر في الجمعة والعيدين و في النفل يخفي
نهارا ويخير ليلا ويكره تخصيص سورة بعينها بصلوة اذا كان لا يسر عليه الا ان
يتبع فيه النبي عم مقتصرا على المشهور ولا يقرأ المؤتم خلف الامام والثالث
الركوع فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وهو
ادنى الكمال ولو سبح مرة او تركه جاز والرابع ان يرفع رأسه قائما ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يجهره ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما والرابع
السجود فاذا اطمان قائما يكبر ويسجد ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع
رأسه يكبر ويقعد بينهما فاذا اطمان جالسا يكبر ويسجد ثانيا كالاول ويجوز
سجوده على كور عمامة وطرف ثوبه والخامس الانتقال من ركن الى ركن
والسادس القعدة الاخيرة قدر التشهد الاول فاذا قرأ التشهد يشير

بـ

عند كلمة التوحيد في الاصح ولا يزيد عليه في القعدة الاولى على قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي عم وعلى اله ويدعون ما
شاء من الدعاء والسؤال كلها لا يطلبه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوهما ثم
يسلم عن يمينه وعن يساره مثل ذلك وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة
من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي من الملائكة فقط والمأموم ينوي
الامام في اي جهة كان وان كان بحذائه نواه فيهما فصل في السنن الر
واتب وغيرها وهي ركعتان قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربع او
ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فا
تت مع الفرض فقضاها قبل الزوال وسنة الظهر ايضا يقضيها في وقتها او
بعد فرضها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واحدة او اربع
او ستا او ثمانيا ويكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع افضل فيهما والافضل
في السنن والنوافل في المنزل ويتطوع قاعدا بغير عذر جاز الا في سنة الفجر
ولو شرع قاعدا وتمها قائما او بالعكس صح ولو شرع راكبا ثم نزل
بني وفي عكسه استقبل لانه عمل كثير ويكره التطوع بجماعة الا التراويح ومن شرع
تطوعا بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده فصل في التراويح
وهي سنة موكدة عشرون ركعة كل ترويحة تسليمتان وجلس بين كل ترويحتين

بوسعه

وبالليل ركعتان او اربع

قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر ولا يجلس بعد تسليمة الخامسة
في الاصح ثم يوتر بهم وسنتها ختم القرآن في الشهر وفي كل ركعة عشر آيات
والجماعة فيها سنة مؤكدة على الكفاية ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان
علم ملال القوم ووقتها بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر او بعده
فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة ويقنت في الثالثة سرا
قبل الركوع في كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه فسكت هو قائما
في الاصح ولو فاتت الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس
فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي عم
كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
فانك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فصل ويستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي
ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره
ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه ويكره تغميض عينيه فيها ويكره
مسابقة الامام بالافعال وعد الآي والتسبيح وحمل شيء في يده او في فمه
وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لا للقربة ويكره افتتاح الصلوة و
به حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده ان وجد فرجة ولو صلى
في مكان طاهر من الحمام والاصح انه فيه لا يكره ويكره القراءة
في

ازد صحی

في الحمام جهرا لا سرا ويكره صورة ذي الروح في كل جهات المصلي الا ممحوة
الرأس او الصغيرة جدا كالنمل ولو استقبل تنورا او كانونا فيه نار
يكره فيه بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها والعمل الكثير يقطع
الصلوة وهو ما لا يوجد الا والمصلي باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه
ليس في الصلوة وهو المختار ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر
ذراع طولا فصاعدا في غلظ الاصابع فما زاد ويقرب منها ويجعلها بحذاء
احد حاجبيه ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء
والمسجد الجامع ويدرأ المار ان لم يكن سترة او مر بينه وبينها يدرأه بالاشارة
او تسبيح ولا يدرأ بهما وان تنحنح بغير عذر فحصلت به حروف بطلت
وان كان بعذر فلا كالعطاس والجشاء ولو حصلت حروف بهما فصل
في الجماعة وهي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة
واحد مع الامام وان كان امرأة او صبيا والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها ومن
ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له وان ام اثنين تقدم عليهما ومن تقدم على
امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه وان تقدم عليه بعد اقتدائه به فسدت
عليه صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء
الصبي بالصبي ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ويكره للنساء

الشارب

الشارب حضور الجماعة مطلق ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة
والفجر والمغرب والعشاء ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم عليه منع الصحة
لا الثوب فصل في الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او فنائه وهو كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه
ويخطب قبلها خطبتين خفيفتين ولو ذكر اسم الله تعالى بدل الخطبتين صح وشر
طها ثلثة غير الامام ولا جمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد واعمى والمقعد
وان صلوها كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المراة ويحصل بهم الجمعة
ايضا ومن صلى الظهر جماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه ويكره
المعذورين والمحبوسين الظهر جماعة يوم الجمعة ومن ادركه الامام في التشهد
او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء ويجب السعي
على من سمع النداء فقط واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يصلي فاذا خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرا يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه فصل في العيدين يجب
صلوة العيدين على كل من يجب عليه صلوة الجمعة ويستحب يوم الفطر
ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها ويغتسل فيهما ويطيب
ويلبس احسن ثيابه ويتوجه الى المصلى ماشيا وهو غير مكبر جهرا بخلاف الا
ضحى فانه يكبر فيه جهرا ويطول الاضحى كالفطرة ويستحب تعجيلها والوقوف
يوم

٥٤

يوم العرفة في موضع افتشبهها باهل العرفة بدعة وتكبيرات التشريق
واجب اوله بعد الفجر يوم العرفة واخره بعد عصر يوم النحر وصفته
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
مرة واحدة بعد الفرض والغائب على كل مقيم مصل بجماعة
مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر وصلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان
ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلوة
العيد فصل في المسافر السفر المرخص للسطيع والعاجز
قدر ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية ركعتان ولو صلى اربعا وقرا في الاوليين وقعد في
الثانية قدر التشهد وقعت الاوليان فرضا وما بعدهما نفلا
وان لم يقعد بطلت ويتحقق المسافر بمفارقة بيوت المصر

صاحب وما الكتاب بهادر غازي افندي بن سليمان قبايل ... قبيلة مكتب ... اوغلي وقف ...

يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة

يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما لا

في مفازة فيتم ولو دخل مصرا ولم ينوي الاقامة فيه وعادت

حاجته سفر اتر خص ولا يصح نية الاقامة للعسكر المحارب

الكفار او البغاة بخلاف اهل الكلاء فيتم المسافر المقتدي بالمقيم اربعا و

ان اصلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين بسلم وقال اتموا صلاتكم

فانا قوم سفر فيتمون بغير قراءة ومن توطن في غير وطنه ثم ضل وطنه

الاول فهو وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى

في الحضر ركعتين والمعتبر في ذلك في اخر الوقت ويجيز لك في فيهما

بحالته ولا يجبر المقيم مسافرا الا بالنية مع الجواز ويباد الكفر في

يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ومن يدركه الرجوع من الطريق

الى

الى مصره وليس بينه هاميدة سفر صار مقيما في الحال والا فهو

مسافر حتى يصل الى مصره وكلام تابع بعد مقيما بنية من تبعه

اذا علم بها فصل في المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا

يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومى قاعدا او جعل

سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه

فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها اليها والاول

فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولم يسقط ما دام

مفيقا ولا يومي بعينيه وان قدر على القيام لا على الركوع

والسجود صلى قاعدا يومي جالسا او قائما والاول اولى ومن مرض

في صلوته بنى على حسب ما قدر ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائما

ومن صلى مومياً ثم صح فيها استقبل ومن جن او اغمي عليه يوما
وليلة قضى بخلاف الاكثر والنائم يقضي مطلقا ويقضي المريض فائتة
الصحة على حسب حاله ويقضي الصحيح فائتة المريض كاملة فصل
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلاة الا ان
يكون اماما او مؤذنا لمسجد آخر فذهب الى الجماعة او يكون قد صلى
الوقت فيخرج الا ان يقام للصلاة قبل خروجه فيقتدي تطوعا في الظهر
والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام في صلاة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى
به فان خاف فوت ركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها و
سنة الظهر يتركها في الحالين سواء كان فوت ركعة واحدة او
ركعتين ويقضيها كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام ركعة

باقي في البحر صلوة المغرب

حصل

مع ركعة واحدة ادرك ثواب الجماعة

حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ادركه في القيام
ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره والمسبوق يقضي
ما فاته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام فيما لو
قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي ولو ادرك مع الامام
ثالثة المغرب قضى الاولين بجلستين وما يقضيه
المسبوق اول صلاته حكما فيستفتح فيه لا فيما ادركه
ويتشهد مع امامه ولا يدعو فصل في الفوائت
ومن فاتته الصلاة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت
الا اذا خاف فوت فرض الوقت او وقوعه في وقت مكروه

او كانت الفوائت ستا كلها قديمة او حديثة فان قضى واحدة تم الستة

عاد الترتيب فصل في السهو يجب للسهو وهو سجدتان لا للعمد سجدتان مع

متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ويجب

على المأموم بسهو الامام فان ترك الامام وافقه المأموم لا بسهو المأموم لا يجب السجدة

عليهما يوجب السهو ومن سها عن القعود الاولى فان ذكر وهو الى القعود

اقرب عاد وقعد ولا شيء عليه وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو

وان سها عن القعدة الاخيرة عاد اليها ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو

وان سجد للخامسة ~~وسجد للسهو~~ صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة

سادسة وان لم يضم صح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظن انها القعدة

الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان سجد للخامسة زاد سادسة

وتم فرضه والزائد نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو ومن سلم يريد به

الخروج

صلوة المغرب

الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرجه منها ويسجد للسهو ومن شك في صلاته

اصلى ثلثا او اربعا وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة بالسلام

وهو اولى من الكلام ومجرد النية لغو وان كان الشك يعرض له كثيرا

عمل باكبر رايه فان لم يكن له راي اخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهم

اخر صلاته فصل في سجدة التلاوة وهي اربع عشرة سجدة منها

منها الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص ويجب على التالي والسامع

ووجوبها على التراخي ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة

ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر وتجب

على من سمعها منهم ولو سمعها من الطوطي او النائم قيل

لا يجب وتجب على التالي الاصم وان قراها المأموم خلف الامام

لم يسجدها هو والامام في الصلوة ولا بعدها ولو سجدة الصلوتية

لا تقضى خارج الصلوة ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى سقطت
ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس
والآية تداخلت ومتى اختلف احدهما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام ولا بخطوة او خطوتين ولا بلقمة او لقمتين والسفينة
الجارية كالبيت ولو كررها على الدابة وهي تسير فان كان
في الصلوة اتحدت وان لم تكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة
اجزأه بالايماء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام

فصل في الميت يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن وتذكر عنده الشهادتان ولا يؤمر بها فاذا مات غسل
وكفن وصلي عليه وان لم يصل صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه

اتحد المجلس

وان لم

وان لم يستهل غسل وادرج في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع
طريق والمشي خلف الجنازة افضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر واذا
وصلوا الى القبر يكره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الايمن متوجها اليها ويكره
الآجر على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا للضرورة واتخذ في التابوت
للمرأة حسن فصل في الشهيد هو كل مسلم قتله كافر او
مسلم ظلما ولم تجب به مال فانه لا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا
فلا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه ويزيد عليه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ليكمل كفنه ثم يصلي عليه و
كل حي اكل او شرب او نام او عولج او قيمه سقفا او نقل من معركة حيا لا لخوف وطء الخيل او
مر عليه وقت الصلوة وهو حي يعقل او اوصى بامر دنيوي غسل وكفن كتاب الزكوة
تجب على كل حر مسلم بالغ عاقل مالك نصابا ملكا تاما فارغا عن دينه ونماء عليه الحول و

وجوبها على الفور في قول الكرخي وعند محمد لا ومن يمتنع بقدرة مع الامكان اثم ومن
مات وعليه زكوة او صدقة الفطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان
اوصى بها فتنفذ من الثلث ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوائم
الا بنية تجارة ولا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يقدر عليه بنفسه او بنائبه
ولا تصح الا بنية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكل نصاب ونصاب
الفضة مائتا درهم وفي كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل
اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما
درهم والناقص عفو ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبها
ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
والناقص عفو والتبر والحلي والآنية نصاب وما غلب منه
غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب ونصاب

العروض

العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء وكمال النصاب في طرفي الحول
كاف ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة وفي خمس
ما دون الاربعين الى ما دون اربعة مثاقيل الخمس ونصاب الابل في كل
خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ست وثلثين ثم بنت
لبون الى ست واربعين ثم حقة الى احدى وستين ثم جذعة الى ست
وسبعين ثم بنتا لبون الى احدى وتسعين ثم حقتان الى مائة وعشرين
ثم يبدأ الحكم الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى مائة وخمسين
ثم ثلث حقاق ثم يبدأ الحكم الى خمسة الى ست وثلثين ثم بنت لبون
الى مائة وستة وتسعين ثم اربع حقاق الى مائتين ثم يبدأ الحكم و
البخت والعراب سواء ونصاب البقر ثلثون وفيه تبيع الى اربعين
ثم مسنة وما زاد يجب الى الستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتبيع

الى ثمانين ثم مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان

ومسنة وهكذا ابدا والجواميس كالبقر سواء ونصاب الغنم اربعون

وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم شاتان الى مائتين وواحدة

ثم ثلث شياة الى اربع مائة ثم اربع شياة ثم في كل مائة شاة والضأن ل

والمعز سواء ويؤخذ الثني منها ولا يؤخذ الجذع وما بينهما بين سنة

وظبي او بقرة وحشية والاهلية يعتبر امه والفرس الخيل الاناث او ذكر

والانثى وفيه دينار او زكوة القيمة ولا يجب شيء في ذكور افراد رغ

محضة في الاشهر ولا في البغال والحمير ولا في الصغار الا تبعا للكبار وليس

في العلوفة والحوامل والعوامل السائمة زكوة والسائمة الراعية اكثر

الحول لا للركوب والحمل وبنت مخاض ما دخلت في السنة الثانية

وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة

والتبيع

والتبيع في الثانية والمسنة في الثالثة والثني في الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ

اكثرها ومن وجب عليه سن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد برضا الساعي

او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطر والكفارة والعشر و

الخراج والنذر لا في الهدايا والضحايا والواجب اخذ الوسط من النصاب ومطلق المستفاد

يضم في الحول الا اثمان الزكوة والولد يضم الى اصله لا غير وغيرهما يضم الى الاقرب جنسه لا د

الزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا تسقط بهلاك العفو ولو هلك النصاب بعد

وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو هلك المالك ضمن ولو هلك

بعد طلب الساعي فقولان ويصح التعجيل لسنين او لنصب بعد ما ملك نصابا فصل

في المعدن والركاز ومن وجد معدنا من جوهر قرايب في ارض مباحة ففيه الخمس

والباقي له ومن وجده في داره فلا شيء عليه بخلاف الكنز ولو وجده في ارضه فروايتان

ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي حلي

سوى للواجد ان كانت الارض مباحة وان لم تكن فلمالكها من اول الفتح وان
جهل فلاقصى مالك يعرف له في الاسلام فان خفي الضرب جعل جاهليا ولا شيء في
الفيروزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزيبق الخمس كره الثاني تجب عشر كل نابت
بماء السماء او سيح الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب او حول او
عقل او بلوغ فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محشة ففيه العشر وما
سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر وان سقي سيحا وبدالية فالحكم في الاكثر
الحول وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالثمر ففيه العشر ولا يطرح اجر العمال
ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في القير والنفط **فصل** مصارف
الزكوة الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين وهو لا شيء له والعامل من غير الهاشمي ولو كان
غنيا والمكاتب والمديون وابن السبيل المنقطع ومن له مال بعيد عنه وفي سبيل الله الحاج
المنقطع وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها ولا يدفع الى غني

وان كان

وان كان نصابه غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن
بها ميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكي الى اصوله وفروعه
وزوجته وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده وعبد اعتق بعضه ولا الى
مملوك غني وولده الصغير بخلاف امرأته ولا الى هاشمي ومولاه ولو ظن مصرفا
فاعطاه ثم بان خطاؤه سقطت عنه الا في مكاتب ولو اعطاه شاكا لم تسقط
الا ان يتحقق انه مصرف ويكره اعطاء واحد نصابا من الزكوة ويكره نقلها من
بلد الى بلد الا الى قريب او احوج **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر تجب
على كل حر مسلم ملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية وان كان غير نام عنه
وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبده للخدمة ولو انه كافر لا عن
ولده الكبير وزوجته ولو ادى عنهما تبرعا ولم يعلما اجزأ ولا يجب
عن مكاتبه بخلاف مدبره وام ولده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين

نصف صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير او دقيق او سويق وفي الزبيب
روايتان والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ووقتها فجر يوم الفطر ويستحب دفعها قبل
الخروج الى صلاة العيد ويصح تعجيلها مطلقا ولا تسقط بالتاخير بخلاف
الاضحية كتاب الصوم يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق
النية وبنية النفل وبنية واجب اخر والنذر المعين يصح بمطلق
النية وبنية النفل لا بنية واجب اخر وكلاهما يصح بنية من الليل
والنهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها كالنفل والافضل التبييت في النية
ولو نوى المريض والمسافر في رمضان واجبا اخر صح ولو تطوع فيه ففيه
روايتان والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا تصح
بنية في النهار ويستحب طلب الهلال في ليلة ثلثين من شعبان ورمضان

فان لم ير

فان لم ير فلا صوم ولا فطر ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق وردا
ومن راى الهلال وحده فردت شهادته صام فان افطر بعد الرد لزمه
القضاء لا الكفارة وكذا لو افطر قبله افطر قبل عند البعض ولو صام ثلثين
يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة واحد العدل ولو كان عبدا او امراة او محدودا في قذف
فان صاموا ثلثين يوما ولم يروه ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة
اثنين وفي الصحو لا بد من اهل المحلة او خمسين رجلا وفي هلال شوال
في الغيم لا بد من رجلين حرين او رجل وامراتين كان صحيحا ولا يلزم
احد المختلفين برؤية الهلال الاخر الا اذا اتحدت المطالع ولو اكملوا ل
ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين وان كان غم احدهم
شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما والا قضوا يومين ولو راى

بعده فهو عن الليلة المستقبلة. فصل وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية. فصل من
اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر بخلاف المكره والمخطئ ولو انزل باحتلام
او فكر او نظر او اصبح جنبا على جماع او ادهن او قبل لم يفطر ولو انزل بقبلة
او لمس لزمه القضاء لا غير ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه ولو دخل حلقه
ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر بخلاف المطر والثلج ولو
انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر وان ابتلع ما
بين اسنانه من غذائه ان كان دون الحمصة لم يفطر الا اذا اخرجه ثم ازدرده وبقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع سمسمة لزمته كفارة وان مضغها لم يفطر الا ان
يجد طعمها في حلقه ولو اكل حجرا او ورقا او ابتلع حصاة او نحوها لزمه القضاء لا
غير ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او ورق الشجر بعادة اكلها

افطر
ناسيا

لزمه الكفارة ولو بقي بين اسنانه لقمة اكلها فتذكر فابتلعها وجبت الكفارة ولو اخرجها ثم
ابتلعها لم تجب ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت لم تجب الكفارة ولو سافر طائعا
وجبت عليه الكفارة وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمرأة ايضا يوم عادة
حيضها بناء على العادة فان افطر ولم يأت الحمى والحيض وجبت الكفارة فان
غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمد ملء الفم افطر ولا كفارة ومن اكل غذاء او شرب
دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمه الكفارة ولا كفارة بالجماع عمدا فيما دون
الفرج كالتفخيذ والتبطين ولو انزل ولا كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنونة
او مكرهة ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة او امة بدواء رطب فوصل
جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غير وان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم
يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره للصائم الذوق الا لحاجة فالتة
الشحر ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة ومضغ العلك مكروه للصائم
وقيل يفطر ان كان متغيرا او مسوحا ولا يكره مضغ العلك للمرأة المفطرة وفي
الرجل خلاف ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه ودهن الشارب
واللحية اذا قصد بهما غير الزينة وكذا المفطر ولا يكره للصائم السواك

الحمد لله
الحمد لله رب العالمين
صلى الرحمن على محمد

رطبا او يابسا ولا الفصد والحجامة فصل في المريض اذا خاف شدة مرضه او بطء
برئه افطر وقضى وللمسافر الفطر وصومه افضل ان لم يكن مشقة
فان ماتا في المرض والسفر فلا قضاء عليهما وان صح المريض او اقام المسافر
ثم ماتا وجبت الايصاء بقدر ما ادركا وقضاء شهر رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه والتتابع افضل ولا فدية بتاخيره الى ان جاء رمضان ثان والحامل
والمرضع لهما الافطار ان خافتا على ولدهما او انفسهما ولا فدية عليهما والشيخ العاجز عن
الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير فان
قدر على الصوم بعد الفدية قضى ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه و
ليه كما مر وان لم يوص لا يجب والصلاة كالصوم وكل صلاة كصوم يوم ولا
يصوم عنه وليه ولا يصلي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم
مسافر او برئ من مرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية يوم تشبها بخلاف
الحائض والنفساء في خلال الصوم ولو اكل فلا قضاء عليه بترك التشبه
ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم
ولو افطر فلا كفارة عليه لو سلم الى الزيد خلف يوم سفره او موضع اقامته
كره له الفطر ومن اغمي عليه جميع رمضان قضاه ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة

والجنون

والجنون المستوعب يسقط القضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير
المستوعب ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء ومن اصبح
غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه والحائض
والنفساء تفطران وتقضيان بخلاف الصلاة ومن ظن بقاء الليل فتسحر
او غروب الشمس فافطر وبان خلافه لزمه القضاء والتحري لا يعتبر ولو شك
في طلوع الفجر فالافضل ان لا يفطر ولو افطر فلا قضاء عليه ولو شك في غروب
الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء والسحور مستحب وكذا تاخيره
ويستحب تعجيل الافطار ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه
لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم الصوم يوم العيدين
وايام التشريق ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة برمضان
ويكره صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان ويكره صوم
الصمت وهو ان لا يتكلم في صومه ويكره صوم يوم السبت او عاشوراء [illegible]
وحده ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير
الحاج ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون صائما او مريضا [illegible]
ولا العبد بغير اذن مولاه وان كان مولاه لا يضره وكذا في صوم

رمضان عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام
ستين مسكينا كالظهار ولو افطر مرارا في رمضان او رمضانين كفت كفارة واحدة
الا اذا تخللت الكفارة ويباح الفطر في التطوع في صوم او صلاة وظن انها عليه
واجب علم انتفاؤها فالافضل الاتمام ولو افسدها فلا قضاء عليه ** باب
الحج وهو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير حر ملك زادا ورا
حلة بغير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه
بشرط امن الطريق فان بذل له فلم يجب عليه الحج ولو حج فقير وقع فرضا و
المحرم او الزوج شرط للمرأة اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها ولو احرم العبد والذمي
او كان ماءموتا كالمسلم ولا عبرة لصبي او مجنون وللزوج منعها مع المحرم عن
النفل والمنذور لا عن الفرض ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام على شوال والاحرام شرط الصحة واركان الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر وركعتا الطواف وسنته طواف
القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة
في ايام منى والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي والحلق

التقصير

التقصير ومواقيت الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة
وللنجدي قرن ولليمني يلملم ومن جاوز غير هذه المواقيت ما يحاذي واحدا
منها والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه بالاجتناب عن محظوراته ولا يجوز لهؤلاء
اذا قصدوا دخول مكة للحج او لغيره تأخير الاحرام عنها واهل داخل المواقيت ومن دونهم
فصل ميقاتهم الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم وللمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل
اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته ثم ليتوضأ او اغتسل
وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل او غسيلين
وتطيب وادهن ان وجد وصلى ركعتين وبعد السلام ليقل الى التلبية وقال
يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ناويا بنسكه رافعا صوته
والتلبية معروفة وهي اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويجب مرة شرطا والزيادة سنة ويتقي المحرم الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر وترك لبس المخيط والعمامة والقلنسوة والخفين الا لعدم
وتغطية الرأس والوجه والادهان والطيب وحلق الشعر وقصه وقص
الظفر ولا يلبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض ولا يغسل شعره بخطمي ولا
بسدر ولا بأس ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وان يتعب ويدخل

لجماع ويستظل ببيت او [illegible] او محمل ويشد الهميان ويكثر التلبية
بصوت رفيع بعد الصلوات الخ وكلما علا شرفا او هبط واديا او
لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط
وراء الحطيم يرمل في الثلثة الاول منها ثم صلى ركعتين عند المقام
ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم بهرولة فيما بين الميلين
الاخضرين ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا سعي ويختم
كل الطواف بركعتين ثم يخرج غداة التروية الى منى فيقيم بها حتى
يصلي الفجر من يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس
صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ولا يجمع المنفرد بينهما والامام شرط فيهما ثم يقف الامام بعرفة
راكبا بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا
غربت الشمس افاض الامام مع الناس الى مزدلفة ووقف بقرب قزح
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فيصلي بالناس المغرب و
العشاء في وقت العشاء ما دام وقت العشاء باذان وا
قامة واحدة ولم يجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاده و

ويبيت بها

ويبيت بها ويصلي بهم الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو فاذا اسفر
افاض الى منى ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية
مع اول حصاة ولو رمى السبع جملة فهي واحدة ويجوز الرمي بجنس
الارض الا بالذهب والفضة ثم يذبح ان شاء ثم يحلق ربع راسه وهو
افضل او يقصر ويحل له كل شيء الا النساء ثم يطوف طواف الزيارة
ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحل له النساء ثم يعود الى منى ويرمي
الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع فاذا اراد
الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر ومن وقف بعرفة لحظة ما بين
الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه ولو كان نائما او مغمى عليه او جاهلا بها
والمراة في افعال الحج كالرجل الا انها لا تكشف الراس وتلبس المخيط ولا ترفع الصوت
بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تقصر **فصل**
القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات فاذا دخل مكة بدا بالعمرة ثم حل منها ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم
النحر اراق دما فان فقده صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة

اذا رجع والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يهل بالعمرة من الميقات
فاذا دخل مكة ادى العمرة وحل منها ثم احرم بالحج يوم التروية من الحرم
ويفعل ما يفعل المفرد وعليه الدم او بدله كالقارن **فصل** ان تطيب
المحرم عضوا لزمه اي شاة صدقة اي نصف صاع من بر وان خضب
رأسه بحناء او لبس مخيطا يوما او غطى رأسه يوما او حلق
ربع رأسه او لحيته او كل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم وان
كان اقل او اكل لزمه صدقة وان قص من شاربه شيئا فعليه
حكومة عدل وان حلق مواضع المحاجم او قص في مجلس كل اظفاره
او ربعها لزمه دم وان قص اكثر في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء فان
قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر
صدقة وان تطيب او لبس او حلق بعذر مخير بين ذبح دم وثلثة
اصوع من بر يطعمها ستة مساكين او صوم ثلثة ايام وان قبل
المس بشهوة لزمه دم وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة او قيمة ويمضي ويقضي ولا يفارق امرأته في القضاء
وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد
الحلق

فعليه شاة وجاز للساكن والواحد بسواه ومن طاف للقدوم او
للصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه
شاة ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف
جنبا فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط او
فيما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة فهو محرم حتى يطوفها ومن
ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك
اربعة فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمي كل الجمار او رمي وظيفة يوم او
اكثرها لزمه الدم وان كان اقل لزمه الصدقة ومن اخر الحلق
او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذلك لو حلق في وقت خارج
الحرم **فصل** محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل عمدا
او سهوا او خطأ او بدءا او عودا من قتله فعليه قيمته بقول
عدلين ويخير فيها بين الهدي والطعام والصيام ولو جرح
صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة ولو كسر
بيض صيد ضمنه وضمن فرخ ميت ان خرج منه ولا شيء في قتل الغراب

الفأرة والحداة والحية والعقرب والكلب العقور والذئب والنمل والبراغيث
والقراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء من طعام او تمرة
ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا وحل للمحرم ذبح غير الصيد لا الحمام المسرول والظبي
المستانس بخلاف البعير الناد ويحل للمحرم اكل لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته عليه يتصدق
بها لا غير ولا يجب الكفارة وكذا قطع حشيشه وشجره غير المملوك والمنبت
عادة الا ما جف ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير الاذخر ويحل
قلع الكماة وما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمان ولو قتل
محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل

فصل

محرم منعه
عدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم علمه يتحلل بعد الذبح
ويتوقت دم الاحصار بالحرم لا بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان ولو زال الاحصار قبل الذبح وقدر على ادراك الهدي والحج
لزمه التوجه والا فلا ومن قدر الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد

فاته

فاته الحج فتحلل بعمرة ويقضي الحج ولا دم والعمرة لا تفوت وهي جائزة كل وقت
الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة وتجزئ النيابة في نفل الحج مطلق
وفي فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار
على الآمر والهدي من الابل والبقر والغنم والعيب ما يمنع كالاضحية ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة يوم النحر وجاز التصدق
بها ما كان بالحرم وغيرهم

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية وان
يبدأ الكفار ولا جهاد على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع اليد الا
2 اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوهما قاتلوا بالسلاح
والمنجنيق [illegible] ولا لهم وقطع الشجر وافساد الزرع ويرمون
معصومين ولو تترسوا بالمسلمين ويكره اخراج النساء والمصاحف
ان خيف عليهما ويحرم الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة
غير الملكة والهرم والاعمى والمقعد ونحوهم الا دفعا لشرهم فيقتل امامهم او رايهم
ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر الا دفعا كالمسلم وللامام الصلح مجانا او بمال
اخذا او دفعا ونقضه بعد الاعلام متى رآه مصلحة وان بدؤوا بالخيانة لم يجب
الاعلام ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم ولو كانوا اسلموا الخلاف

الطعام واللباس واذا امنهم حر صح ولزم الا ان يرى الامام نقضه ولا يصح امان
ذمي واسير وتاجر ومسلم غير مهاجر وعبد غير ماذون في القتال **فصل** واذا فتح الامام
بلدة عنوة فله الخيار في قسمته بين الغانمين وابقائه عليهم بالجزية والخراج وله الخيار
ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا او استرقاقهم ولو اسلموا او جعلهم ذمة لنا
ولا يطلقهم مجانا ولا يفادى بهم اسرانا وان عجز عن نقل مواشيهم ذبحها وحرقها لا غير
ويحرق الاسلحة وما لا يحرق يدفنه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع والردء
في الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقي والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كا
لاصل ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط وللعسكر الانتفاع
بالغنيمة قبل اخراجها بالعلف والطعام والحطب والدهن لا بالسلاح ونحوها بلا قسمة
من غير بيع ولا تمول بخلاف الثياب والدواب وبعد الاخراج يردون ما فضل معهم
من ذلك وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم
منهم فقراء ذوي القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه وسهم النبي سقط
بموته كالصفي واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
والبرذون والعربي سواء ولا سهم لبعير وبغل ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند
مجاوزة الدرب لا عند القتال ويرضخ الامام للعبد والصبي والمرأة والذمي ما يراه

ولا يخمس

٦٨

ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة ويجوز
التنفيل بالسلب وغيره تحريضا على القتال والترك والروم يملك كل طائفة
منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها ونملك الكفار كلهم
اموالنا بالاستيلاء لا نفوس الاحرار منا رقيقا والمالك القديم احق بماله قبل القسمة
مجانا وبعدها بالقيمة او بالثمن ان كان المال مشترى ومسلم دخل دار الحرب تاجرا
يحرم عليه الخيانة والغدر بهم فان اخذ شيئا فاخرجه الينا تصدق به ولو دخل حربي الينا
بامان يقال له ان اقمت سنة جعلتك ذميا فان اقام سنة صار ذميا فلا يمكن
من الرجوع والجزية على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط ل
اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وتوضع الجزية على
الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم ولا توضع على عابد الوثن من العرب
ولا على المرتد ولا جزية على من لا يقتل ولا يؤخذ من القسيسين والرهبان
واصحاب الصوامع المعتزلين ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت وان
اجتمعت جزية سنتين تداخلت ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قائما و
القابض منه قاعدا وفي رواية ياخذها بتلبيبه ويهزه ويقول له اعط الجزية
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله وتجب باول الحول وتستمر الى اخره تيسيرا له

فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام ويعاد ما انهدم كما كان
ولا ينقل ويميز اهل الذمة من المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة حتى لا يقف
عليها السائل يدعو لهم ويمنعون عن لبس ثياب ... في الطريق والحمام بعلامة
ويؤمر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ دون الابريسم ويمنع عن لبس ما
يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه ولا يبدأ المسلم بالسلام
ولا بأس برد السلام ولا يزيد على قوله وعليكم ولو قال في جواب السلام
على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك لم يجز الا اذا نوى به اطالة
بقائه للاسلام او لمنفعة الجزية ويضيق عليه الطريق ولا ينتقض عهد الذمي
الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربونا فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم
يسترقون بخلاف المرتدين ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب يصرف في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعلماء
والمقاتلة وذراريهم والعمال ومن مات في نصف الحول سقط نصيبه فصل
ومن ارتد عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام ان استمهل
وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل فان قتله رجل قبل عرض الاسلام

عليه

والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وكذا الصبي المميز ويزول ملك المرتد
عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه
لورثته وكسب ردته فيء ويعتق مدبره وام ولده وتحل الديون التي عليه
والمرتدة كسبها لورثتها ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت وتصرف المرتد قسم
نافذة كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة وباطل كا
لنكاح والذبح وموقوف كالمفاوضة وكالبيع والشراء والرهن والاجارة
والهبة والاعتاق والتدبير ولا يصح ردة مجنون والصبي والسكران الذي
لا يعقل ويصح اسلام الصبي المميز فصل والخوارج يدعون الى الاسلام
وتكشف شبهتهم ولا يبدأ بهم الامام بقتال حتى يبدؤوا به او يجتمعوا له فعند ذلك
يقاتلهم حتى يفرقهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا فلا ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم اموالهم ويجوز القتال باسلحتهم وركوب الخيل
عند الحاجة ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جبوه من الزكوة
والعشر والخراج من اهل البلاد التي غلبوا عليها لم يثن ويفتى ان يعيدوا منه غير
الزكوة والعشر ان كان الاخذ من الاغنياء بخلاف الخراج ولو قتل بعضهم بعضا ثم
ظهرنا عليهم فهو هدر ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا عمدا ثم ظهرنا على

صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل فصل ومن رمى صوتا ظنه حس
صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس
صيد ولو كان خنزيرا بخلاف ما لو ظهر انه ادمي او حيوان اهلي فانه لا يحل المصاب
والطير المستانس والظبي المربوط اهليان حكما ولو اصاب المسموع وقد ظنه
ادميا فظهر صيدا حل ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا حل وطار الطائر ولم يعلم انه وحشي
او اهلي حل الصيد بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد ام لا وان علم
انه ناد حل ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين واذا وقع
السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل وغاب عن بصره ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى
ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او شجرة او حائط او اجرة ثم
وقع منه الى الارض او رماه في جبل فوقع فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى
الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة لم يحل الا
اذا ابان رأسه بالرمية ولو وقع على الارض ابتداء او على جبل او ظهر بيت او اجرة
موضوعة او صخرة مستقرة فاستقر عليها حل الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق
بطنه فيحرم وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل ان لم تنغمس الجراحة فيه

ولا يحل

ولا يحل الصيد بالبندقة والمعراض والعصا التي لا حد لها بعرضه والحجر الثقيل ولو جرح
ولو كان خفيفا وفيه حدة حل ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه او قطع
اوداجه حل ولو رماه بسيف او بسكين حل ان جرحه بحده وان جرح السهم او
الكلب الصيد فادركه حيا فذبحه حل وهو الاظهر وقيل لا يحل وقيل يحل في الجراحة الكبيرة
لا في الصغيرة ولو وقع سهم ولم يسل منه دم فعلى القولين وقيل ان خزقه حله ولو
خرج الدم ولم يتحرك لا يحل ولو اصابت السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه ولو
رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف رأسه حل الصيد لا المقطوع وان قطع
نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره او قطع نصف رأسه او اكثره حل الكل ولو
تعلق عضوه المقطوع بجلده فان كان يلتئم لو تركه حل العضو والا فلا ولا يحل
صيد المجوسي والمرتد والوثني والمحرم بخلاف اليهودي والنصراني ولو رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له ويحل وان اثخنه الاول فرماه الثاني لم
يحل ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول لان علم حصول القتل بالثاني وان
علم حصوله بهما او شك ضمن الثاني ما نقصت جراحته ونصف قيمته مجروحا
بجراحتين او نصف قيمة لحمه وان كان الرمي ثانيا هو الاول فيحكم الاباحة ما قلنا
فصار كما لو رمى صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل ويحل صيد ما لا

يؤكل لحمه ولو رمى صيدا فادماه او فرقه فاصابه السهم الثاني بسهم الاول فرقه الى صيد افوقه
حل الا سمى الثاني ولو رمى صيدا بسهم [illegible] فاصاب سهما فدفعه فقتل صيدا
حرام حل ولو نصب شبكة في ارض الغير للصيد فوقع فيها صيد فهو له ولو نصب
لتجفيف فالم يملكه له حق صح باخذه ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه
فهو له الا ان يغلق الباب لا اراده فخذه ملكه ولو نصب شبكة فوقع فيها
صيدا او رمى سهما فتعلق به سمكة فاضطرب حتى انقطعت الشبكة او قنيط
الشعر وقلعها فصاده اخر فهو له ولو لم يخلص جناح الصايد وقدر على اخذه
ثم غلص والنفلت فهو على ملكه الا الاخذ وكذا لو رمى السمكة خارج الماء فخطر بت
ثم وقعت في الماء ولو رمى صيدا فجرحه وغشي عليه للكلل العقل ثم افاق وطار
واخذه اخر فهو له ولو جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار واخذه الاخر فهو للاول

فصل وحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ويحرم
الضبع والثعلب واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث والعقعق والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف ويحل غراب الزرع والعقعق والقنفذ ويحرم الضب
والقنفذ والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف انفه ولحم
الوشر حرام مطلق وبقر الوحشي وحمر الوحشي وغنم الجبل حلال ويحل من حيوان

الماء

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
شئون المكتبات

الماء الا انواع السمك كلها ولا الطافي منه وهو الميت حتف انفه ويحل ما في بطنه
من السمك ولو قطعة في الماء حل المقطوع والباقي وفي موته بالحر او البرد او كدرة الماء
روايتان ولو قتلت سمكة في اجمة او هلكت في شبكة لضيق المكان حل وكذا
عنه الماء او الموج الى الساحل حيا فمات حل ولو وجد على الارض سمكة ميتة حل
ولو وجد في بطن سمكة في الماء لا حل الا اذا اظهر انها مقطوعة بسبع او
ماء ولو اشترى سمكة في خيط وسوف الى ان يقبض الخيط ثم دفعه الى البايع وقال
احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع وان خرجت الاولى
وسلمها الى المشتري مع عنه خيار [illegible] ولو ابتلع
المربوطة اخرى فهما للمشتري ان قبضها **فصل في ذبيحة المسلم**
والكتابي حلال بخلاف المجوسي والمرتد والوثني مطلق وذبيحة المحرم الصيد
وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلال والصبي والمراة والمجنونة والسكران
ان كان يعقل [illegible] الذبح ويعقل التسمية حل [illegible] ترك التسمية
عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح
وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح ولو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية لم يحل بخلاف الارسال والرمي ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين

السكين

وضع بالعرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل ولو قال في التسمية
بسم الله محمد رسول الله او محمدا رسول الله بالرفع والنصب او اللهم تقبل مني او من فلان لم
يحل وكره ولو قال ومحمد رسول الله بالجر لم يحل ولو قال بسم الله لا يعرف بها وقصد به
التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل ولو سبح او حمد او كبر
وقصد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح ولو سمى على عطاس
او قبل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا والذبح بين
الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه اربعة الحلقوم والمرى والودجان
ولابد من قطع ثلثة منها ايها كانت ويجوز الذبح بكل محدد انهار الدم الا السن
المنفصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا
بالعظم ويكل ما فيه ابطاء الموت ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع
ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس حل وكره وكل زيادة
تعذيب لا حاجة اليها مكروه كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل
ان يتم موته وكذا اذا مات ولم يبرد ايضا عند البعض ولو ذبح
من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل وكره والا فلا وما
استانس من الصيد فزكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال او وقع

فزكوته

اذا رأيت الهلال فقل ثلاث مرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك آية للعالمين [illegible]

فزكوته الجرح بشرط قصد الزكوة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير اذا لم يمكن ذ
بحه وما يتوهم موته بعد الجرح بالماء والنار او اذا ندت في الصحراء فهي
وحشية وان شردت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر والمستحب في
الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر والجنين الميت مع
الذبيحة حرام الا ام فلقة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة
السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة مثل حيوة المذبوح حل وكره
ذبح الحامل المقرب ولو رمى حمامة في الهواء ان كانت ضالة عن منزل له
يحل وان كانت تهتدي اليه لم يحل الا اذا اصاب السهم مذبحها
وكذا الظبي المعلم ولو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب
مذبحها حل والا فلا كتاب الكراهية كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فهو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا من اكثر المكروهات بالحرام ويحرم
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الفضة والاكتحال
بميلها وكذا المكحلة والمرات والدواة من الفضة ويحل انية الز

جاج

والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها وحل الشرب في
الاناء المفضض والمضبب بالفضة والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثفر ونحوها
فيما يخلص منه شيء واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم
في الثوب ومسمار الذهب في الفص وحل تذهيب السقف
ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمه لعبا او غناء يقعد ان كان غير القدوة ومنع
ان قدر وان كان قدوة كالقاضي والمفتي ونحوهما منع ويقعد فان عجز خرج
وان كان ذلك على المائدة او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان
علم قبل الحضور لا يحضر في الوجوه كلها ويحرم شرب لبن الاتن وابوال
الابل للتداوي ويكره اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف
الدجاجة المخلاة وان حبست وعلفت حلت وهو مقدر في الابل باربعين
يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام
والجدي غذي بلبن خنزير فهو كالجلالة والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن
له قيمة والثمار الساقطة تحت الشجرة لا تحل في المصر واما خارج المصر فان كان
مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه

وحل

وحل الشرب من موضع فم الاناء وان كثر ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل الا ان يكون الاول هيأ له او وضعه وكذا لو وضع طشتا
على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن
اخذه ويحرم اكل التراب والطين ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه
تماثيل وهو يحرم للرجال والصبيان مطلقا ولا باس بخضاب الراس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء **فصل وحل لبس الحرير والقز للنساء ولا**
يحل للرجال ولو كان في الحرب الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع
عرضا وحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللبس وحل تعليق ستره على
باب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبسهما للرجال وحل لبس ما سداه
حرير مطلقا وما لحمته حرير يحل في الحرب فقط ولا يحل للرجال من الذهب شيء
ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف والختم بالحجر والحديد
والصفر حرام للرجال والنساء والعبرة بالحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجل
الفص الى باطن كفه والافضل لغير الحاكم والسلطان ومن لا يحتاج الى الختم تركه
ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
من قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان انتن عوضه بذهب ويحرم

الباس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل المنديل بتكبر ويحل لمسح
العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم بتكبر ويحل ربط الرتيمة
ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية وفي القدم روايتان فان خاف
الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الا لحاجة وكذا الوشك ولا يحل للشاب مس الوجه
والكفين وان امن الشهوة الا من عجوزة لا تشتهى فيحل المصافحة ونحوها وكذا
لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان خاف عليها يحرم والصغيرة التي لا تشتهى
يحل مسها ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهدين عند الاداء خاصة ولمن طلب النظر
مع خوف الشهوة ولكن يقصد به الحكم والشهادة واقامة البينة بقدر
الامكان لا قضاء الشهوة ويحل للطبيب النظر الى موضع المرض منها ان لم يمكن تعليم
امراة ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الى
فصد والى ختن والى حقن وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس
ما ينظر اليه وتنظر المراة من الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها
لا تنظر منه الا الى ما ينظر هو اليه من محارمه وتنظر المراة من المراة الى ما ينظر اليه
الرجل من الرجل وينظر من امته التي يحل له وزوجته الى جميع بدنها وينظر من
محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ والمحرم كل من حرم نكاحها على التابيد بنسب

او رضاع

او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا فان خاف عليه او عليها لم
ينظر ولم يمس ولا باس بالخلوة بها والسفر معها وينظر من امة غيره اذا امن
الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت ام ولده او مكاتبة او مدبرة او
مستسعاة وفي الخلوة بها والسفر معها قولان وقيل يحل له النظر وقت الشراء
وان خاف الشهوة ولا يحل له المس معه والخصي والمجنون والمخنث كالفحل في حكم
النظر واللمس والعبد كالاجنبي في زوجة سيدته ويحل له الدخول عليها من غير اذن
ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجة الحرة باذنها وعن زوجة الامة باذن
مولاها ويكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولا باس بالمصافحة وقيل لا باس
بهما ايضا اذا قصد به البرة والاكرام ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل **فصل** ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في بلد
الصغير ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد اخر فله ذلك ويحرم
التسعير الا اذا تعين دفعا للضرر العام ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها لا
بيع ابنيتها ويكره التعشير في المصحف والنقط وقيل يباح تحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب من غير مال الوقف ويحرم استخدام
الخصيان ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ولا باس بعيادة الذمي

مطلب ويحرم احتكار اقوات الناس

ويحرم قوله في الدعاء اسألك بمقعد العز من عرشك وبمعقد العز من عرشك وبحق
فلان وبحق النبوة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو حرام
الا المناضلة والمسابقة بالخيل وملاعبة الاهل ويباح السلام على المشغول
بالشطرنج والنرد بنية التشويش وقيل لا يباح والجوز الذي يلعب به
الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يكن قمارا به ويحرم صوت الملاهي كلها حرام فان
سمع بغتة فهو معذور ويجب ان يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه ويحل ضرب الدف في
العرس لاعلام النكاح وضرب الطبل في الحج والغزاة لاعلام لا للهو ودفع ما يأخذ
المغني والنائحة من غير شرط مباح ومع الشرط حرام ولا تركب المراة على السرج الا
للضرورة في سفر الحج فتركب مستترة ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزم
النهي عنه حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم
يمكن اخراجه الا بقطعه اربا فقطعه الا اذا كان ميتا حامل ماتت فتحرك في بطنها
الولد فان غلب على الظن حيوته وبقاؤه يشق بطنها من جانب الايسر ويخرج
ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره
مات ولم يترك شيئا لا يشق بطنه دجاجة ابتلعت لؤلؤة او ادخل ثور
راسها في وعاء وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن مالكه قيمة الاخر

ويعنو

٧٧

ماشية ويكره قتل النملة ما لم تبتدئ بالاذى وقتل القملة يجوز مطلقا ويكره
احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار وطرحها حية مباح وليس
بادب والخضاب للرجال سنة وللنساء مكروه وضرب الدابة على
النفار لا على العثار وركض الدابة ونخسها للوحش على المشترى
او للهو مكروه وللجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والسلام سنة ورده
فرض كفاية وثواب المسلم اكثر ولا يجب رد سلام السائل ولا ينبغي ان
يسلم على من يقرأ القرآن وتسمية العاطس فرض كفاية ويكره تعليم
البازي بالطير الحي ويباح المذبوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره
القيد تحرزا ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا
لا يتضرر الناس به ويكره للخياط في المسجد وكل عمل باعمال الدنيا
ويكره الجلوس في المصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره والترك اولى
ولو جلس في معلم او وراق فان كان حسبة لا بأس
وان كان باجر يكره الا لضرورة يكون بهما ويكره تمني الموت
لضيق المعيشة وللغضب من ولده او غيره ولا بأس بتمنيه لتغير
اهل الزمان وظهور المعاصي خوف من الوقوع فيها رجل

بنزوله الى الظلمة ليبه فهو شرهم عن نفسه فيحل له فان كان مغنيا او معتوها بابه لاتحل له ولكن

كتاب الفرائض الفروض المقدرة

في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة فالاب له السدس مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنت وبنت الابن والجد في احواله كالاب الا في اربعة مسائل والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ويسقط بالولد وولد الابن والزوج مع احدهم والام لها مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى في المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الاصح والجدة ام الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر والبنت الواحدة لها النصف والاثنين فصاعدا الثلثان وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب ولها واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين واحدة الاخت لاب وام لها النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان والاخت

لاب

لاب كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها السدس واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر والثمن مع احدهم

فصل العصبة

نوعان عصبة نسب وعصبة سبب فعصبة النسب ثلثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل من يدلي الى الميت بشخص الذكور كالاب وابائه والابن وابنائه والاخ لاب وام او لاب او لابن ثم ابنائهما والعم لاب وام او لاب وابنائهما والعتق الاول مقدم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا فرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهما البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب ولا يعصب عصبة اخته لغير هؤلاء وعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنت وبنت الابن وعصبة السبب المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة بالترتيب وهو اخر العصبات والعصبة يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبقى شيء سقط

فصل

لا يستحقون بحال

الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فلا يحجب الا
بعد وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة
الا الاخوة لام ويسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات فحسب
بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وبالاب والجد وابن بهولاء
والاخوة والاخوات لاب بالاخ لاب وام والبعدى من الجدات تحجب بالقربى من اى جهة كانت
واولادهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام ومن لا يرث وهو المحروم
والمحروم لا يحجب اصلا وهو اربعة الرق كملا كان او ناقصا والقتل الذي يوجب القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما ذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة
وهم اربعة اصناف الصنف الاول ولد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا والثاني الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والجدات الساقطات وان علوا والثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والرابع الاعمام لام والعمات
يدخل بينه وبين الميت انثى كبنت الشقيقة والثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات
مطلقا واولاد الاخوة لام مطلقا وبنو الاخوة لام والرابع اعمام الميت واخواله وخالاته مطلقا و
اعمامه لام وبنات عم مطلقا فهولاء وكل من يتفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم
يكون للميت

يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة ويقدم الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة قسم
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد اخذ كل المال المفقود
في حق ماله حي فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال في مال غيره
فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا يرث ق
له من مال غيره بل هو لورثة ذلك الغير اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب
موتهم جعل كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يقتسم بعضهم من بعض في ورثة
الباقي في ارث ولا في حجب الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفرة كلهم بعضهم من بعض بالنسب
والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر واما المرتد فلا يورث من احد وحكم ماله ذكرناه في كتاب
الجهاد الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي و
ثم يعطى ما يوقف له بشرط ان يولد حيا في مدة تعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت
مورثه اذا فضلت التركة عن فرض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي ق
يرد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي في بيت
المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفرض
اخذ كل المال الكسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو كسب الزيادة على قدر الكفاية ليواسي

فصل

فقيرًا او يصل به قريبًا وهو فضل من نفل العبادة ومباح وهو الزائد على ذلك للتنعم والتجمل وحرام
وهو ما ابيح للتكاثر والتفاخر وان كان من حل وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة والعلم
ايضا اربعة انواع فرض وهو ان تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه ومستحب
وهو تعلم الزيادة على ما يحتاج اليه ليعلم من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة ومباح وهو تعلم الزيادة على ذلك للزينة
والكمال وحرام وهو تعلم الزيادة ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ المرتبة
الاولى ولا يجب على العالم الا ... على كل من ... علم ... غير العلم غيره ولو طلب ... من ... القران والفقه بلا ...
... يطلع على سنة ... الاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يدفع به الهلاك ويمكنه معه الصلوة قائمًا ومباح
وهو الى الشبع بنية ان يقوى على العبادة ... وحرام وهو ما زاد على الشبع الا ان يقصد به ... غيره والموافقة
والضيف ولا يجوز ... بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة ولو صبر اربعين يوما فمات عاصيا ولو ... ترك المعالجة
توكلا على الله فمات لم يكن عاصيا والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركه افضل والجمع بين انواع الاطعمة ... اسراف ...
الا ... ولا ... الخبز على ... ووضع الخبز على المائدة ... الاصابع والسكين في الخبز ... ووضع الملحة عليه
... من ... الملح ... قبله وبعده والتسمية ... وبعده ... قوته يجب على كل من علم
... عليه ... اليه ... ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا ...
... سهر ... الحلقة يجرم ... ويعطى الفقير ... ان يصبر ...

وافق

وامتنع ... قبول هدية ... الامراء الظلمة ... حرام ... الحلال قبول الهدية
والاكل من طعام ... والعقيقة والختان ... وطعام ...
... لا يطعم ... ولا يحل له ...
... او ... للضيف ... فاطعم الكلب والهرة ... والان على ثلث مراتب
فرض وهو قدر ما يستر به العورة ويدفع عنه الحر والبرد ... وتعطل عنده ... افضل ومستحب
وهو ... للتجمل والتزين ... حرام وهو ... والخيلاء ... حرام وفضل
... ويستحب ... ويحرم ...
... بالسواد ... والكلام على ثلثة مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل والصلوة على النبي ... والغيبة والنميمة
والنميمة والتملق والنفاق ... ومن ... الحربية ...
... المظلوم ... ان ...
بالاحسن ... من الغيبة غيبة ... ويحرم التسبيح والتكبير
والصلوة على النبي ... عند ... العالم ...
المبادرة حل والتسبيح في مجلس الفساق
نيته ... وفي السوق بنية تجارة ٥

باب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا احتضر الرجل وجه وجهه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع

في القبر لانه اشرف اي قرب عليه الموت والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر

لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادة

لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من الموتى الذي

قرب من الموت لا يمكنه التلقين قال الامام

اي الملحق

يكون كافرا والعياذ بالله وقال الشيخ يلقن بعد الدفن لقوله لقنوا

امواتكم شهادة ان لا اله الا الله اي يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر

خيره وشره من الله تعالى والبعث بعد الموت

وهذا اذا كان المريض عاقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد

واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين

اعلم ان ابواب التصريف خمسة وثلثون بابا

الباب الاول

[illegible]

ترجمه بر در دم محمد تنگری‌نینگ حق پیغمبری دور ان ندوم اقرار اتدوم تنگری‌نینگ بر کنه
و محمد تنگری‌نینگ حق پیغمبری ایکنلکیه و همه پیغمبرلره و کل فرشتالره ...
حق ایدوکنه و قیامت و صراط حق ایدوکنه اناندوم و اقرار اتدوم ولا باس
بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت وعند الميت ثم بعده الى انه لا
يكون بكاؤه لا يشوش الميت وذلك فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
... لكن عن الوارث ثم يجيئه ويستلقي على ظهره مستقبلا للقبلة
ويكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل وكفنه وتراى فرادا و
ثلث او خمس ونقول اعلم ان الذي يذهب اليه ان يوضع على التخت وكيفية وضع
نفس التخت الى القبلة في اصح ما من اختيار الوضع طولا كما كان يفعل في
مرضه اذا اصابه موتا وقيل عرضا كما في القبر الاصح انه يوضع كيف ما اتفق فانه مختلف
باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت ففيه رواية الا ان اوفق
ان

ان يضطجع مستلقيا على قفاه ويجرد عن ثيابه ويستر عورته اي
الغليظة ويترك فخذاه مكشوفا لكن لا يبتدئ الغسل حتى يغسل
الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل
القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه وقال
ان فعل يغسل قميصه لانه لم يغسل قميصه اذا كان كم القميص واسعا
واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل ذراع ونصف ذراع
طولا وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ومن
العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها
اسنانه ولهاته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم وينبغي ان
يكون الغاسل على الطهارة ويكره حائضا وجنبا ونفاسا
ويلف على يديه خرقة حتى يغسل العورة لان مس العورة حرام

كالنظر ونجس لانه ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر

بالغسل كرامة له ويوضأ وضوء الصلاة سوى المضمضة والاستنشاق

ويبدأ بالميامن ويوضأ الصبي او الطفل العاقل فيخير العاقل بغسل

ولا يوضأ الا ... ان يتوضأ الا على السرير والفرق بين غسل

الميت وغسل الحي اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق والجنب يمضمض

ويستنشق والثاني ان الجنب يبدأ بالبداءة لا اوامرت ... والثالث الا الميت

يغسل ... ... بالوضوء واجنب يبدأ الغراغ من الغسل والرابع لا يمسح

... ... الجنب ... وقبل ... ... ويصب عليه ... ...

او حرض ... ... وان لم يوجد فلكن يصب عليه ... ... الماء ويغسل

راسه ولحيته بالخطمي ان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ... الكبير

... ... ويغسل بالماء والسدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه

بجانب الايمن

اي من الميت ... ... ويسنده الى نفسه ... بطنه مسحا

فما خرج ... ... ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب

لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ويوضع يديه ... ... جانبيه

ولا يوضعان على صدره لانه من عمل الكفار ويجعل على راسه ولحيته الحنوط وعلى

... ... جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه الكافور ولو وجد ... ...

لا بد من غسله لو حركه ... ... الغسل في ظاهر الرواية ولا يحتاج ... في

غسل الميت النية وقيل يحتاج البها حتى لو وجد ميتا في الماء لا بد من غسله

واذا كان المجروح عاش في المعركة يوما غسل ولو عاش اقل من يوم لم

يغسل في قول محمد ... ... روى الحسن عن ابي حنيفة اذا جرح رجل فحمل قبلا

ثم مات ... ... في الموضع الذي جرح فيه فهو لا يغسل ... ...

... ... في الماء ... ... الوادي ... او كان ميتا في الطريق ... فانه ميت

١٤

تغسيل ابن زوجها ان حدث ذلك لم يجز لها غسله خلافا لزفر واما الزوج
فلا يغسلها اذا ماتت عندنا وان لم يكن هناك نساء مسلمات غير
امرأة كافرة تعلمها النساء الغسل ويخلين بينها وبينه حتى تغسله وتكفنه ثم يصلي
عليه الرجال ويدفنونه وقال الشافعي يجوز للزوج ان يغسل زوجته بعد
موتها ولو ماتت امرأة والخصي معها من النساء المسلمات واحدة بالغ
ما يشتهى في سفر ولم يكن ثم الرجال فان كان ثمة صبي لم يبلغ حد الشهوة
واطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها وان لم يكن معهم صبي يتيممها
فان كان محرما لها يتيممها بيده من غير خرقة وان لم يكن محرما لها
يتيممها بخرقة الا انه لا يجوز له مس بدنها في حياتها وكذا بعد موتها فلا بأس بان ينظر الى
وجهها وهو ايضا اذا لم يكن محرما يغض بصره عن ذراعيها وكذلك في الامة وحل
ماتت بين النساء يتيممنه امة او امة غير ذي خرقة تلف على يديها في كشفه

لانه قيل لو اجرى الميت في الماء الجاري او في الحوض قد يكون الماء مستعملا فاجاب بقوله وليس

يغسل في جميع ذلك ولا يجزئ ذلك عن الغسل الا اذا اجروه في الماء الجاري او في ماء الحوض
الكبير من موضع الى موضع اخر فانه يكون غسلا له وان ماء غسل الميت مستعمل في ظاهر
الرواية ومن قتل السبع او احترق بالنار او تردى عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص
او رجم او قتل لانه لو دفع عن نفسه او ماله يغسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة
زوجها لم يرثها منه ولكن يغسل فلو اوصى ان يغسله فلان ثم مات فالوصية باطلة ولو كان
الغاسل واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة وان كان متعددا جاز ويجوز اخذ الاجرة على حمل الجنازة
ودفن الميت وحفر قبره واما اخذ الاجرة على خياطة الكفن فالقياس ان لا يجوز ويكون
من جميع المال والاصل انه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الاخر فان
كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت الميتة صغيرة
لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي كذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل
زوجها اذا لم تبن منه في حياته ولا حدث بعد موته ما يوجب البينونة من

الطرق من اطرافه وان مات الرجل في سفر فان كان معه رجال يغسلونه فلا اشكال وان كانت
معه النساء ان كانت فيهن امرأته تغسله وتكفنه ويصلين عليه تقوم امامهن وسط
الوسط وتدفنه وان لم يكن معه امرأة فان كان معه رجل كافر يعلمنه الغسل ويخلين
بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يصلين عليه ويدفنه وان لم يكن معه رجل لا مسلم ولا كافر
فان كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة واطاقة الغسل يعلمنها
الغسل ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه وان لم يكن معهن صبية فانهن
لا يغسلنه ولكن ييممنه وان كان للمتيمم محرم لا يحل له نكاحها ييممه بغير خرقة وان كان ممن
يحل له نكاحها ييممه بخرقة تلفها على كفها ولو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل
العضو وان بقي منه اصبع ونحوه ذلك لا يغسل ولو علم بعد التكفين انه لم يغسل من عضو
الميت لم يغسل امر محمد بنزع الكفن وغسل ذلك الموضع فلما قالوا هذا اذا وضع
على اللحد لم يهل التراب عليه وان كان اذا علموا بعد ما اهيل التراب عليه فلا يخرج

يصلى على قبره ما لم يتفسخ نادر لو كان عضوا ينزع الصبي والصبية اذا لم يبلغا
حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة رجل مسلم وجد
ماء فيتيممه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف
وعنه في رواية يغسل لا يصلى عليه ومن قتل في المصر في موضع يجب فيه القصاص
والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فلا يغسل وسنة الكفن للرجل ازار
ولفافة وقميص وكل من ازار ولفافة من القرن الى القدم والقميص من المنكب
الى القدمين وهو بلا دخريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطرافه والقميص في الحي الى الساقين
كما في الحي وهذه من الكفن الا ظهار الرجل واستحسن المتأخرون العمامة وللمرأة
درع وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص الدرع هو القميص الذي جيبه على الصدر وان
الكفن وازار وخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها بل ظهرها طوله ذراعان
وعرضه قدر شبر ولفافة وخرقة تربط الثديان بها طولها يكون قدر ذلك الى

وعرضها يكون من تحت ابطها الى ركبتيها وقيل الى السرة يكون فوق الكفن حتى لا ينتشر

الكفن وسنة التكفين للرجال في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا يجعل له كمان

وقال النخعي رحمه الله يكفن في ثلثة لفائف ليس فيها قميص والاصل في التكفين ان آدم

عليه السلام لما توفي نزل جبرائيل فغسله وحنطه وكفنه ودفنه وقال هذه سنة موتاكم

يا بني آدم والاولى ان يكون اللفافة تحت الابط يصل الى الذنبين الى الفخذين فوقها كما

والحق المعروف ان كان العلماء والثقات والمختار لما روي عن النبي عليه السلام نعم

الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحيوة فانه يرسل بين كتفيه ولهذا يجعل

شعر المرأة على صدرها رجل مات في مجلس فقام رجل وجمع الدراهم لكفنه ففضل منه شيء ان

عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفها

الى الكفن يتصدق بها ولو بيته اي الكفن له ازار ولفافة ولها خمار وازار ولفافة

ودفنا ما يوجد من الاثواب روي عن حمزة رضي الله عنه انه استشهد

يوم

يوم احد فكفنه في جلد نمرة لو غطي بها قدماه بدى وجهه وان غطي قدماه فغطى وجهه

ويجعل قدميه الاذخر والكفن بسط اللفافة ثم بسط الازار

عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف ثم يمينه

حال الحيوة ثم تلف اللفافة كذلك وتلبس المرأة الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على

صدرها فوقه اي الدرع ويجعل الخمار فوقه اي الدرع تحت الازار واللفافة وان خيف

انتشار الكفن عقد من طرفيه والخرق في الكفن سواء ولا

باس بالبرود والكتان والكفن بالحرير والمزعفر والمعصفر

وفي الرجال يكره اعتبارا بحال الحيوة الكفن على

او حبير ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص

كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي ثم يلف الازار

من جهة اليسار ثم من اليمين ولو كفن المال

فان قتل الكل فهو على الوارث ولا بو ما ورحى ب الوصايا وان لم يبق شيء بعد ما تقدم

كفن في ثوب واحد لانه بالغسل خرج من حكم الادمي وكيفية تكفينها ان يبسط

اللفافة وهي الرداء اولا طولا ويوضع الحنوط الى القدمين ثم يبسط عليها الازار ويوضع

عليها من القرن الى القدم ثم يقمص الميت والقميص من اصل العنق الى القدم ثم يعطف عليه الازار زار

من قبل جانب اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك ويجعل شعرها ظفيرتين على

صدرها فوق القميص ويجعل الخرقة فوقها ذلك تحت الازار واللفافة ثم تربط الخرقة

فوق الاكفان على الثديين والبطن ولو مات الكافر يقول لوالده او قريبه في تعزيته خلف الله

عليك خيرا منه واصلحك ويقول في التعزية للمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك

وغفر لميتك وكثر عددك واختلف الرواية في اعتبار الكفن وكان الخصيب البصري يقول

يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه

دين مستغرق فان الغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر في حده وهو كفن السنة

بل يكفن

بل يكفن بالكفاية واذا لم يكن للميت كفن كفنه من يجب عليه نفقته في حال

الحيوة وقال ابو يوسف رح كفن المراة على زوجها مطلقا فلا فالمحيط قال صدر

الشهيد وفي فتاوى الفتوى على قول ابو يوسف وقال صاحب المغني لو

كانت موسرة لا يجب على زوجها التجهيز لها واذا لم يكن له من يجب عليه

نفقته او كان ولكن فقيرا فكفنه على بيت المال ولو مات بلا تركة يلزم

الناس تكفينه فيسأل عن الناس للكفن من تمام ما فضل يرد فاخذ صاحبه ماله

ولو فضل التجهيز بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو مروي عن محمد اما الكفن

الصغير والصغيرة يكفن في ثوب واحد وقيل يلحق بهما سنين واذا بلغ سبع سنين

يكفن بثوبين كالمثل ازار ولفافة لا غير وقيل يلحق من سنين واذا بلغ خمس سنين

وهو مثل المراهق والمراهقة في حق الكفن كالبالغ والبالغة وصلوة في كافية

والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة قال الامام الشافعي يكفن فيما يكفن البالغ في كفن

في ثوب واحد جاز ولو صلوا على جنازة ركبانا لا يجزئهم استحسانا والقياس ان

يجزئهم لانه دعاء وجه الاستحسان انه صلاة من وجه لوجود التحريمة والتحليل واستقبال

القبلة وطهارة المكان والثوب وستر العورة وعدم الركوع والسجود لا يدل على انها

ليست بصلاة ولا بأس بالاذن اي اذن الولي لغيره في صلاة الجنازة لان التقديم

في الصلاة حقه فيملك ابطاله وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي اعلام الناس

بعضهم بعضا ليقضوا حقه اذا مات احدكم فآذنوني بالصلاة عليه اي اعلموني وفيه تحريض

بعض المشايخ في النداء في الاسواق لانه [illegible] في الصلاة عليها

وكره بعضهم ذلك والاول اصح ومن شرائط الصلاة ان يكون مغسولا

يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب

واذا قتلوا بعد وضع الحرب يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا اخذهم الامام

ثم قتلهم يصلى عليهم وكذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليه اذا قتل في تلك

الحال

الحال وان قتلوا حالة القتال لا يصلى عليهم [illegible] ومن استهل اي الولد سمي

وغسل وصلي عليه في قول ابي حنيفة ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه

وعن [illegible] في ظاهر الرواية انه لا يغسل وقيل [illegible] الاستهلال ان يرفع صوته

بالبكاء عند الولادة وفي الايضاح الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من

بكاء او تحريك عضو او طرف عين وان خرج السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله

اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه ويسقط المهر [illegible]

[illegible] قبل الوطء لا يغسل [illegible]

في احكام الدنيا ولذا اذا قتل نفسا [illegible] يصلى عليه [illegible]

واما صلاة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه فان

صلوا لم يلزم عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدؤوا بالمغرب ثم يصلون

الجنازة ثم سنة المغرب قوم غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة

على الجنازة فالأفضل أن يبدأ بالمغرب ثم يصلون على الجنازة لأنه يكره تأخير المغرب

وبه أكثر من الصلوة على الجنازة فجميع فمات ان يسبى بلا احد أبويه أو مع احد أبويه

فأسلم فلا أو احد أبويه صلى عليه الا فلا فان سبى بلا احد أبويه يكون مسلما تبعا

للدار فيصلي عليه وان سبى مع احد أبويه فحينئذ لا يكون مسلما تبعا للدار فان أسلم هو

حال انه عاقلا فأسلامه صحيح فيصلي عليه وان أسلم احد أبويه يكون مسلما تبعا

لاحد أبويه فيصلي عليه وان امرأة ام النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عاقل لا يصلي عليه ثم بعد الدار

يعتبر البد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات

يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب البد كما فيمات يغسل لانه المسلم

غسل النجس ويلف في خرقة ويحفر حفرة ويلقيه فيها لا كصلوة الجنازة فحضرت

فيها اي قبل الاوقات التي ذكرت بقوله حال الطلوع والاستواء والغروب

فاما القول الابتداء الا ان يعيد لا سنة لا من قول الا ابتداء صلوة فان اداء

وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا اداها

كما لم يجوز فعلها فيه وانما كره ما فيها بالاية كالوصاية الابرة فعله بعد خروج الوقت وانما لم كما وجبت لم يكره

تفويته بالآلة المراد من سجدة التلاوة ما تليها قبل هذه الاوقات لانها وجبت

كاملة فلا تتأدى بالناقص اما اذا تلاها فيها في هذه الاوقات فيها بلا كراهة لكن الافضل

تأخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد

بصلوة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت بلا كراهة

لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتأخير مكروه

واذا قتل الباغي يعتبر قتيله ولا يغتسل فيها كالكلاب ولا يدفع الى من ينقل اليه دينهم لبيد فيه

اذا قتله الزوجان والمرأة حامل فوشعت الولد فمات الولد لا يصلي عليه وكذلك امر على

رضي الله عنه في قتيل ابي طالب فان كان يكره دفع مسلم الا ان اجل دينه

ولو وجد من الميت بعضه مع الرأس يصلي عليه وبلا رأس لا يصلي عليه وكذا نصفه مع

نصف الرأس او كله بلا رأس يصلي عليه والقسامة في هذا ان وجد اكثر البدن بلا رأس

يصلى عليه لان الاكثر حكم الكل وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن
ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام والذي صلى به الامام على ابي حنيفة رح فيه روايتان
روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه لا يغسل ومن
قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه ولو مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويلقى في البحر والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما
يصلى عليه ولا يغسل ويستحب ان يصلى على الجنازة بجماعة ويكونون ثلثة صفوف لقوله عم
من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب عليه الجنة عند الجمهور واما اركان الصلوة اربع تكبيرات
يرفع يديه في الاولى فقط وعند الشافعي في كلها وثناء بعد الاولى كما في سائر الصلوة
والصلوة على النبي عم بعد الثانية كما في سائر الصلوة بعد التشهد ودعاء بعد الثالث
الدعاء للبالغين اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ وتسليمتين بعد الرابع لو كبر الامام تكبيرة
فان سلم ينبغي للمؤتم فيه ولا يستغفر المصلي في التكبير الثاني ينبغي ... لانه ...

الصغار بل يقول بدل الدعاء للبالغين اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا
لنا ذخرا اي خيرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي مقبول الشفاعة
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان او مونثا ولو قيل عند الميت كان
على ابيه او على ابي الناس لم يجز ويده ... وان دعوا في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة
ولا يقرا فاتحة الكتاب ولو قرأها بنية الثناء فلا بأس به وان قراها
بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه من اصحابنا
من قال قراءة فاتحة الكتاب في الشفع الثاني من ذوات الاربع يستحق ... الدعاء ...
والثناء لا يجب القراءة فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس
دعاء وفي الاستحسان لا يجزئهم لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير
عذر احتياطا وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة وشرائط ...
دعية وعدم الركوع والسجود ولا يدل على انها ليست بصلوة فان الصلوة قد يكون

بغير الركوع والسجود رجل مات في بلد غيره فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت

باذن السلطان او الولي فلا يعاد ثانيا ... او في مسجد جماعة

للجنازة مطلقا عندنا كراهة تحريمية او تنزيهية قولان فالاولى في دروس ...

ابي حنيفة انه يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الوسط لكن الافضل اذا كانت

الميت امرأة فليكن ... فليقوم الى راسها اقرب وهو قول ابن ابي ليلى بانه

وعن ابي حنيفة في رواية ان يقوم من الرجل بحذاء الراس ومن المرأة بحذاء وسطها

الجنائز اذا اجتمعت فالافراد بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان

اراد الجمع بين الكل بالصلوة يصلى الصلوة على الجنائز مرة فجعلها اي الجنائز صفا طويلا مما

يلي القبلة بحيث يكون صدر كله قدام الامام وراعى الترتيب بان يضع الرجال فيما يلي

الامام ثم الصبيان ثم الخنثى والنساء والصبية لم يقدم على العبد ... ثم ... في

كيفية الوضع من حيث المكان وقال ابن ابي ليلى يوضع رجل خلف رجل راس الآخر ...

ومن الراس

من راس الاول يوضعون سلمه درجات وروى عن ابي حنيفة انه افضل الا انهم وصاحبيه

... الثاني والثالث وضعوا الراس كل ... بحذاء ... على صاحبه فيسن

لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم ولا بد ان ينوي ان يصلي صلوة الجنازة ... ثم الامام

يقول نويت صلوة لله تعالى ودعاء للميت ... والمقتدي يقول نويت صلوة

الجنازة ... لله تعالى وصلوة على النبي عم ودعاء للميت ... صلوة الجنازة ولم يعرف

انه ذكر او انثى فيقول نويت ان اصلي الصلوة لله تعالى ودعاء للميت الذي يصلي عليه الامام

ولو كان ذكر ... في الصلوة ... وكذا في الانثى وكذلك في الصبي والصبية ... ولو كان

القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف فيتقدم واحد منهم الامامة وخلفه ثلثة وخلفهم

اثنان وخلفهما واحد ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا الا شفعهم

يكون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم ... مسبوق المصلي بتكبير ...

من الامام او تكبيرتين ينتظر تكبير الامام فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما عليه من التكبير قبل ان ترفع

جاء بعد ما كان صلوة الجنازة ... لا ينتظر ولا ينظر الى فرغة التحريمة يعني لو كان حاضرا فلم يكبر مع

الامام لا ينتظر الثانية وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي ح وفي الخلاصة

اذا حضر الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام

في الثانية وفي المحيط مسبوق ما يقضي وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح

ولا يكبر للثانية ثم يتابع الامام في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبير الثانية بعد سلام الامام

قبل ان يرفع الجنازة هو عندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن ينتظر

حتى يكبر الثانية فيكبر مع الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا

بتكبيرة الثانية ثم يتابع الامام فيما بعد ثم اذا سلم الامام يأتي بالمسبوق وان جاء بعد ما كبر

تكبيرتين فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر للثالثة تابعه هذا الرجل

ويكون هذا التكبيرة تكبيرة الافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فاذا

جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا

الرجل

الرجل فاذا سلم الامام يأتي بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة هو عندهما ثلث تكبيرات ولو

جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتت الصلوة عندهما وعند ابي يوسف انه يكبر للافتتاح

ثم يأتي بالتكبيرات بعد سلام الامام ويمنع تعدد الصلوة على الميت وقال الشافعي

يجوز تعدد ... اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم ان يصلوا عليها جماعة

وفرادى وصلوتهم ... نفل ... الاولى ... فرض ... لا يصلي ثانية وكره ... في

المسجد ... كراهة تحريمية في رواية وتنزيهية في اخرى اما الذي ينبغي

الصلوة على الجنازة ... واقفين في الطريق ... اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو ...

القوم قيام ... جاز وقال محمد لا يجوز واولى الناس بالصلوة امام الحي ثم الولي وفي رواية

الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم الحي الا باذن الاب وعند امام

محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي

ولا يتقدم احد غير السلطان وغير الامام الحي الا باذن الولي الاول باستحقاق السلطان

او نائبه وهو امير البلد والقاضي فامام الحي ثم الولي ولا باس باذن الولي لغيره فان
او غيره في الصلوة فان صلى غيره اي غير الولي يعيد الولي وان صلى الولي
لا يصلي عليه غيره بعده وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران ولو كانت
للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى وان اراد الاكبر ان يتقدم غيره فللاصغر ان يمنعه
والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يتقدم
غيره فللاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب والام خارج المصر قدر امير غيره ان
يصلي عليه اذا مات فليس للاخ لاب ان يمنعه وينبغي ان يحمل من كل جانب
عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ومن
دفن بلا صلوة يصلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكثر الراي على الصحيح
اذا اهيل التراب عليه وان لم يهل يخرج منه فيصلى عليه وسن في حمل الجنازة اربعة
رجال وحال الثاني فيه رجلان وينبغي ان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها

ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها عن الاكتاف
والمشي خلفها افضل ويكره تشييع النساء ورفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن
قيل كراهة تحريم وقيل تنزيهية وقيل تركه اولى وفي المنية رفع الصوت بالذكر
وقولهم كل حي سيموت ونحوه خلفها بدعة وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت
وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت الصبي الرضيع او
الفطيم فلا باس بان يحمل رجل واحد على يديه ويتداوله الناس
على ايديهم وكذلك لا باس بان يحمل على يديه وهو راكب ويكره
رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر اسم الله تعالى يذكره في نفسه
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يكون الرجل وهو يمشي
معها استغفر الله له اغفر الله لكم وفي النوازل ولو القي في القبر
تحت الميت نخاف او ثوبا فانه لا باس به ولعله كالزيادة في الكفن

ويلحد القبر ولا يشق لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا الا ان تكون الارض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ

التابوت ولو من حديد وغير ذلك من حجر او شجر ولكن السنة ان يفرش فيه التراب ومعنى قوله الشق

لغيرنا انه اختيار من كان قبلنا من اهل الاديان وليس فيه نهي عن الشق بل هو جائز لنا ولكن

اي قول النبي عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا

اللحد افضل قيل في عمق القبر نصف القامة من الوسط وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وصفة الشق

ان يحفر حفرة في وسط القبر فيوضع الميت فيه ويسوى لبن القبر عليه واذا دفن بغير كفن لا

ينبغي انه لو ستر الرجل بتراب القبر الذي ينبغي ثوبا او دراهم ينبش ويرفع ذلك وفي الواقعات

اذا دفن الميت في ارض الغير بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء اخرجه وان

وان شاء سوى الارض وزرع فوقها رجل حفر قبرا في ملكه ليدفن فيه

فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمته واجرة قبره ولا ينبش الا

في الواقعات اي من دخل في القبر لدفن الميت فكونه وترا السنة عندنا وعند

الشافعي فنفعله ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وان دفنوا ولم يصلوا عليه

التراب فيه علموا الناس سوى اللبن لا يتخذ ايضا ويكره الآجر

والخشب في اللحد لانهما للاحكام والبناء

ذكر الامام التمرتاشي اذا كان حول الميت وان كان فوقه لا

عصمة من السبع ولو اذا كان الارض رخوة لا بأس بالآجر والخشب ويكره

ايضا ان يبنى عليه وقيل يكره البناء في القبر والكتابة وان يعلم بعلامة من زائدة

وقيل لا يكره اذا كان الميت من المشايخ والسادات والعلماء ويدخل من

قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة التي على الكفن ويستر قبرها

لا قبره ويهال التراب عليه ويسنم القبر على الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يربع ولا

يجصص ولا يسطح خلافا للشافعي فان عنده يسطح لما روي انه عليه السلام

سل من جانب القبلة معظم واضطربت الرواية

في ادخال النبي عليه السلام ورواية السل لم يثبت ولو ثبت فقيل انما كان ذلك لاجل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لو نبش ... قال ... مات ... فقبره ... قبل الحايط وكان ... دفن

الانبار ... قبل القبلة على موضع السرير

... قبل القبلة ... الحايط ... القبر وصورة ... الى ان ... قبر

... موضع ... القبر وصورته ... على ... قبل القبلة

فانت ... ولد ... بطنها ... الايسر ... وسيجب ... الغسل

دفن في المكان الذي مات في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الا قدر ميل او

ميلين فلا باس وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فحمل الميت ... لا يكره ذكر الله

خواهر زاده ... قال لا باس به الجلوس في المسجد ثلثة ايام لاجل التعزية مكروه

في غير المسجد جارت الرخصة للرجال ... ولا باس ... الضيافة ثلثة ايام

من الضيافة ... عند ... القرآن عند القبور قال ابو حنيفة يكره وقال

محمد لا يكره ... ابو الليث ... والجلوس ... في المقابر وقراءة اية

الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك ... الموتى لا يكره

غطام

بسم الله الرحمن الرحيم

عظام اليهود ... قبورهم ... ويكره القعود على القبور وقطع الشجر

ولا ... من المقابر ولا باس ... اليابس واما ... الميت في القبر ... كتاب

الادب ... عند اهل ... على ... وقد روي

ان ... امر ... بالميت ... وصورته ان يقول يا فلان بن فلان

اذكر ... الذي كنت عليه ... رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد

نبيا ... قال الله ... وكان عند بعض المتقدمين

انه ... ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل فراى في المنام وسئل

... فقال ... وضعت في القبر ... عذاب ... اوه مكتوبا على جبهة وصدر

بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب ... ان ... حفظ ...

من قرا بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله ... العذاب عن صاحب القبر

اربعين سنة ... ومات ... القراءة ... قراءة ... منهم المختار

انه غير مكروه يكون ... في هذا البناء على قول محمد فلو لم

وجد في المغفرة طريق الى ... وقع في ... الله

... لا ... اللهم اني اسئلك ... عز

بالعز ... تمت تمام

ولدي

من كتب الفقير ... ما هو شفاء ... وحب

انا علمنا باحمد العبد

وانا العبد عاصي الربي

قال الفقير انا

العبد عاصي قال العلم انا

العبد عاصي قال

من الفقير

لا اله الا هو

انا العبد عاصي قال الفقير

انا سلطان العلم

الرحمن الرحيم

قسم المخطوطات